الفصل الثالث

منهج التمييز في فروع الدِّين عند أهل السنة والجماعة

مقدِّمة

قد ذُكر في الفصل السابق أنَّ المنهج معناه لغةً الطريق الواضح. ومعناه اصطلاحًا هو الطريق المؤدَّي إلى التعرُّف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة.[1] فالمراد بمنهج التمييز في فروع الدِّين هو الطريق الواضح البيِّن الذي يؤدِّي إلى معرفة فروع الدِّين وتمييزها من غيرها. فبهذا المنهج تُعرف كيفيةُ معرفةِ فروع الدِّين من حيث أدلتها.

في هذا الفصل الثالث سيُبحث عن المبحثين المهمَّين أوَّلهما فروع الدِّين فيه ثلاثة مطالب تشتمل على تعريف فروع الدِّين ومحتوياتها ومسائلها وأهميتها.

والثاني منهج التمييز في فروع الدِّين نظريةً وتطبيقيةً فيه ثلاثة مطالب أيضًا تشتمل على تطبيق المنهجين لتمييز فروع الدِّين في العقيدة والشريعة والأخلاق مع سرد خمسة أمثلةٍ لكلِّ منهجٍ حتى صارت عشرة أمثلة لكلِّ مطلبٍ.

[1] انظر: هذه الرسالة ص ٦٠.

المبحث الأول : فروع الدِّين

في هذا المبحث الأول من الفصل الثالث سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول بيان تعريف فروع الدِّين لغةً واصطلاحًا.

والمطلب الثاني بيان محتويات فروع الدِّين ومسائلها في العقيدة والشريعة والأخلاق.

والمطلب الثالث بيان أهمِّية فروع الدِّين في حياة المسلم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تعريف فروع الدِّين

فروع الدِّين تتكوَّن من فروعٍ ودِينٍ. وكلمة فروع جمع فرع. والفرع في اللغة العربية معناه هو ما بُني على غيره أو ما ينبني على غيره.

وفي علم أصول الفقه جاء لفظ الفرع كركنٍ من أركان القياس، ومعناه يختلف بما قد ذكرنا. قال الإمام السبكي (ت: ١٧٧ هـ): "الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه".[١] وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ٥٧٣١ هـ): "والفرع : وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى : المقيس، والمحمول عليه، والمشبه".[٢] وقال الشيخ وهبة الزحيلي (ت: ٦٣٤١ هـ): "والفرع : هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع".[٣]

وأمَّا كلمة **"دين"** فكما ذكرنا في الفصل السابق أنَّ لها معانٍ كثيرةٌ في اللغة. ذكر ابن منظور (ت: ١١٧ هـ) في لسان العرب معانٍ متعددة للدِّين منها الطاعة والإسلام والعادة والشأن، وقال: "والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له".[٤] وذكر الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في القاموس المحيط معانٍ أخرى للدِّين منها الإسلام والعبادة والطاعة.[٥] وجاءت في المعجم الوسيط عدَّة معانٍ للدِّين منها الملَّة والإسلام والاعتقاد.[٦] وهناك معنىً مشتركٌ للدِّين بين هذه الكتب الثلاثة ولكن العبارة في المعجم الوسيط أشمل وأكمل وهو أن الدِّين **"اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله"**.[٧]

فمن هذا المعنى اللغوي تُستعمل كلمة الدِّين لأيِّ اعتقاد الناس لعبادة ربِّهِمْ. فمن هنا كلُّ ملةٍ يُسمَّى ديناً، سواءً كان سماويًّا أم غير سماويٍّ ، وسواءً كان دين الحقِّ أم دين غير الحقِّ. فمن هذا المنطلق تُسمَّى الاعتقادات من إسلامٍ ويهودٍ ونصارَى وصابئةٍ ومجوسٍ وغيرها من الاعتقادات أدياناً.

أمَّا معنى الدِّين اصطلاحًا وشرعًا المشهور عند العلماء هو: **وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه صلاحهم بالذات في دنياهم وأخراهم.**[٨] فبهذا المعنى الشرعي يطلق اسم الدِّين على دين الإسلام فقط ولا يطلق على غيره أبدًا، لأنَّ الإسلام هو الدِّين الوحيد الذي يكون وضعًا إلهيًّا سائقًا للناس إلى سعادتهم في الدارين.

---

[١] ابن السبكي (ب). *جمع الجوامع*. ص ٨٢.

[٢] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٥٧.

[٣] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٥٨.

[٤] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ١٣٥٣.

[٥] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ٥٨١ – ٥٨٢.

[٦] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٣١٨ .

[٧] المصادر السابقة.

[٨] الخن (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ١٩.

وفي هذه الرسالة فمعنى الفرع اللغوي المختار هو كما جاء في المعاجم والقواميس التراثية. قال الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ): "الليث : أعلى كل شيء : فرعه".[١] وقال الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ): "فرع : فرع كل شيء : أعلاه".[٢] وقال مثله ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)[٣] والفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ).[٤] لذا جاء بأسلوبٍ حديثٍ أنَّ الفرع هو: "ما بُني على غيره.[٥] إذاً المراد بفروع الدين هو ما بُني على الدِّين أو ما ينبني على الدِّين.

إني أرى أن هذا التعريف الشرعي لفروع الدين من حيث وضعها أو منبعها، أمَّا من حيث أدلتها فهي معالم الدين وفروعه التي بُنيت على الأدلة الظنية ثبوتًا ودلالةً أو على الأدلة القطعية ثبوتًا والظنية دلالةً.

فهذا التعريف عندي جامعٌ ومانعٌ لما فيه من قيودٍ شرعيةٍ منضبطةٍ وهي:

أولاً : "معالم الدِّين" قَيْدٌ أخرج ما ليس من معالم الدِّين كمعالم الدنيا.

إنَّ جميع العلوم من معالم الدنيا كالعلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والصحية وكذلك علوم الحساب والكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم غير الشرعية لا تدخل في دائرة فروع الدين .

ثانيًا : "وفروعه" قَيْدٌ أخرج ما ليس من فروع الدِّين وإن كان من معالمه كأصول الدين.

إنَّ جميع المسائل الأصولية في الدِّين كتوحيد الله ونبوة محمد وكونه ختم الأنبياء ووجود الملائكة والجن ووجود الكتب السماوية واليوم الآخر وغيرها من مسائل أصول الدِّين لا تدخل في دائرة فروع الدين.

ثالثًا : "التي بُنيت على الأدلة" قَيْدٌ أخرج جميع المسائل التي لا تقوم على الأدلة الشرعية المعتبرة كالمسائل التي تنبني على الشك والوهم والجهل.

إنَّ جميع المسائل التي ليس لها دليل شرعي أو يناقض الدليل الشرعي أو لا يوصف باليقين ولا الظن في الأدلة الشريعة أو ما يأتي منها من الهوى فلا تدخل في دائرة فروع الدِّين أبدًا .

---

[١] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ٣ ص ٢٧٧٦.

[٢] الجوهري. *معجم الصحاح*. ص ٨٠٧.

[٣] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ٢ ص ٣٠١٥.

[٤] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. مادة ٧٠٣١ فرع ص ١٢٣٧.

[٥] قلعه جي. *معجم لغة الفقهاء* . ص ٣١٢ .

رابعًا : "التي بُنيت على الأدلة الظنية ثبوتًا ودلالةً أو على الأدلة القطعية ثبوتًا والظنية دلالةً" قَيْدٌ أخرج جميع معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلة القطعية ثبوتًا ودلالةً، والتي بُنيت على الأدلة الظنية ثبوتًا ولكنها قطعية.

إنَّ جميع المسائل التي تقوم على الأدلة القطعية ثبوتًا ودلالةً كجميع مسائل أصول الدِّين التي دليلها الآية القرآنية أوالحديث المتواتر بتأويلٍ واحدٍ فلا تدخل في دائرة فروع الدِّين. وكذلك جميع المسائل التي تقوم على الأدلة الظنية ثبوتًا ولكنها قطعية الدلالة كالمسألة التي دليلها حديث الآحاد المتواتر بتأويلٍ واحدٍ فلا تدخل أيضا في دائرة فروع الدين.

فبهذه القيود التعريفية الجامعة المانعة نعرف ما هو فروعيٌّ وما هو غير فروعيٍّ ، فبها نميِّز المسائل إلى الفروع وغير الفروع ، حتى لا تختلط الأمور بين أصول الدِّين وفروع الدِّين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني : محتويات فروع الدِّين ومسائلها

قد تُسمَّى الأصول عقيدةً والفروع شريعةً من باب التغليب لأنَّ أغلب مسائل الأصول هي مسائل العقيدة وأغلب مسائل الفروع هي مسائل الشريعة. والحقيقة تختلف الأصول والعقيدة كما تختلف الفروع والشريعة.

في كلٍّ من الأصول والفروع مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل الأصول والفروع. إنَّ في الأصول مسائل العقيدة ولكن ليس كل مسائل العقيدة من الأصول، وإن في العقيدة مسائل الأصول ولكن ليس كل مسائل الأصول من العقيدة.

وكذلك إنَّ في الفروع مسائل الشريعة ولكن ليس كل مسائل الشريعة من الفروع، وإن في الشريعة مسائل الفروع ولكن ليس كل مسائل الفروع من الشريعة. ذلك لأنَّ في الأصول مسائل العقيدة ومسائل الشريعة ومسائل الأخلاق، وكذلك لأنَّ في الفروع مسائل العقيدة ومسائل الشريعة ومسائل الأخلاق.

ففي العقيدة مسائل الأصول ومسائل الفروع. وكذلك في الشريعة مسائل الأصول ومسائل الفروع. وحتى في الأخلاق مسائل الأصول ومسائل الفروع. إذاً فروع الدِّين مشتملةٌ على العقيدة والشريعة والأخلاق. فيجوز للأمَّة الإسلامية أن يختلفوا في فروع الدِّين في العقيدة والشريعة والأخلاق لأنها ليست من مبادئ الدِّين.

فالقول بأنَّ السلف لا يختلفون في العقيدة قد يكون صحيحًا إذا كان المقصود أصولها، فقد يكون غير صحيحٍ إذا كان المقصود فروعها. فالسلف ما كانوا يختلفون في الأصول قط سواءً كان في أصول الشريعة أو أصول العقيدة أو أصول الأخلاق. أمَّا في الفروع فإنَّ السلف قد اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ سواءً كان في فروع العقيدة أو فروع الشريعة أو فروع الأخلاق.

فلقد اختلف السلف الصالح في فروع الدين، نُذكر هنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

١. اختلاف فروع الدِّين في العقيدة :

لقد اختلف السلف في فروع العقيدة في مسائلَ كثيرةٍ منها في عشر مسائل وهي : خلق القرآن، ورؤية الله ﷻ، وإسراء النبي ﷺ بالروح والجسد، وإسلام أبي طالب، ونجاة والديّ النبي ﷺ، وتخفيف عذاب أبي لهب، ووصول ثواب القراءة للميت، وتلقين الميت، وانتفاع الميت بعمل الأحياء، وسماع الموتى.

سيأتي بيان هذه المسائل العشر بالأدلة الشرعية مع ذكر الخلاف بين العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية. وذلك سيُبحث في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدين بالمطلب عن تطبيق المنهج في العقيدة.

٢. اختلاف فروع الدِّين في الشريعة :

لقد اختلف السلف في فروع الشريعة في مسائلَ كثيرةٍ منها في عشر مسائل وهي : غسل الرجل أومسحها في الوضوء، ولمس المرأة الأجنبية للمتوضئ، والقرء في عدَّة المطلقة، وعدَّة الحمل المتوفى عنها زوجها، ووجوب الأضحية، والقنوت في صلاة الفجر، وجواز الجمع بين الصلاتين في غير الخوف والسفر، والبسملة من سورة الفاتحة، والاحتفال بذكرى مولد النبي ﷺ وما أشبهه من الاحتفالات الدينية، وزكاة السائمة.

سيأتي بيان هذه المسائل العشر بالأدلة الشرعية مع ذكر الخلاف بين العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية. وذلك سيُبحث في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدِّين بالمطلب عن تطبيق المنهج في الشريعة.

٣. اختلاف فروع الدِّين في الأخلاق :

لقد اختلف السلف في فروع الأخلاق في مسائلَ كثيرةٍ منها في عشر مسائل وهي : التوسُّل، وذكر سيادة للنبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، وقراءة صدق الله في ختام التلاوة، وقراءة البسملة عند الذبح، ورفع اليد عند الدعاء، ومسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، والمصافحة بعد الصلاة، والذكر الجماعي، والوالد الذي سرق مال ولده.

بعض هذه المسائل تندرج تحت قضايا الشريعة من ناحية ولكن من ناحية أخرى تندرج تحت قضايا الأخلاق لما فيها من السلوك والآداب الإسلامية المحمودة. سيأتي بيان هذه المسائل العشر بالأدلة الشرعية مع ذكر الخلاف بين العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية. وذلك سيُبحث في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدين بالمطلب عن تطبيق المنهج في الأخلاق.

فبعد الكلام عن اختلاف العلماء في فروع الدّين ستتضح بكل الوضوح صحة القول بجواز الاختلاف في فروع الدِّين ما دام يقوم الاختلاف على الدليل الشرعي المعتبر. لذ لا يجوز التبديع والتفسيق والتضليل لا سيما التكفير بين المسلمين في القضايا الخلافية الجائزة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث : أهمية فروع الدِّين في حياة المسلم

فمن أهمية فروع الدِّين أنه يجوز للأمَّة الإسلامية أن يختلفوا في فروع الدِّين بشرط وجود الأدلة الشرعية المعتبرة، فلا يجوز لهم تكفير من خالفهم في فروع الدِّين. ذلك لأنَّ فروع الدِّين تحتمل الخطأ والصواب حتى يعتذر مخالفوها ما دام الخلاف يقوم على أساس الأدلة الشرعية المعتبرة، فلا تعتبر المخالفة انحرافًا بل تندرج تحت مسمَّى الخلافيات المقبولة في الشرع.

إنَّ السلف الصالحين ما كانوا يختلفون في أصول الدِّين قط سواءً كان في أصول الشريعة أو أصول العقيدة أو أصول الأخلاق. ولكن السلف قد اختلفوا في كثيرٍ من مسائل فروع الدِّين سواءً كان في فروع العقيدة أو فروع الشريعة أو فروع الأخلاق.

إنَّ السلف خير من الخلف، والسلف قدوة للخلف. إذا كان الخلاف واقعًا بين السلف وهم خير الأمَّة فوقوع الخلاف بين الخلف من باب الأولى. ولذلك اختلاف العلماء سلفًا وخلفًا في الفروع أمرٌ لا يُستبعد.

في فروع العقيدة وجدنا اختلاف السلف في مسائلَ كثيرةٍ منها مسألة رؤية الله ﷻ في معراج رسول الله ﷺ. وجاء السؤال : هل النبي ﷺ عند المعراج رأى ربه ﷻ أو لا ؟ وإذا رأى ربَّه ﷻ هل رأى بعينيه أو بقلبه ؟

لقد ذهبت أمُّ المؤمنين السيِّدة عائشة رضي الله عنها (ت: ٥٨ هـ) إلى أنَّ النبي ﷺ لم ير الله ﷻ كما رواه الشيخان عنها[١]: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[٢]

وذهب ابن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨ هـ) إلى أنه ﷺ رأى الله ﷻ بقلبه فقال: "رَآهُ بِقَلْبِهِ" وقال في رواية اخرى: "رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ."[٣] وذهب أبو ذرٍّ رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ) أنه ﷺ رأى نور الله ﷻ فقال: قَدْ سَأَلْتُ: فَقَالَ ﷺ: "رَأَيْتُ نُورًا."[٤] وذهب أنس رضي الله عنه (ت: ٩٣ هـ) إلى أنه ﷺ رأى الله ﷻ بالعين المجرَّدة فقال رضي الله عنه: "أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.[٥] أمَّا جمهور العلماء فهم مع أنس رضي الله عنه. ستأتي زيادة الأمثلة وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدِّين بالمطلب عن تطبيق المنهج في العقيدة بهذه الرسالة.

---

[١] **متفق عليه. قد** سبق تخريج الحديث في صفحة ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٢.

[٢] القرآن. الأنعام ٦ : ١٠٣.

[٣] سبق تخريج الحديث في صفحة ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٤.

[٤] سبق تخريج الحديث في صفحة ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٥.

[٥] سبق تخريج الحديث في صفحة ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٦.

وفي فروع الشريعة وجدنا اختلاف السلف في مسائلَ كثيرةٍ أيضا منها مسألة القُرْءُ في عدَّة المطلقة. لقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في معنى "قرء" في قول الله ﷻ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.[١] وقد استعمل لفظ "قرء" في اللغة العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض على حد سواء كما قال صاحب اللسان: "قال أبو عبيد: "القرء يصلح للحيض والطهر".[٢]

ذهب الخلفاء الراشدون أبو بكر (ت: ٣١ هـ) وعمر (ت: ٣٢ هـ) وعثمان (ت: ٥٣ هـ) وعلي (ت: ٤٠ هـ) وجمهرة من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنَّ المراد بالقرء في الآية هو الحيض، فاختاره أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) في أحد قوليه. وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر، فاختاره مالك (ت: ١٧٩ هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وأحمد (ت: ١٤٢ هـ) في أحد قوليه، وهذا قول جمهور علماء أهل السنة. ستأتي زيادة الأمثلة وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدِّين بالمطلب عن تطبيق المنهج في الشريعة بهذه الرسالة.

وفي فروع الأخلاق وجدنا اختلاف العلماء في مسائلَ كثيرةٍ أيضًا منها مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ. لقد قال الله ﷻ ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٣] لهذه الآية قد اتفق العلماء على تكريم النبي ﷺ وتوقيره ووصفه بالسيادة وما أشبهها من الكلمات التكريمية غير أنهم اختلفوا على جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ.

ذهب أكثر الشافعية إلى جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ إطلاقا لعموم الآية، فقال الشمس الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) في شرح المنهاج: "والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمعٌ وبه أفتى الشارح – يعني المحلي (ت: ٨٦٤ هـ) – لأنَّ فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، وأما حديث {لا تسيدوني في الصلاة} فباطلٌ لا أصل له كما قال بعض متأخِّري الحفاظ، وقول الحافظ الطوسي (ت: ٣١٣ هـ): "أنها مبطلة غلط".[٤]

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) في شرح الروض: "قال في المهمات : واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أنَّ الشيخ عزَّ الدين بناه على أنَّ الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني".[٥]

---

[١] القرآن. البقرة ٢ : ٢٢٨.

[٢] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ١٣٠ مادة " قرء ".

[٣] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

[٤] الرملي (ب). *نهاية المحتاج*. ج ١ ص ٥٣٠.

[٥] الأنصاري. *أسنى المطالب* ج ١ ص ١٦٦.

وذهب بعض الأثرية إلى عدم جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ، فقال الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) في فتواه : "فإذا قال المسلم أحيانًا : قال سيدنا رسول الله، من باب بيان أنَّ للرسول عليه الصلاة والسلام هذه السيادة على جميع البشر، كما سمعتم آنفًا، فهذا حقٌّ، لكن الغالب أن يقول : قال رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام كما جرى عليه السلف الصالح، إلا في العبادات في الأوراد والأذكار التي جاءتنا عن الرسول ﷺ تعليمًا منه لنا، فلا يجوز أن ندخل لفظ سيد في ورد من تلك الأوراد؛ وذلك لأن التعليم النبوي للمسلمين ليس فيه نقص حتى يأتي أحدنا فيستدرك هذا النقص عليه".[١] ستأتي زيادة الأمثلة وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في فروع الدِّين بالمطلب عن تطبيق المنهج في اخلاق بهذه الرسالة.

إنَّ معرفة اختلاف العلماء في مثل هذه المسائل في حياة المسلم مهمَّةٌ جدًّا، لأنَّ لها منافع عظيمة وأهمية كبرى في حياة المسلم منها :

١. تزويد الأمَّة بمعرفة المسائل التي يجوز فيها الخلاف.
٢. بناء التفاهم والتسامح بين المذاهب الإسلامية في وسط الأمَّة .
٣. إحياء المحبَّة والاحترام بين أتباع المذاهب الإسلامية .
٤. إبعاد الأمَّة الإسلامية من التبديع والتفسيق والتضليل والتكفير بين المسلمين .
٥. حماية الأمَّة من التفرقة والتشتت.
٦. تحذير الأمَّة من التعصب المذهبي .
٧. تربية الأمَّة بقدرة التفريق بين الأصول والفروع وبين الاختلاف والانحراف .
٨. إظهار وسطية الإسلام وإنصافه واعتداله وتوازنه وسماحته.

[١] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٥٧٧.

المبحث الثاني : منهج التمييز في فروع الدِّين نظرية وتطبيقية

المراد بمنهج التمييز في فروع الدِّين هو الطريق الواضح البيِّن الذي يؤدِّي إلى معرفة فروع الدِّين وتمييزها من غيرها. فبِهذا المنهج تُعرف كيفيةُ معرفةِ فروع الدِّين من حيث أدلَّتها. لقد بيَّن الباحث التعريف المختار في هذه الرسالة لفروع الدِّين من حيث أدلَّتها هو **معالم الدين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً أو على الأدلَّة القطعيَّةِ ثبوتًا والظنِّيَّة دلالةً.**

فنستخرج من هذا التعريف بمنهج التمييز في فروع الدِّين أي الطريق الواضح البيِّن لمعرفة فروع الدِّين. وهذا المنهج ما هو إلا النظر إلى قوة حجية أدلِّة المسألة، فأيُّ مسألةٍ إذا كانت دليلُها ظنِّيًا في الثبوت والدلالة فهي فرع من فروع الدِّين. وكذلك أي مسألة إذا كانت دليلُها قطعي الثبوت وظني الدلالة فهي فرع من فروع الدِّين أيضًا.

إذا وجدنا مسألةً من مسائل الدِّين ونريد أن نعرف أ هي أصوليةٌ أم فروعيةٌ، فلننظر إلى دليلِها من حيث الثبوت والدلالة. فإذا كان ثبوت الدليل متواترًا فهو قطعيُّ الثبوت وإلا فظني الثبوت. وإذا كانت دلالة الدليل متفق عليها فهي قطعيَّةُ الدلالة وإلا فظنية الدلالة. ثم إذا كان دليل المسألة قطعيًّا في الثبوت والدلالة فتكون المسألة أصوليةً، وأما إذا كان دليل المسألة ظنِّيًّا في الثبوت والدلالة أو قطعي الثبوت وظني الدلالة فتكون المسألة فروعية.

وعلى كل حال أن لتمييز فروع الدين منهجان مهمان وهما:

١. المنهج الأول : معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّة القطعيَّةِ ثبوتًا والظنِّيَّةِ دلالةً.

فأيُّ مسألةٍ تقوم على الآية القرآنية أو الحديث المتواتر **وعلماء المذاهب الإسلامية قاطبةً – لا مذهب أهل السنة فقط –** اختلفوا في تفسيرها أو تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. ذلك لأنَّ كلاً من الآية القرآنية و الحديث المتواتر قطعيُّ الثبوت، واختلاف العلماء فيه يدلُّ على أنه ظنِّيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة قطعيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة فروعيةٌ لا أصولية.

٢. المنهج الثاني : معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً.

فأيُّ مسألةٍ تقوم على حديث الآحاد **وعلماء المذاهب الإسلامية قاطبةً – لا مذهب أهل السنة فقط –** اختلفوا في تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. ذلك لأنَّ حديث الآحاد ظنِّيُّ الثبوت، واختلاف العلماء فيه يدلُّ على أنه ظنِّيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة ظنِّيٌّ في الثبوت والدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة فروعيةٌ لا أصولية.

فهذان المنهجان في تمييز فروع الدِّين تُطبَّق في جميع مسائلِ الدِّين سواءً كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. بِهذين المنهجين تُعرف الفروع وتتميَّز من غيرها حتى لا يتلخبط الأمر على كلِّ مسلمٍ في التمييز بين الأصول والفروع والتفريق بين الاختلاف والانحراف حتى يستيقم الموقف نحو التسامح في الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف. فلزيادة التوضيح لهذين المنهجين ستأتي أمثلة التطبيق في كلٍّ من مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق.

في هذا المبحث الثاني من الفصل الثالث سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول تطبيق منهج تمييز فروع الدِّين في العقيدة. والمطلب الثاني تطبيق منهج تمييز فروع الدِّين في الشريعة. والمطلب الثالث تطبيق منهج تمييز فروع الدِّين في الأخلاق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تطبيق منهج تمييز فروع العقيدة

مسائل فروع العقيدة كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بخمس مسائل العقدية لكل من المنهجين على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق المنهجين لتمييز فروع العقيدة حتى يسهل على أيِّ باحثٍ تطبيق كل من المنهجين لمعرفة المسائل الفروعية في العقيدة.

١. **المسائل على المنهج الأول** : المسألة الأولى : خلق القرآن

المسألة الثانية : رؤية الله ﷻ

المسألة الثالثة : إسراء النبي ﷺ ومعراجه بالروح والجسد

المسألة الرابعة : كرامة الأولياء

المسألة الخامسة : نجاة والدي النبي ﷺ

٢. **المسائل على المنهج الثاني**: المسألة الأولى : إيمان أبي طالب

المسألة الثانية : تخفيف عذاب أبي لهب

المسألة الثالثة : تلقين الميت وإهداء القراءة للميت

المسألة الرابعة : انتفاع الميت بعمل الأحياء

المسألة الخامسة : سماع الموتى

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنهج الأول : معالم العقيدة التي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنّيَّةِ دلالةً .

المسألة الأولى : خلق القرآن

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٥١٤ هـ) في خلق القرآن: "وأمَّا مذهبنا فهو أنَّ القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث".[١] واستدلَّ بقول الله ﷻ ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾[٢]

وقال: "الآية تدلُّ بعمومها على حدوث القرآن، وأنه تعالى خلقه ... ولا دلالة توجب خروج القرآن من هذا العموم، فيجب دخوله فيه".[٣] وقال أيضًا: "وقوله ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[٤] يوجب حدوثه، لأنَّ الجعل والفعل سواء في الحقيقة... فدلَّ ذلك على حدوث القرآن".[٥] وقال الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ) في نفس الآية: "أي خلقنا عربيًّا غير عجميٍّ".[٦]

وقال أستاذي الدكتور كمال الدين نور الدين مرجوني مرشد هذه الرسالة: "وهناك مزيد من الآيات القرآنية التي استدلَّ بها المعتزلة كقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٧] وقوله تعالى ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[٨] وبين أن الذكر محدث بقوله ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾[٩] وقوله تعالى ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[١٠] يدلُّ على حدوث كلامه، لأن "كلم" يقتضي أنه أحدث كلامًا ما كلم به غيره، وقوله (تكليما) يقتضي أنَّ ما كلم به غيره حادث، لأنَّ المصادر لا تكون إلا حادثة".[١١]

---

[١] عبد الجبار (أ). *شرح الأصول الخمسة*. ص ٥٢٨.

[٢] القرآن. الرعد ١٣ : ١٦.

[٣] عبد الجبار (ب). *المغني في أبواب العدل والتوحيد*. ج ٧ ص ٨٧ – ٩٠.

[٤] القرآن. الزخرف ٤٣ : ٣.

[٥] عبد الجبار (ب). *المغني في أبواب العدل والتوحيد*. ج ٧ ص ٩٤.

[٦] الزمخشري. *الكشاف*. ص ١٢٣٥.

[٧] القرآن. الحجر ١٥ : ٩.

[٨] القرآن. الأنبياء ٢١ : ٥٠.

[٩] القرآن. الأنبياء ٢١ : ٢.

[١٠] القرآن. النساء ٤ : ١٦٤.

[١١] مرجوني (ب). *المذاهب العقائدية الإسلامية*. ص ٣٧٣.

اتفق أهل السنة على أنَّ المراد بالذكر في قول الله ﷻ ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[1] وقوله ﷻ ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾[2] لا يخرج من أمرين أحدهما نزوله والثاني نوع ذكرٍ غير القرآن.

غير أنَّ الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) والإمام الكرابسي (ت: ٨٤٢ هـ) وهما إمامان جليلان لأهل السنة اختلفا في تسمية تلاوة القرآن وكتابته في المصحف مخلوقًا. وقال الكرابيسي: "إنَّ القرآن كلام الله ولكن كتابته في المصحف وتلاوة قارئه فمخلوق"، وأنكر عليه أحمد فقال: "إنَّ القرآن كلام الله وغير مخلوق" وقال أيضا: " مَنْ قَالَ لَفْظِيٌّ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ". [3]

ورأيُ الكرابيسي (ت: ٨٤٢ هـ) قد وافق رأيَ أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) فإنه قال: "والقرآن كَلَام الله تَعَالَى فِي الْمَصَاحِف مَكْتُوبٌ وَفِي الْقُلُوب مَحْفُوظٌ وعَلى الألسن مقروءٌ وعَلى النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام منزَّلٌ ولفظنا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وكتابتنا لَهُ مخلوقةٌ وقراءتنا لَهُ مخلوقةٌ وَالْقُرْآن غير مَخْلُوقٍ".[4] لقد ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى هذا الرأي، **وهو عندي أقوى وأرجح شرعيًّا وعقليًّا فاخترته بلا شكٍّ ولا تردُّدٍ.**

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ هاتين الآيتين من القرآن فهما قطعيَّتان في الثبوت، ولكن اختلاف العلماء في تفسير كلمة "ذكر" فيهما يجعلهما ظنِّيَّتين في الدلالة، وهذه مسألة العقيدة. إذاً إنَّ مسألة خلق القرآن ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنِّيّ دلالةً. فمن يقول بخلق القرآن أو يُنكره فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثانية : رؤية الله ﷻ.

قول الله ﷻ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[5] اختلف العلماء في تفسير هذه الآية وذهب المعتزلة إلى أنها رؤيةٌ معنويّةٌ حتى تكون رؤيةُ الله ﷻ غير ممكنةٍ.

---

[1] القرآن. الأنبياء ٢١ : ٢.

[2] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٥.

[3] الشيباني. *السنة*. ج ١ ص ١٦٤.

[4] أبو حنيفة. *الفقه الأكبر*. ص ٢٠.

[5] القرآن. القيامة ٧٥ : ٢٢ – ٢٣.

وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي: "أنه لا أحد يدَّعي أن يرى الله سبحانه إلا من يعتقده جسمًا مصورًا بصورةٍ مخصوصةٍ، أو يعتقد فيه أنه يحل في الأجسام".[١]

فذهب أهل السنة إلى أنها رؤيةٌ مجرَّدةٌ بالعين حتى تكون رؤيةُ الله ﷻ ممكنةً في الآخرة للمؤمنين. وقال الإمام الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ): "اعلم أنَّ أهل السنة والجماعة قد جوزوا الرؤية على الله تعالى شرعًا وعقلاً بلا خلافٍ بينهم على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم، هل يكون ذلك ويجوز في الدنيا أم ذلك في الآخرة خاصةً ؟ فكل الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا – ومن بعدهم أهل السنة والجماعة – أنه تعالى يُرى في الجنة : يراه المؤمنون بلا خلافٍ في ذلك، واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الرسول ﷺ : هل رآه ليلة المعراج بالقلب أو بعيني الرأس على قولين : فكانت الصديقة عائشة ﵂ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون : "رآه بقلبه دون عيني رأسه"، وكان ابن عباس ﵄ (ت: ٨٦ هـ) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون : "إنه ﷺ رآه ليلة المعراج بعيني رأسه"، ونحن – أي الأشعرية ــ نقول بقول ابن عباس ﵄".[٢]

ووافق المذهب الماتريدي المذهب الأشعري في أنَّ رؤية الله يوم القيامة لازمٌ وحقٌّ. فقام الماتريدي بالردِّ على من أنكر رؤية الله تعالى في الآخرة كالمعتزلة ومن تبعهم من الفرق الشيعية، فدحض حججهم ببيان أنَّ استدلالهم بقوله تعالى ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾[٣] إنما يدلُّ على نفي الرؤية لا نفي الإدراك فباطلٌ، ذلك أنَّ الرؤية في الآية تفيد نفي الإدراك، والإدراك والرؤية غير مترادفين، فإن الإدراك إنما هو الإحاطة بالمحدود أو الوقوف على حدود الشيء، والله يتعالى عن وصف الحد، فهو ليس بذي حدودٍ وجهاتٍ، أمَّا الرؤية فهي غير ذلك، ولا تفرق حقيقة رؤيته تعالى، لذلك الوقف في مائيتها.[٤]

قال أستاذي مشرف هذه الرسالة الأستاذ الدكتور كمال الدين نور الدين المرجوني في كتابه عند الكلام عن رؤية الله تعالى عند المعتزلة: "إذن، فإنَّ المعتزلة أوَّلوا جميع الآيات القرآنية الدالَّة على الرؤية. ولم يعتبروا شيئًا منها يدلُّ دلالة حقيقية على الرؤية".[٥] ثم بيَّن ردَّ الماتريدي على تأويل المعتزلة للرؤية بالانتظار : "يرى الإمام الماتريدي – كما يراه غيره من علماء الكلام – أنَّ لفظ "ناظرة" لا تحتمل التأويل بمعنى الانتظار، على ما يذهب إليه المعتزلة، ذلك لوجوه:[٦]

أ. إنَّ الآخرة ليست وقت الانتظار، إنما هي الدنيا.

---

[١] عبد الجبار (ب). *المغني في أبواب العدل والتوحيد*. ج ٤ ص ٩٩.

[٢] الباقلاني (ب). *الإنصاف*. ص ١٧٧ –١٧٨.

[٣] القرآن. الأنعام ٦ : ١٠٣.

[٤] الماتريدي. *كتاب التوحيد*. ص ٦١.

[٥] مرجوني (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ٥٨٢.

[٦] المصدر نفسه. ص ٦١٤.

ب. قوله : ﴿وجوه يومئذ ناظرة﴾[1] يدلُّ على وقوع الثواب، فلا معنىً للانتظار.

ت. قوله : ﴿إلى ربها ناظرة﴾[2] استعمل فيه حرف "إلى"، وهو يستعمل في النظر إلى الشيء، لا في الانتظار.

ث. القول بالنظر يخرج مخرج البشارة، وتعظيم ما نالوا من النعم، والانتظار ليس منه.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ هذا الخلاف بين العلماء بناءً على اختلاف الصحابة في رؤية الله ﷻ للنبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج. ذهبت أمُّ المؤمنين السيِّدة عائشة رضي الله عنها (:. ٨٥ هـ) إلى أنَّ النبي ﷺ لم ير الله ﷻ كما رواه الشيخان عنها[3]: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾.[4]

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٨٦ هـ) إلى أنه ﷺ رأى الله ﷻ بقلبه فقال: "رَآهُ بِقَلْبِهِ" وقال في رواية أخرى: "رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ".[5] وذهب أبو ذرٍّ رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ) أنه ﷺ رأى نور الله ﷻ فقال: قَدْ سَأَلْتُ: فَقَالَ ﷺ: "رَأَيْتُ نُورًا".[6] وذهب أنس رضي الله عنه (ت: ٣٩ هـ) إلى أنه ﷺ رأى الله ﷻ بالعين المجرَّدة فقال رضي الله عنه: "إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.[7]

لقد ذهب المعتزلة إلى أنها رؤيةٌ معنويَّةٌ حتى تكون رؤية الله ﷻ بالعين المجرَّدة غير ممكنةٍ.[8] أمَّا جمهور العلماء فهم مع أنس رضي الله عنه، فلقد ذهب أهل السنة إلى أنها رؤية مجرَّدة بالعين حتى تكون رؤية الله ممكنةً في الآخرة للمؤمنين، وقال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): "ندعي : أنَّ الله سبحانه وتعالى مرئي، خلافًا للمعتزلة".[9] **والباحث مع جمهور أهل السنة والجماعة لقوة الحجج والبراهين.**

---

[1] القرآن. القيامة ٧٥ : ٢٢.

[2] القرآن. القيامة ٧٥ : ٢٣.

[3] **متفق عليه. قد** سبق تخريج الحديث في صفحة ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٢.

[4] القرآن. الأنعام ٦ : ١٠٣.

[5] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٤.

[6] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٥.

[7] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٢٣ رقم الهامش ٦٤٦.

[8] عبد الجبار (ب). *المغني*. ج ٤ ص ١٠٢ – ١٠٥ . **انظر أيضا:** شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ص ٢٤٨.

[9] الغزالي (ب). *الاقتصاد في الاعتقاد*. ص ١٨٠.

قول الله ﷻ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1] هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلاف العلماء على تأويلين في رؤية الله ﷻ فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إن مسألة رؤية الله ﷻ ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظني دلالةً.

فمن يُنكر رؤية الله ﷻ بالعين المجرَّدة أو يقرُّها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّى إلى الكفر.

[1] القرآن. القيامة ٧٥ : ٢٣.

المسألة الثالثة : إسراء النبي ﷺ ومعراجه بالروح والجسد.

قول الله ﷻ ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[1] اختلف العلماء في كون إسراء النبي ﷺ بالروح والجسد. لقد ذهب المعتزلة إلى أنه بالروح دون الجسد مستدلِّين بحديث السيدة عائشة ﵂: "ما فقدتُ جسدَ رسول الله وإنما أُسري بروحٍ".[2]

وقال الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ): "واختلف في أنه كان في اليقظة أم في المنام ؟ فعن عائشة ﵂ (ت: ٨٥ هـ) أنها قالت: "والله ما فقدتُ جسدَ رسول الله ﷺ ولكن عرج بروحه"، وعن معاوية ﵁ (ت: ٠٦ هـ) :"إنما عرج بروحه"، وعن الحسن ﵁ (ت: ٠٥ هـ): "كان في المنام رؤيا رأها". وأكثر الأقاويل بخلاف ذلك".[3]

أمَّا أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية فذهبوا إلى أنه بالجسد والروح وردُّوا على حديث عائشة ﵂ (ت: ٨٥ هـ) بأنها لم يتزوَّجها النبي ﷺ حين أُسري. ففسَّر أهل السنة كلمة "أسرى" في الآية إنما تُستعمل لغةً للحركة بالروح والجسد، ثم فسَّروا كلمة "عبد" في هذه الآية بالروح والجسد مستدلِّين بقول الله ﷻ ﴿عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾.[4]

وقال الطبري (ت: ٠١٣ هـ) في تفسيره ردًّا على من قال بالروح دون الجسد: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ: أنَّ الله حمله على البراق حين أتاه به، وصلَّى هنالك بمن صلَّى من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات، ولا معنىً لقول من قال: أسري بروحه دون جسده، لأنَّ ذلك لو كان كذلك، لم يكن في ذلك ما يُوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوَّته، ولا حجةً على رسالته ...".[5]

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو رأي أهل السنة والجماعة لوضوح براهينهم وقوة حججهم. فعلى كلِّ حالٍ إنَّ آية الإسراء من القرآن فهي قطعيَّةُ الثبوت، ولكن اختلاف العلماء في تفسيرها بين الروح والجسد يجعلها ظنِّيَّةَ الدلالة، وهي مسألة العقيدة.

---

[1] القرآن. الإسراء / بني إسرائيل ١٧ : ١.

[2] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٢١ رقم الهامش ٦٣٩.

[3] الزمخشري. *الكشاف*. ص ٧١٠.

[4] القرآن. العلق ٩٦ : ١٠.

[5] الطبري (أ). *جامع البيان*. ج ١٧ ص ٣٥٠.

إذاً إنَّ مسألة كون الإسراء بالروح والجسد أو بالروح دون الجسد ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنّيّ دلالةً. فمن يقول أنَّ إسراء النبي ﷺ بالروح والجسد أو بالروح دون الجسد فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرع من فروعٌ الدِّين ولا يؤدى إلى الكفر.

المسألة الرابعة : كرامات الأولياء.

لقد جاء الحديث عن كرامات الأولياء في آياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ متوفرةٍ فمسألة كرامات الأولياء قطعيَّةُ الثبوت. وأهل السنة والجماعة متفقون على وضوح دلالة وجودها، حتى صارت هذه المسألة أصلاً من أصول مذهب أهل السنة والجماعة.

ولكن من حيث منهج التمييز وضعنا هذه المسألة تحت فروع الدِّين لأنها قطعيَّةُ الثبوت لتواتُر ورودها في القرآن والسنة، وظنّيَّة الدلالة لوجود الخلاف في تأويل الآيات القرآنية والآحاديث النبوية المتعلقة بكرامات الأولياء بين أهل السنة والمعتزلة.

إنَّ المعتزلة أنكروا كرامات الأولياء لأنهم رأوا أنه لا يجوز أن يظهر على هذا الحد إلا ويدلُّ على النبوَّة كما ذكره القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥ هـ)،[١] واستدلَّ على ذلك بأنه لو كانت تظهر على الأولياء: "لكانت بأن تظهر على السلف الصالح من كبار الصحابة أولى بأن تظهر على غيرهم ممن نشك في حالهم".[٢]

فقال الإمام أبو منصور البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) في المعتزلة القدرية: "وأنكرت القدرية كرامات الأولياء لأنهم لم يجدوا في أهل بدعتهم ذا كرامةٍ فأنكروا ما حرموه بشؤم بدعتهم وظنوا أنَّ إجازة ظهور الكرامة للأولياء يقدح في دلالة المعجزة على النبوة".[٣]

وقال أستاذي مشرف هذه الرسالة الأستاذ الدكتور كمال الدين نور الدين مرجوني: "ويبدو أنَّ السبب الذي أدَّى بالمعتزلة إلى رفض كرامة الأولياء والصالحين هو خوفهم الشديد على معجزة الرسل من النقض، فحاولوا بقدر الإمكان والطاقة أن يبعدوا أية شبهةٍ أن تلحق بدلالة المعجزة ليختص بها النبي ﷺ وحده دون غيره".[٤]

---

[١] عبد الجبار (ب). *المغني*. ج ١٥ ص ٢٣٤.

[٢] المصدر نفسه. ج ١٥ ص ٢٤١.

[٣] الإسفراييني (أ). *أصول الدين*. ص ١٧٥.

[٤] مرجوني (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ٣٠٦.

ثم قال الأستاذ: "وفي رأينا أنَّ إنكار المعتزلة للكرامة بحجَّة أنَّ إثباتها يوجب اشتباه الولي بالنبي باطلٌ، وذلك لأنَّ الكرامة قد ثبتت بالشرع والمشاهد، وأمَّا قضية الاشتباه فغير صحيحٍ لبعده عن الواقع، إضافة إلى أنَّ النبي ﷺ آخر الأنبياء فلا ينافسه أحدٌ بعده بالمعجزات النبوية".[1]

فإني أرى أنه في الحقيقة لا ينبغي وقوع الخلاف في مسألة كرامات الأولياء لتواتر ورود أدلتها ووضوح دلالة وجودها. المفروض اعتبرنا هذه المسألة من القطعيَّات وليست من الظنّيَّات، إنها إلى أصول الدِّين أقرب من فروع الدِّين، ولكن إذا وضعنا المسألة تحت أصول الدِّين فيجب تكفير المعتزلة بسبب إنكارهم لكرامات الأولياء مع أنَّ السلف والخلف لا يكفِّرونهم، فهذا مستبعد.

لذا وجود رفض المعتزلة لهذ المسألة بأدلَّتهم الضعيفة في الواقع قد أدَّى إلى وجود الخلاف في تأويل الأدلَّة حتى صارت ظنّيَّةَ الدلالة. وهذا يلزمنا وضع هذه المسألة تحت فروع الدِّين أو أقصى ما يكون وضعها تحت أصول مذهب أهل السنة حتى لا تُخرَج المعتزلة من دائرة الإسلام.

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ أهل السنة والجماعة قد جعلوا مسألة كرامات الأولياء من أصول مذهبهم لاتفاق أهل السنة على قوة الأدلة وصلابتها حتى يصل إلى درجة اليقين. ولكني هنا وضعت هذه المسألة تحت فروع الدِّين على حسب منهج التمييز المعتبر في هذه الرسالة لأنَّ المسألة من معالم العقيدة التي بُنيت على الأدلَّة القطعيَّةِ ثبوتًا والظنّيَّةِ دلالةً. إنَّ المسألة قطعيَّةُ الثبوت لأنَّ أدلَّتها متواترةُ الورود، وهي ظنّيَّةُ الدلالة لوجود الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة حتى تعدَّد تأويل الأدلَّة.

فمن أدلة أهل السنة والجماعة القوية على وجود كرامات الأولياء هي ما قصَّ لنا الله ﷻ في القرآن من كرامات الأولياء منها:

أ. كرامة أهل الكهف عليهم السلام وهي بعثهم بعد نيامهم ثلاثمئة سنين وازدادوا تسعًا:

قال الله ﷻ ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ۝٩ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾.[2]

[1] المصدر نفسه. ص ٣٠٧.

[2] القرآن. الكهف ١٨ : ٩ – ١٢.

ب. كرامة آصف صاحب سليمان عليه السلام وهي إحضار عرش بلقيس ملكة سبأ في اليمن إلى سليمان عليه السلام في بيت المقدس:

قال الله عز وجل ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾.[1]

ت. كرامات السيدة مريم عليها السلام : منها حملها بعيسى عليه السلام دون أن يمسها بشرٌ، وجود الرزق عندها في محرابها دون السبب المادي، تساقط الرطب عليها عند الوضع من النخلة غير المثمرة، وكلام عيسى عليه السلام في المهد بالنظر إلى تبرئة أمّه:

قال الله عز وجل في حمل مريم عليها السلام بعيسى عليه السلام دون أن يمسها بشرٌ ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2]

وقال الله عز وجل في وجود الرزق عندها في محرابها دون السبب المادي ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.[3]

وقال الله عز وجل في تساقط الرطب عليها عند الوضع من النخلة غير المثمرة ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.[4]

وقال الله عز وجل في كلام عيسى عليه السلام في المهد بالنظر إلى تبرئة أمّه عليها السلام ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ

---

[1] القرآن. النمل ٢٧ : ٣٨ – ٤٠.

[2] القرآن. آل عمران ٣ : ٤٧.

[3] القرآن. آل عمران ٣ : ٣٧.

[4] القرآن. مريم ١٩ : ٢٥.

وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾.[1]

فتكون تلك الآيات القرآنية الكريمة عن كرامات الأولياء أدلةٌ قاطعةٌ في الثبوت لأنها من القرآن، وهي ظنِّيَّةُ الدلالة لوجود الخلاف في تفسيرها بين أهل السنة والمعتزلة. إذاً إنَّ مسألة وجود كرامات الأولياء فرع من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنِّيّ دلالةً. فمن يُنكر وجود كرامات الأولياء فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّى إلى الكفر.

[1] القرآن. مريم ١٩ : ٢٩ – ٣٣.

المسألة الخامسة : نجاة والدي النبي ﷺ.

إنَّ الخلاف في مسألة نجاة والدي النبي ﷺ شديدٌ يكثر فيها الجدل والأخذ والردُّ. لذا لابدَّ أن يكون هناك بحثًا خاصًّا في المسألة، وفي الحقيقة ليس هذا مكان بسطها، ولكن لأهمِّية موضوعها وشدَّة الاختلاف فيها بين المسلمين حتى كفر بعضهم بعضًا بسببها فإني أرى مناسبة بسطها هنا على القدر الواجب لفهم المسألة وانفتاح الصدور بين المتخالفين.

قول الله ﷻ ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[1] قد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، هناك من جعلها دليلاً على كون أصول النبي ﷺ من الساجدين أي غير المشركين ومنهم والداه عبد الله وآمنة، وهناك من رأى غير ذلك.

قد اختلف أهل السنة والجماعة في مسألة والدي النبي ﷺ إلى عدَّة آراء فصَّلها الإمام السيوطي (ت: ١١٩ هـ) في كتابه مسالك الحنفاء في والدي المصطفى.[2] فألخِّصها كما يلي:

أ. **الرأي الأول** : إنَّ والدي النبي ﷺ كافرٌ مشركٌ وفي النار لظاهر حديث مسلم (ت: ٢٦١ هـ). نسب هذا الرأي إلى الإمام النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ).[3] ولقد أخذ الرأي العلامة إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٩ هـ) وصاحب عون المعبود العلامة عبد العظيم الآبادي (ت: ١٣٢٩ هـ). وذهب الإمام ملا علي القارئ الحنفي (ت: ١٠١٤ هـ) إلى هذا الرأي في شرحه على كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة وكتب رسالةً مستقلةً بعنوان "أدلَّة معتقد أبي حنيفة في أبوي النبي ﷺ"، ولكنه رجع عن رأيه في شرحه على كتاب الشفاء للقاضي عياض (ت:٥٤٤ هـ).[4] ولقد جعل هذا الرأي جميع الأثرية[5] من أصول مذهبهم.

---

[1] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٢١٨ – ٢١٩.

[2] السيوطي (ث). *الحاوي للفتاوى*. ص ٦٠٨ – ٦٣٩.

[3] النووي (أ). *شرح مسلم*. ج ٣ ص ٧٩ و ج ٧ ص ٤٥.

[4] القارئ (ث). مجموع رسائل الملا علي القارئ. ج ٥ ص ٣٥١–٥٠١. **ملحوظة هامة:** كتاب شرح الفقه الأكبر للقارئ نسختان إحداها (أ) كتبت فيه عبارة أبي حنيفة: "ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر"، والأخرى (ب) لا توجد تلك العبارة. قيل أن القارئ قد رجع من رأيه وقال في شرح الشفا ج ١ ص ١٧٣ وهو آخر مؤلفات القارئ (ج) عن أم النبي ﷺ: "وفي اسم آمنة أمان أمته، وفي حليمة حلم، وفي بركة بركة، فتلك آمنة من سائر النقم".

[5] الألباني (أ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. ج ١ ص ٢٩٤ – ٢٩٧ رقم الحديث ١٥٩.

ب. **الرأي الثاني** : إنَّ والدي النبي ﷺ بُعثا بعد وفاته ثم أسلما وماتا مرَّةً أخرى. ذهب إلى هذا الرأي الطبري (ت: ٠١٣ هـ) وابن شاهين (ت: ٥٨٣ هـ) والخطيب البغدادي (ت: ٣٦٤ هـ) والسهيلي (ت: ١٨٥ هـ) والقرطبي (ت: ١٧٦ هـ).[١] واختار هذا الرأي أكثر الصوفية.[٢]

ت. **الرأي الثالث** : إنَّ والدي النبي ﷺ من أتباع ملَّة إبراهيم الحنيفية. ذهب إلى هذا الرأي الإمام الماوردي (ت: ٠٥٤ هـ)،[٣] ووافقه الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) صاحب التفسير المشهور.[٤]

ث. **الرأي الرابع** : إنَّ والدي النبي ﷺ من أهل الفترة وسيُمتحان في يوم البعث وهما يُطيعان عند الامتحان لتقرَّ بهما عينُ رسول الله ﷺ. ذهب إلى هذا الرأي الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ).[٥]

ج. **الرأي الخامس** : إنَّ والدي النبي ﷺ من أهل الفترة فلا حساب عليهما وسيدخلان الجنة. ذهب إلى هذا الرأي جمهور أهل السنة والجماعة. واختار هذا الرأي الإمام المناوي (ت: ١٣٠١ هـ).[٦] واختاره أيضًا الإمام البيجوري (ت: ٦٧٢١ هـ) في كتابه تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد.[٧]

ح. **الرأي السادس** : التوقُّف في مسألة والدي النبي ﷺ. هذا رأي الإمام الفاكهاني (ت: ٤٣٧ هـ) والإمام السخاوي (ت: ٢٠٩ هـ).[٨]

لقد رأى الإمام عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت: ٣١٤١ هـ) الاكتفاء بآية الفترة في الدليل على نجاة والدي النبي ﷺ وفي الردِّ على حديث كفرهما لأنه معارضٌ لصريح الآية القرآنية، ولا يحتاج الاستدلال بالأحاديث الضعيفة. وآية الفترة هي قول الله ﷻ عن زمان الفترة ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[٩] والله ﷻ ضمن بأنَّ أهل الفترة سالمين من عذاب الله ﷻ فوالدي النبي ﷺ من أهل الفترة. وسكان الجزيرة العربية في الجاهلية قبل

---

[١] السيوطي (ث). *الحاوي للفتاوى*. ص ٦٣٦.

[٢] البيجوري. *تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد*. ص ٣٩.

[٣] المصدر نفسه. ص ٦٢٦.

[٤] السيوطي (ث). *الحاوي للفتاوى*. ص ٦٣٦.

[٥] المصدر نفسه. ص ٦٠٨.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] البيجوري. *تحفة المريد*. ص ٣٨.

[٨] السيوطي (ث). *الحاوي للفتاوى*. ص ٦٣٧.

[٩] القرآن. الالمائدة ٥ : ١٩.

بعث النبي ﷺ ما آتاهم رسولٌ بشيرٌ نذيرٌ كما أخبرنا الله ﷻ بذلك ﴿وَمَآ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّن كُتُبٖ يَدۡرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ﴾[1] فأهل الفترة سالمون من العذاب فقال الله ﷻ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾.[2]

فقال الإمام الغماري (ت: ٣١٤١ هـ): "اعتماد علي القارئ وإبراهيم الحلبي على هذا الحديث في قولهم أن أبوي النبي ﷺ في النار، تساهلٌ غريبٌ وغفلةٌ كبيرةٌ عما هو مقرَّرٌ في علم الأصول، فلم يقل أحدٌ من العلماء أنَّ خبر الآحاد يقدَّم على القرآن. فالحلبي والقارئ ومن لفَّ لفَّهما هم الذين خالفوا الأئمَّة والعلماء باعتماد خبر الآحاد وترك القرآن الكريم". **ثم قال**: "الحافظ السيوطي متساهلٌ حقًّا، لكنه في هذا الباب متمسِّكٌ بالحقِّ المؤيَّد بالأدلَّة، وكفى بالقرآن دليلاً لقوله، أما صاحب تفسير روح البيان فليس من أهل الحديث فلذلك يذكر الموضوعات في تفسيره مثل الزمخشري والبيضاوي وأبي السعود وغيرهم". **ثم قال**: "بيَّن صديقنا العلامة الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله أنَّ عليًّا القارئ اعتمد في القول بعدم نجاة الأبوين على عبارةٍ وقعت في الفقه الأكبر لأبي حنيفة تفيد ذلك، قال: "وهو مخطئ فإنَّ نسخ الفقه الأكبر المعتمدة فيها تصريح أبي حنيفة بنجاة الوالدين".[3]

لقد اتفق الأكثرية من أهل السنة والجماعة على أنَّ والدي النبي ﷺ ليسا بكافرَين ولا مشركَين ولايدخلان النار حتى أنَّ بعضهم جعلوا هذا من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. وقال الإمام السيوطي (ت: ١١٩ هـ) في مقدمة مسالك الحنفا في والدي المصطفى: "وقد أطبقت ائمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا".[4]

فذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أنَّ قول الله ﷻ ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[5] دليلٌ على كون أصول النبي ﷺ من الساجدين أي غير المشركين ومنهم والداه عبد الله وآمنة. فالجمهور في تفسير هذه الآية مستدلِّون بأحاديث منها:

أ. **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٨٦ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنَقِّلُنِي مِنْ أَصْلَابٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ صَافِيًا مُهَذَّبًا لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا".[6] في رواية أخرى

---

[1] القرآن. سبأ ٣٤ : ٤٤.

[2] القرآن. الإسراء ١٧ : ١٥.

[3] الغماري. *موسوعة العلامة المحدث المتقن سيدي الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني*. رقم الكتاب ٦ كتاب الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة، رقم الحديث ٣ ج ٧ ص ٤٨٦ – ٤٨٩.

[4] السيوطي (ث). *الحاوي للفتاوى*. ص ٦٠٨.

[5] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٢١٨ – ٢١٩.

[6] الإصفهاني (ب). *دلائل النبوة*. ج ١ ص ٥٧ رقم الحديث ١٥. **انظر**: الشريعة للآجري ج ٣ ص ١٤١٩ ح ٩٦٠. نقل صاحب كنز العمال عن ابن عساكر ج ١١ ص ٤٢٨ ح ٣٢٠١٠ أنه قال: "غريب جدا". فقلت هنا شواهد ترفعه إلى درجة الحسن.

عنه ﷺ أيضًا: "خَرَجْتُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ مِنْ نِكاحٍ غَيْرِ سفاح" ومثله عن علي وعائشة (ت: ٨٥ هـ) رضي الله عنهما.[١] فلا تكون الأصلاب الطيبة والأرحام الطاهرة في الكفار والمشركين.

ب. **حديث وائلة بن الأسقع ﷺ قال**: قال رسول الله ﷺ: "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم".[٢] فلا يكون الاصطفاء للكفار والمشركين.

ت. **حديث** العباس ﷺ (ت: ٢٣ هـ) فقال: "بَلَغَهُ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: "فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ"، فَقَالَ: "مَنْ أَنَا ؟" قَالُوا: "أَنْتَ رَسُولُ اللهِ"، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا."[٣]

وحديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنه قال: "دخل ناسٌ من قريش على صفية بنت عبد المطلب ﷺ فجعلوا يتفاخرون ويذكرون الجاهلية فقالت صفية ﷺ: "منا رسول الله." فقالوا: "تنبت النخلة أو الشجرة فى الأرض الكبا." فذكرت ذلك صفية ﷺ لرسول الله ﷺ فغضب وأمر بلالاً ﷺ فنادى في الناس فقام على المنبر فقال ﷺ: "أيها الناس من أنا ؟" قالوا: "أنت رسول الله" قال: "انسبوني" قالوا: "محمد بن عبد الله بن عبد المطلب" قال ﷺ : "فما بال أقوام ينزلون أصلي ؟! فوالله إني لأفضلهم أصلاً وخيرهم موضعًا".[٤] ذكر هذا الحديث الإمام البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) وعزاه إلى البزار (ت: ٢٩٢ هـ) وابن شاذان (ت: ٣٨٣ هـ).

جاء في مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) وغيره مثل هذا الحديث عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: "إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كَبَا"، – قَالَ حُسَيْنٌ: الْكِبَا: الْكُنَاسَةُ –. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَنَا ؟" قَالُوا: "أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ". قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا – أَلَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا".[٥]

---

[١] المناوي (أ). *فيض القدير*. ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٥٥٣٤ – ٥٥٣٦. قال الألباني في صحيح الجامع ح ٣٢٢٣ : "حديث حسن".

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٤ ص ١٨٧٢ ح ٢٢٧٦. **انظر**: *جامع الترمذي* ج ٦ ح ٣٦٠٥ – ٣٦٠٦، و*مسند أحمد (أ)* ج ٢٨ ص ١٩٣ – ١٩٤ ح ١٦٩٨٦ – ١٦٩٨٧، و*صحيح ابن حبان* ج ١٤ ح ٦٢٤٢ و ٦٣٣٣ و ٦٤٧٥، وغيرهم.

[٣] الهيثمي (أ). *مجمع الزوائد*. ج ٨ ص ٢١٧ ح ١٣٨٢٧. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ١٧٨٨ و ١٧٥١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٩١٩، وجامع الترمذي ح ٣٥٣٢ و ٣٦٠٨ . قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[٤] البرزنجي (أ). *سَداد الدِّين*. ص ١٢٠ – ١٢١.

[٥] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد* ج ٢٩ ص ٥٨ ح ١٧٥١٧. **انظر**: مسند ابن أبي شيبة ح ٩١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣١٦٣٩، والسنة لابن أبي عاصم ح ١٤٩٧، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٦٧٥ – ٦٧٦، والكنى والأسماء للدولابي ح ٤.

هذه الأحاديث كلُّها يدلُّ على أنَّ أصول النبي ﷺ ليسوا بالكفار ولا المشركين لأنُّه لا تكون الخيرية في الكفار والمشركين. وهناك أحاديث أخرى تقوّي حجَّة الجمهور كحديث: "فأنا من خيار إلى خيار".[١] فلا يكون من خيار إذا كانت الأصول غير المسلمين. وكذلك حديث: "أنا النَّبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب".[٢] فلا فخر بالأصول إذا كانوا مشركين.

وبالإضافة إلى هذه الأحاديث هناك رواياتٌ مشهورةٌ في كتب السيرة عن مناقب عبد المطلب جد النبي ﷺ من دينه واعتقاده وأعماله وأشعاره وفراسته لعظيم شأن النبي ﷺ مما يقوي الحجَّة على أنَّ أصول النبي ﷺ من أهل التوحيد، منها :

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يبعث جدِّي عبد المطلب يوم القيامة في زي الملوك وأبهة الأشراف".[٣] قال الإمام البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ): "وأمَّا عبد المطلب فيعطى نور الأنبياء وجمال الملوك لأنه كان على التوحيد فيبعث أمّةً وحدَه كمن أخبر النبي ﷺ عن أمثاله".[٤] والمراد بأمثاله هو مثل ورقة بن نوفل فإنه يبعث أمَّةً وحدَه كما ذكره الحافظ الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) في مجمع الزوائد من رواية الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) وقال: "ورجاله رجال الصحيح".[٥] وكذلك زيد بن عمرو بن نفيل فإنه يبعث أمَّةً وحدَه كما رواه الضياء (ت: ٦٤٣ هـ) في الأحاديث المختارة وقال: "إسناده حسن".[٦]

ثم قال البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) في عبد المطلب: "أنه يبعث أمَّةً وحدَه، ومن يبعث أمَّةً وحدَه لا يبعد أن يعطى نور الأنبياء لأنه مستقل لاتابع. وله شاهد : روى البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) وأبو نعيم (ت: ٤٣٠ هـ) عن كعب الأحبار أنه قال : في التوراة في صفة أمَّةِ محمدٍ أنهم في القيامة يعطون نور الأنبياء، أورده السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في الخصائص الكبرى وعده من خصائص هذه الأمَّة.[٧] وأمَّا أنه يعطى جمال الملوك فلأنه كان سيد قريش في زمانه فهو بذلك ملحق بالملوك الذين عدلوا وما ظلموا".[٨] فهذا كلُّه يدلُّ على إيمان عبد المطلب فإنه ليس بكافر ولا مشرك، فأدنى ما يكون أنه من أهل الفترة الذين لا يحاسبون ولا يعذبون وهم من أهل الجنة.

---

[١] الحاكم (أ). *المستدرك*. ج ٤ ص ٨٢ ح ٦٩٥٣. **انظر**: *شعب الإيمان للبيهقي* (ب) ج ٢ ص ٥٢٠ ح ١٣٣٠، *والمعجم الأوسط للطبراني* (ب) ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦١٨٢، وغيرهم. *ومجمع الزوائد للهيثمي* (أ) ج ٨ ص ٢١٥ ح ١٣٨٢٣. وقال الهيثمي: "وَفِيهِ حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا ".

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٨٦٤ و ٢٨٧٤ و ٢٩٣٠ و ٤٣١٥ – ٤٣١٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٧٧٦.

[٣] الحلبي. *السيرة الحلبية*. ج ١ ص ١٦٥.

[٤] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٩٥.

[٥] الهيثمي (أ). *مجمع الزوائد*. ج ٩ ص ٤١٦.

[٦] المقدسي. *الأحاديث المختارة*. ج ٣ ص ٣٠٩.

[٧] السيوطي (ج). *الخصائص الكبرى*. ج ١ ص ٣٩١.

[٨] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٩٦.

ب. قال السيد أحمد زيني دحلان (ت ٤٠٣١ هـ) في عبد المطلب: "وورد عنه في السنة أشياء كان متصفًا بها، ويأمر الناس بفعلها، منها: الوفاء بالنذر، والمنع من نكاح المحارم، ووقطع يد السارق، والنهي عن قتل الموؤدة، وتحريم الخمر والزنا، وأن لا يطوف بالبيت عريانًا. وهو أوَّل من جعل الدية مئة من الإبل، فجاء الشرع مؤيِّدًا لذلك ومقرِّرًا".[١]

ت. لقد اشتهرت مناقب عبد المطلب في كتب السيرة أنه كان يرفض عبادة الأصنام ويعترف بوحدانية الله ويكثر التفكُّر في آلاء الله ومصنوعاته حتى ينتهي إلى الإيمان بالله واليوم الآخر بفراسته الصادقة فقال: "والله إن وراء هذه الدار دار يجزي فيها المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بإساءته". واشتهرت أيضًا وصيته لأولاده بصلة الأرحام واصطناع المعروف والاتصاف بمكارم الأخلاق وترك الظلم والبغي.[٢] وُلد عبد المطلب وفي رأسه شيبة فقيل له "شيبة الحمد" رجاءً أنه يكبر ويشيخ ويكثر حمد الناس له، وقد حقَّق الله ذلك، فكثر حمدهم له، لأنه كان مفزع قريش في النوائب، وملجأهم في الأمور، وشريفهم وسيدهم كمالاً وفعلاً، لقد عاش مئة وأربعين سنة.[٣]

ث. كان عبد المطلب مجاب الدعوة حتى كانت قريش إذا أصابها قحطٌ شديدٌ تأتي عبد المطلب فتستسقى به فيسقون. ولما جاء أبرهة بأصحاب الفيل لهدم الكعبة هلكوا بدعائه عند البيت المعظَّم. ومما نقل عنه في ذلك اليوم أشعاره المشهورة:[٤]

لا همَّ أن العبد يمـ نع رحله فامنع رحلك
وانصر على آل الصلي ـب وعابديه اليوم آلك

وقال أيضًا :

يا رب لا أرجو لهم سواكا يا رب فامنع عنهم حماكا
إن عدو البيت قد عاداك فامنعهموا أن يخربوا قراكا

ج. كان أصحاب الفيل يأخذون ذودًا من إبل عبد المطلب، فذهب إلى أبرهة رئيسهم ليسأله إطلاق إبله. فعظَّمه وأجلسه معه على سريره، فلمَّا سأله إطلاق إبله قال أبرهة: "سقطت من عيني ! جئت لأهدم البيت الذي هو دينك ودين آبائك فألهاك عنه ذود أخذ منك ؟!" فقال عبد المطلب: "أنا رب الإبل وللبيت رب يمنعه". وقال عبد المطلب لقريش: "يا معشر قريش، لا يصل إلى هدم البيت، لأنَّ لهذا البيت ربًّا يحميه".[٥] فأرسل الله ﷻ على أصحاب الفيل طيرًا أبابيل فأهلكهم كما جاءت قصَّة أصحاب الفيل في سورة خاصة في القرآن وهي سورة الفيل.

---

[١] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١٠٦.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه. ص ١١٠ .

[٤] المصدر نفسه. ص ١٠٧ .

[٥] المصدر نفسه. ص ١٠٧.

ح. كان لعبد المطلب إبلٌ كثيرةٌ يجمعها في الموسم ويسقي لبنها بالعسل في حوض من أدم عند زمزم، ويشتري الزبيب فينقعه بماء زمزم ويسقيه الحاج. ولما توفي عبد المطلب قام بالسقاية أبو طالب ثم بعده العباس. ومن كلام عبد المطلب:[1]

يا رب أنت الملك المحمود وأنت ربي الملك المعبود

من عندك الطارف والتليد

خ. إنَّ عبد المطلب أوَّل من تحنث بغار حراء وكان إذا دخل شهر رمضان صعده للتخلي عن الناس يتفكَّر في جلال الله وعظمته وكان يطعم المساكين ويرفع من مائدته للطير والوحوش في رؤوس الجبال حتى يقال له مطعم الطير والفياض.[2]

د. إنَّ لعبد المطلب فراسةً صادقةً لعظيم شأن النبي ﷺ وذلك لما كان النبي ﷺ في صغره يجلس على فراش عبد المطلب في مجلس اجتماع رؤساء قريش حول الكعبة وأراد بعض أعمامه أن يمنعه فقال عبد المطلب: "دعوه إن له لشأن" وفي رواية أخرى قال: "دعوا ابني يجلس عليه فإنه يحس من نفسه بشرف، وأرجو أن يبلغ من الشرف مالم يبلغه عربي قبله ولا بعده". وفي رواية قال: "دعوا ابني إنه ليؤنس مُلكاً". وفي رواية: "فإنه تحدثه نفسه بملك عظيم وسيكون له شأن".[3]

لذا قال السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ): "وبالجملة، فمن وقف على ما ذكره العلماء في ترجمته، علم علمًا يقينًا أنه كان من أهل التوحيد". فإنَّ الأدلَّة على أنَّ عبد المطلب من أهل التوحيد قويةٌ، فأدنى ما يكون لعبد المطلب أنه من أهل الفترة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

ذهب الأثرية إلى أنَّ والدي النبي ﷺ مشركان ومن أهل النار وجعل هذا الرأي من أصول مذهبهم إذ لا يكون هناك أثريٌّ إلا وهو متمسِّك بهذا الرأي. وهم مستدلُّون بظاهر الحديثين في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) وهما:

أ. الحديث الأول في آمنة والدة النبي ﷺ الذي رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحه قال: حدثنا يحي بن أيوب ومحمد بن عبَّاد – واللفظ ليحي – قالا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي".[4] وفي رواية أخرى أيضًا عن يزيد بن كيسان زيادة أنه ﷺ بكى وبكى من حوله من الصحابة.[5]

---

[1] المصدر نفسه. ص ١٠٨.

[2] المصدر نفسه. ص ١٠٩.

[3] المصدر نفسه. ص ١٠٩.

[4] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص٦٧١ ح ٩٧٦. **انظر**: مسند البزار ح ٤٤٥٣ و ٩٧٥١، ومسند الروياني ح ٢٥، وغيرهم.

[5] المصدر نفسه. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ٩٦٨٨ ، سنن ابن ماجه ح ١٥٧٢ ، سنن أبي داود (أ) ح ٣٢٣٤ ، وغيرهم.

فرأى الأثرية أنَّ عدم الإذن من الله ﷻ للنبي ﷺ بالاستغفار لوالدته دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ والدة النبي ﷺ كافرةٌ مشركةٌ وليست بمسلمةٍ فلا تستحق الاستغفار. واستئذان النبي ﷺ من الله ﷻ لزيارة والدته أيضًا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ والدة النبي ﷺ كافرةٌ مشركةٌ وليست بمسلمةٍ لأنَّ زيارة قبر الكافر والمشرك حرامٌ فبحاجة إلى الإذن الخاص من الله ﷻ. ثم بكاء النبي ﷺ بعد عدم الإذن من الله ﷻ دليلٌ ظاهرٌ واضحٌ على حزنه لكون والدته من الكفار والمشركين الذين لا يستحقون الاستغفار لهم.

ب. الحديث الثاني في عبد الله والد النبي ﷺ الذي رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي ؟" قَالَ: "فِي النَّارِ"، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".[١]

فرأى الأثرية أنَّ ظاهر هذا الحديث واضحٌ كل الوضوح ولا يحتاج إلى البيان أنَّ النبي ﷺ قال صراحةً بأنَّ أباه في النار وهو دليلٌ قويٌّ على أنَّ والد النبي ﷺ كافرٌ مشركٌ وليس بمسلمٍ.

ولقد أنكر جمهور أهل السنة والجماعة رأي الأثرية أشدَّ إنكارٍ فأجابوا على استدلالهم بالحديثين الصحيحين بما يلي:

أ. إنَّ في سند الحديث الأول يزيد بن كيسان، قال يحي بن سعيد القطان (ت: ٨٩١ هـ): "هو صالح وسط ولَيْسَ ممن يعتمد عليه".[٢] وقال يحي بن معين (ت: ٣٣٢ هـ): "ثقة".[٣] وقال أحمد (ت: ١٤٢ هـ) : "كان صدوقا".[٤] وقال أبو حاتم الرازي (ت: ٧٧٢ هـ): "لَا يحْتَج بحَدِيثه وَمحله السّتْر".[٥] وقال الذهبي (ت: ٨٤٧ هـ): "صدوق".[٦] وقال أيضًا: "وثقه النسائي".[٧] وقال المزي (ت ٢٤٧ هـ) في تهذيب الكمال: "صدوق في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه ضعيف الحفظ لا يحتج بحديثه لأنه يخطئ ويخالف".[٨]

وقال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في تهذيب التهذيب: "قال علي بن المديني عن القطان صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه وقال بن معين والنسائي ثقة وقال بن أبي حاتم عن أبيه يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث قلت: يحتج بحديثه قال بعض ما يأتي به صحيح وبعض لا قال أبي: يحول من كتاب الضعفاء وقال بن

---

[١] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٩١ ح ٢٠٣.

[٢] البخاري (ب). *التاريخ الكبير*. ج ٨ ص ٣٥٤. **انظر**: *الجرح والتعديل* لابن أبي حاتم ج ٩ ص ٢٨٥، *والكامل في ضعفاء الرجال* لابن عدي الجرجاني ج ٩ ص ١٧٦، *وتاريخ أسماء الثقات* لابن شاهين ج ١ ص٢٥٦ ، *وغيرهم*.

[٣] ابن الجوزي (ت). *الضعفاء والمتروكين*. **انظر أيضا**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٩ ص ٢٨٥.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٢١٢. **و**تاريخ الإسلام للذهبي (ب) ج ٣ ص ١٠١٥، و المغني في الضعفاء للذهبي (ث) ج ٢ ص ٧٥٣.

[٦] الذهبي (ث). *المغني في الضعفاء*. ج ٢ ص ٧٥٣.

[٧] الذهبي (ب). *تاريخ الإسلام*. ج ٣ ص ١٠١٥.

[٨] الْمِزِّيّ. *تهذيب الكمال*. ج ٣٢ ص ٢٣٢.

حبان في الثقات[1] يزيد بن كيسان الأسلمي كنيته أبو إسماعيل وهو الذي يقال له أبو منين كان يخطىء ويخالف لم يفحش خطاه حتى يعدل به عن سبيل العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطاه كغيره من الثقات. قلت: وقال الدارقطني (ت: ٥٨٣ هـ): "كوفي ثقة". وقال العقيلي (ت: ٢٢٣ هـ): قال أحمد بن حنبل (ت: ١٤٢ هـ): "ثقة". وقال أبو أحمد الحاكم (ت: ٨٧٣ هـ): "ليس بالحافظ عندهم".[2]

ب. إنَّ للحديث الثاني عن أنس بن مالك ﷺ طريقان أحدهما عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه ﷺ وثانيهما عن معمر عن ثابت عنه ﷺ. وحديث أنس ﷺ عن طريق معمر عن ثابت عنه لا تُوجد فيه جملة "إن أبي وأباك في النار". فهذه الزيادة تقع في حديث أنس ﷺ عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه فقط. فعند المحدثين أنَّ معمر أقوى من حماد فيكون حديث حماد شاذًّا لأنه خالف من هو أقوى منه، ولذلك حديث حماد يجُبر بتأويله حتى لا يتصادم بصريح القرآن ولا يخالف الأحاديث الصحيحة الأخرى التي هي أقوى منه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ورد ثلاثة أحاديث في نفس الواقعة ولا يُذكر فيها والد النبي ﷺ: والحديث الأوَّل عن عبد الله بن عمر ﷺ: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم فأين هو ؟" قال ﷺ: "في النار." — قال : فكأنه وجد من ذلك — قال: "يا رسول الله فأين أبوك ؟" فقال ﷺ: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار." رواه ابن ماجه (ت: ٢٧٢ هـ).[3] الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّ أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: "أين أبي ؟" قال ﷺ: "في النار" قال: "فأين أبوك ؟" فقال ﷺ: "حيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار". رواه البزار (ت: ٢٩٢ هـ) والطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ).[4] والحديث الثالث مثل الثاني عن معمر عن ثابت عن أنس ﷺ.[5] فحديث عبد الله بن عمر ﷺ وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حتى حديث أنس ﷺ عن طريق معمر متفقة على عدم وجود زيادة عبارة "إن أبي وأباك في النار".

وقال مفتي الشافعية بمكة المكرمة السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) : "فأجمل رسول الله ﷺ الجواب بقوله "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" جريًا على عادته إذا سأله أعرابي وخاف من إفصاح الجواب له فتنته واضطراب قلبه، أجاب بجواب فيه تورية وإبهام مع تحري الصدق، فهنا لم يفصح له بحقيقة الحال ومخالفة حكم أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه خشية ارتداده، لما جبلت عليه النفوس من كراهية الاستئثار عليها، ولما كانت عليه العرب من الجفاء وغلظ القلوب، فأورد له جوابا موهما تطييبا لقلبه".[6]

---

[1] ابن حبان. *الثقات*. ج ٧ ص ٦٢٨.

[2] العسقلاني (خ). *تهذيب التهذيب*. ج ١١ ص ٣٥٦.

[3] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ج ١ ص ٥٠١ ح ١٥٧١.

[4] المصدر نفسه. ج ١ ص ٥٠١ ح ١٥٧٣. **انظر أيضا:** مسند البزار ح ١٠٨٩، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٣٢٦.

[5] المصدر نفسه.

[6] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١٠٠.

ت. إذا حمُل الحديثان على ظاهرهما فيكونان متعارضين بصريح القرآن إذ أن الله ﷻ ضمن بأن أصول النبي ﷺ من الساجدين لله ﷻ أي ليسوا بكفار ولا مشركين، فقال الله ﷻ ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.[1]

ث. إذا حمُل الحديثان على ظاهرهما فيكونان متعارضَين بصريح القرآن إذ أنَّ الله ﷻ ضمن بأنَّ أهل الفترة سالمين من عذاب الله ﷻ فوالدي النبي ﷺ من أهل الفترة. وقال الله ﷻ في زمان الفترة ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[2] وسكان الجزيرة العربية في الجاهلية قبل بعث النبي ﷺ ما آتاهم رسولٌ بشيرٌ نذيرٌ كما أخبرنا الله ﷻ بذلك ﴿وَمَآ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّن كُتُبٖ يَدۡرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ﴾[3] فأهل الفترة سالمون من العذاب فقال الله ﷻ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾[4]

ج. إذا حمُل الحديثان على ظاهرهما فيكونان متعارضَين بالأحاديث الصحيحة الأخرى المتفقة بصريح القرآن كما ذكرناها في أدلَّة الجمهور.

ح. المقرَّر عند العلماء إذا كان ظاهر الأحاديث الآحادية الصحيحة متعارضًا بصريح القرآن أو بالأحاديث المتواترة أو بالأحاديث الآحادية الصحيحة الأخرى المتفقة بصريح القرآن أو بالإجماع فيُؤوَّل حتى لا يعارضها. قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في المجموع شرح المهذب: "ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره".[5]

خ. اتفق العلماء على القاعدة "متى طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال" أي إذا وجد الاحتمال الأقوى فسقط الاستدلال للاحتمال الأضعف. فإذا كان ظاهر الأحاديث الآحادية الصحيحة تحتمل عدَّة المعاني فلا يجوز الاستدلال بها بدون قرينة تقويها.

د. تأويل الحديثين الصحيحين ضروريٌّ لكي لا يتعارضا بما هو أقوى منهما من الأدلَّة القرآنيَّة والحديثيَّة حتى يتفقا مع صريح القرآن والأحاديث الصحيحة الأخرى:

---

[1] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٢١٨ – ٢١٩.

[2] القرآن. الالمائدة ٥ : ١٩.

[3] القرآن. سبأ ٣٤ : ٤٤.

[4] القرآن. الإسراء ١٧ : ١٥.

[5] النووي (ت). *المجموع*. ج ٤ ص ٣٤٢.

i. تأويل الحديث الأوَّل في آمنة والدة النبي ﷺ الذي رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي".[١] وفي رواية أخرى زيادة أنه ﷺ بكى وبكى من حوله من الصحابة.[٢]

رأى الجمهور أنَّ عدم الإذن من الله ﷻ للنبي ﷺ بالاستغفار لوالدته ليس دليلاً على أنَّ والدة النبي ﷺ كافرةٌ مشركةٌ وليست بمسلمةٍ حتى لا تستحق الاستغفار كما زعم الأثرية، بل إنما هو خبرٌ إلهيٌّ بأنَّ والدي النبي ﷺ من أهل الفترة لا يثابان ولا يعاقبان فلا حساب عليهما حتى الاستغفار لهما لا يحتاج إلى الإذن الخاص من الله ﷻ فسعد به النبي ﷺ وبكى لفرحته. فبكائه ليس ببكاء الحزن كما زعم الأثرية بل بكاء البهجة والسرور.

ورأى الجمهور أنَّ استئذان النبي ﷺ من الله ﷻ لزيارة والدته أيضًا ليس دليلاً على أنَّ والدة النبي ﷺ كافرةٌ مشركةٌ وليست بمسلمةٍ بتبرير أنَّ زيارة قبر الكافر والمشرك حرامٌ فبحاجة إلى الإذن الخاص من الله ﷻ كما زعم الأثرية، بل عكسه أنَّ هذا دليلٌ بَيِّنٌ مُضِيْءٌ كضياء الشمس على أنَّ والدة النبي ﷺ ليست كافرةً مشركةً لأنَّ زيارة قبر الكافر حرامٌ من عهد النبي ﷺ إلى يوم القيامة كما جاء في القرآن قوله ﷻ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٣] فإذنُ الله ﷻ لرسوله ﷺ بزيارة والدته دليلٌ قويٌّ على عدم كفرها.

فرأى الجمهور أنَّ استئذان النبي ﷺ لزيارة والدته لأنَّ في ذاك الوقت زيارة القبور حرامٌ على الإطلاق سواءً كانت قبور المسلمين أم غير المسلمين، فاستأذن النبي ﷺ ربه ﷻ بزيارة قبر والدته فأذن له ربُّه ففرح فبكى وبكى الصحابة لحبِّهم للنبي ﷺ ولفرحتهم لأنَّ بعد إباحة زيارة قبر والدة النبي ﷺ جاء التشريع بإباحة زيارة قبور جميع المسلمين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) في جامعه أنَّ النبي ﷺ قال: "قدكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمدٍ زيارة قبر أمِّه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة".[٤] ومثل هذا الحديث رواه أيضًا مسلم (ت: ٢٦١ هـ) ومالك (ت: ٩٧١ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) وأصحاب السنن.[٥]

ii. تأويل الحديث الثاني من ناحيتين وهما:

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٠ الهامش رقم ١٠٠٠.

[٢] تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٠ الهامش رقم ١٠٠١.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ٨٤.

[٤] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٠٥٤.

[٥] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٣ ص ١٥٦٣ ح ٩٧٧. **انظر:** *موطأ مالك (أ) للشيباني* ح ١٠٤٦، و*مسند أحمد (أ)* ح ١٢٤٢ و ٤٣٤٩ و ١١٤٢٤ و ١٣٥٩٣ و ١٣٧٢٢ و ٢٤١٢١ و ٢٤١٦٦ و ٢٤١٦٨ و ٢٤١٧٨، وغيرهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

– **الناحية اللغوية** : إنَّ لفظ "أب" في اللغة العربية تُستعمل للأب والعمّ. إذا كان لفظ "أب" في جملة "إنَّ أبي وأباك في النار" التي وردت في حديث حماد بمعنى الأب فيكون الحديث متعارضًا بصريح القرآن والأحاديث الصحيحة الأخرى. أمَّا إذا كان بمعنى العمّ فيكون الحديث موافقًا لصريح القرآن والأحاديث الصحيحة الأخرى. إذًا يجب حمل معنى لفظ "أب" في حديث حماد على معنى العمّ.

– **الناحية الشرعية** : ورد في القرآن لفظ "أب" بمعنى العمّ وهو في قصة إبراهيم عليه السلام وعمّه آزر. والله عز وجل قد نهى إبراهيم عليه السلام عن الاستغفار لعمّه آزر لأنه مشركٌ فذكر الله عز وجل آزر باسم "أب" لإبراهيم عليه السلام مع أنه عمُّه. ولكن الله عز وجل ما كان ينهى إبراهيم عليه السلام عن الدعاء لوالديه المسلمَين.

قال الله عز وجل في آزر المشرك ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]

وقال الله عز وجل في النهي عن استغفار إبراهيم عليه السلام لآزر المشرك ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[2]

وقال الله عز وجل في دعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه المسلمَيْن ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾[3] وهذا دعاء لأمّ إبراهيم عليه السلام وأبيه الذي هو ليس بآزر المشرك.

وبالإضافة إلى ذلك لقد ذكر مفتي الشافعية بمكة المكرمة السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ): "قال العلامة ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣ هـ): إنَّ أهل الكتابين أجمعوا على أنَّ آزر لم يكن أباً لإبراهيم حقيقة وإنما كان عمَّه وسماه الله في القرآن أباً، لأنَّ العرب تسمّي العمَّ أباً. وجزم بذلك الفخر الرازي وقال: جاء في القرآن تسمية العمّ أباً، قال تعالى ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾[4] مع أنَّ الكلام مع أولادِ يعقوب، وإسماعيل عمّ يعقوب. وقد سبق الرازي على ذلك جماعة من السلف، منهم : ابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، ومجاهد (ت: ١٠٤ هـ)، والسُّدّي (ت: ١٢٧ هـ) وابن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، قالوا: "ليس آزر أبا إبراهيم، وإنما هو عمه، لأنَّ إبراهيم أبوه تارخ".[5]

---

[1] القرآن. الأنعام ٦ :٧٤.

[2] القرآن. التوبة ٩ : ١١٤.

[3] القرآن. إبراهيم ١٤ : ٤١.

[4] القرآن. البقرة ٢ : ١٣٣.

[5] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١٠٢.

فبعد كلِّ هذا إنَّ الحقَّ مع قول الجمهور لأنه أدقُّ نظرًا وأقوى دليلاً وأكثرُ متَّبعًا عند العلماء الصالحين وأحسن الطرق بجمعٍ بين الأدلة، وتأويل الحديثين الصحيحين ليس بطريق التكلُّف وإنما هو طريق الجمع بين الروايات لحفظ على صحتهما بعدم التعارض مع صريح القرآن والأحاديث التي أقوى منهما وإلا فالحديثان صارا شاذَّين وضعيفين.

في الحقيقة إنَّ تفصيل هذه المسألة لابدَّ أن يكون في بحثٍ خاصٍ وليس في هذه الرسالة محل بسطها، ولكن لأهمِّية موضوعها وشدة الاختلاف فيها بين المسلمين حتى كفر بعضهم بعضًا بسببها فإنِّي أرى مناسبة بسطها هنا على القدر البسيط لفهم المسألة وانفتاح الصدور بين المتخالفين.

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ قول الله ﷻ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ قطعيُّ الثبوت لأنه من القرآن، ولكن اختلاف العلماء في تفسيره كما سبق بيانه يجعله ظنِّيَّ الدلالة، وهو مسألة العقيدة.

إذاً إنَّ مسألة نجاة والدي النبي ﷺ ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنِّيَّ دلالةً. فمن يُنكر نجاة والدي النبي ﷺ فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة ولا يؤدِّي إلى الكفر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنهج الثاني : معالم العقيدة التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً.

المسألة الأولى : إيمان أبي طالب.

إنَّ دعوى الإجماع على كفر أبي طالب عند أهل السنة والجماعة غير صحيحةٍ، فإنَّ من علماء أهل السنة كثيراً من يعتقد بإيمان أبي طالب، والمشهور عند جماهير الأشراف الحسنيين والسادات الحسينيين من أهل السنة والجماعة في مختلف البلدان أنَّ أبا طالب مسلم، كما سيأتي البيان عند إيراد الأدلَّة لكلِّ رأيٍ.

فإنَّ شدَّة الخلاف في مسألة نجاة أبي طالب كشدَّة الخلاف في مسألة نجاة والدي النبي ﷺ، لقد كثر فيها الجدل والأخذ والردُّ. لذا لابدَّ أن يكون هناك بحثًا خاصًّا في المسألة، وفي الحقيقة ليس هذا مكان بسطها، ولكن لأهمِّية موضوعها وشدَّة الاختلاف فيها بين المسلمين حتى كفر بعضهم بعضًا بسببها فإنِّي أرى مناسبة بسطها هنا على القدر الواجب لفهم المسألة وانفتاح الصدور بين المتخالفين.

سبب الخلاف بين العلماء في شأن أبي طالب يعود إلى سبب نزول الآيتين: أولاهما قول الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[1] وثانيتهما قول الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.[2]

لقد جاء في الصحيحين سبب نزول الآيتين المذكورتين وهو حديث الزُّهْرِيِّ (ت: ٤٢١ هـ) أنه قَالَ: "أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ (ت: ٤٩ هـ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المغِيرَةِ، فَقَالَ ﷺ: " أَيْ عَمِّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: "أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المطَّلِبِ ؟" فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : **"عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ"**، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ ﷻ

---

[1] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

[2] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾". رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيرهما.[١]

قال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في فتح الباري: "أمَّا نزول هذه الآية الثانية فواضحٌ في قصَّة أبي طالب، وأمَّا نزول التي قبلها ففيه نظرٌ، ويظهر أنَّ المراد أنَّ الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدَّة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره".[٢] **لذا فإنّي أرى** هنا أهمّية بيان نزول الآيتين مع سرد الأدلة لكلٍّ منها لكي يتضح الأمر:

١. **بيان نزول الآية الأولى** : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣]

ولقد اختلف أهل السنة والجماعة في نزول هذه الآية الأولى، فقسَّم الإمام البرزنجي (ت ٣٠١١ هـ) الاختلاف على ثلاثة أوجهٍ، أوَّلها إنها نزلت في أبي طالب عمّ النبي ﷺ، وثانيها إنها نزلت في آمنة والدة النبي ﷺ، وثالثها إنها نزلت في آباء الناس ماتوا على الكفر. فقال البرزنجي (ت ٣٠١١ هـ): "أمَّا الوجه الثاني وهي أنها نزلت في والدة النبي ﷺ فهو ضعيفٌ جدًّا. وأمَّا الوجه الأول وهو كونها نزلت في أبي طالب فهو اختصار من الرواة في الحديث، فالصحيح أنَّ سبب النزول هو الوجه الثالث".[٤]

فأرى أهمّية سرد هذه الأوجه الثلاثة إجمالاً مع مناقشة خفيفة لكلٍّ أدلَّتها، ولا أريد تطويل الكلام لأنَّ ليس هنا مكان بسطه تفصيلاً:

أ. **الوجه الأول : إنها نزلت في أبي طالب.**

هذا الوجه يقوم على أساس ما ورد في حديث الصحيحين السابق ذكرُه وهو حديث سعيد بن المسيب عن أبيه. قال ابن عطية (ت ١٤٥ هـ) في تفسيره: "واختلف المفسرون في سبب هذه الآية، فقال الجمهور – ومداره على ابن المسيب وعمرو ابن دينار –: نزلت في شأن أبي طالب".[٥] وذكر الثعلبي (ت ٧٢٤ هـ) في تفسيره قول الحسن بن الفضل (ت ٢٨٢ هـ) إنكارًا على نزولها في أبي طالب: "وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ) *صحيح البخاري*. ح ١٣٦٠ و ٤٦٧٥ و ٤٧٧٢، وفي الحديثين الأولين يذكر نزول سورة التوبة آية ١١٣ دون سورة القصص آية ٥٦ . **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٤.

[٢] العسقلاني (أ). *فتح الباري* ج ٧ ص ١٩٥.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

[٤] البرزنجي (أ). *بغية الطالب*. ص ٥٢.

[٥] ابن عطية. *المحرر الوجيز* ص ٨٨٧.

طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.[١] وذكر الواحدي (ت: ٨٦٤ هـ) أنه قول الحسين بن الفضل فقال: "وقد استبعده الحسينُ بنُ الفضلِ؛ لأنَّ هذه السُّورة من آخر القرآن نزولاً، ووفاة أبي طالب كانت بمكة أول الإسلام".[٢]

ولقد اعترف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) أنَّ في نزولها في أبي طالب نظرٌ،[٣] وقال في موضع آخر: "وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ وَفَاةَ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ اتِّفَاقًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَبْرَ أُمِّهِ لَمَّا اعْتَمَرَ فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَكَرُّرِ النُّزُولِ".[٤]

وغير ذلك هناك أحاديث أخرى تدلُّ على نزولها في أبي طاب، وقال الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في تلك الأحاديث: "وَقَدْ رُوِيَ كَوْنُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ استغفار النبي ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي الشَّيْخِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَمِنْهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. وَمِنْهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. وَمِنْهَا: عن عمر ابن الْخَطَّابِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ عَسَاكِرَ. وَمِنْهَا: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ وَهُوَ مُرْسَلٌ".[٥]

إنَّ اعتراف الحافظ بوجود نظرٍ في نزول الآية الأولى في أبي طالب قولٌ مقنعٌ صحيحٌ سليمٌ، ولكن قوله أنَّ نزولها ثبت في أمِّ النبي ﷺ معارضٌ لاعتقاده هو، واعتقاد الأشاعرة بأنَّ أمَّ النبي ﷺ من أهل الفترة، وهذا الاعتقاد قائمٌ على صريح الآيات القرآنية وهو دليلٌ قويٌّ كما قد سبق بيانه. أمَّا باقية الأحاديث التي أوردها الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) فمعارضة لصريح الآيات القرآنية في أهل الفترة.

ب. الوجه الثاني : إنها نزلت في آمنة والدة النبي ﷺ .

هذا الوجه يقوم على أساس عدَّة الأحاديث الضعيفة التي ذكر فيهه زيارة النبي ﷺ لقبر أمِّه آمنة واستئذان ربِّه للاستغفار لها فنزلت الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ...﴾.[٦]

منها حديث ابن مسعود ﷺ الذي أخرجه الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ) وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ هَكَذَا بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مُخْتَصَرًا ".[٧] إنَّ في سند هذا الحديث أيوب بن هانئ، قال فيه أحمد (ت: ١٤٢ هـ): "ضعيف الحديث"،[٨] وقال ابن معين (ت: ٣٣٢ هـ)

---

[١] الثعلبي.. *الكشف والبيان*. ج ٥ ص ٩٩.

[٢] النعماني. *اللباب* ج ١٠ ص ٢٢١.

[٣] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٧ ص ١٩٥ .

[٤] المصدر نفسه. ج ٨ ص ٥٠٨.

[٥] الشوكاني (ت). *فتح القدير*. ج ١ ص ٧٧٧.

[٦] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

[٧] الحاكم (أ). *المستدرك*. ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٣٢٩٢.

[٨] الْمِزِّيّ . *تهذيب الكمال*. ج ٣ ص ٥٠٢.

مثله.[١] وقال العراقي (ت ٦٠٨ هـ): "وفيه أيوب بن هانئ ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح".[٢] وقال الذهبي (ت: ٨٤٧ هـ): "أيوب بن هانئ ضعَّفه ابن معين".[٣] وقال الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) للحديث: "ضعيف".[٤]

أمَّا الحديث الذي في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) فوجدته مختصرًا بدون ذكر نزول الآية، وقد ذكرته في مسألة نجاة والدي النبي ﷺ ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي".[٥] وفي رواية أخرى زيادة أنه ﷺ بكى وبكى من حوله من الصحابة.[٦]

وغير ذلك هناك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبريدة رضي الله عنه الذي أورده الثعلبي (ت ٧٢٤ هـ)[٧] والبغوي (ت: ٦١٥ هـ)[٨] في تفسيرهما. ومنها حديث بريدة رضي الله عنه الذي عزاه السيوطي (ت: ١١٩ هـ) إلى ابن مردويه (ت: ٤١٠ هـ).[٩] ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٨٦ هـ) عن طريق عكرمة الذي أخرجه الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)[١٠] والضياء المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ)،[١١] وذكره الحافظ نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) [١٢] وضعَّفه الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): ".[١٣] ومنها أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق العوفي الذي أخرجه ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)[١٤] في تفسيره وقال السيوطي (ت: ١١٩ هـ): "إن هذا الأثر ضعيف معلول".[١٥]

لذا قال ابن عاشور في تفسيره: "وأمَّا ما روي في أسباب النزول أنَّ هذه الآية نزلت في استغفار النبي ﷺ لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربَّه أن يستغفر لأمِّه آمنة حين زار قبرها بالأبواء، فهما خبران واهيان لأنَّ هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل".[١٦]

---

[١] ابن معين. *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*. ج ٤ ص ٤٨٤.

[٢] العراقي. *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار*. ص ١٨٦٧.

[٣] الذهبي (ث) : *المغني في الضعفاء*، و*سير أعلام النبلاء* (أ) ج ١٧ ص ٤٢، وميزان الاعتدال للذهبي (ج) ج ١ ص ٢٩٤.

[٤] الألباني (ث). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة*. ج ١١ ص ٢٢١ ح ٥١٣١.

[٥] تقدم تخريجه في صفحة ٤٧١ الهامش رقم ١٠٨٥.

[٦] تقدم تخريجه في صفحة ٤٧١ الهامش رقم ١٠٨٦.

[٧] الثعلبي. *الكشف والبيان*. ج ٥ ص ١٠٠.

[٨] البغوي (ب). *معالم التنزيل*. ج ٤ ص ١٠١.

[٩] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ١ ص ١٣٩٨.

[١٠] الطبراني (ت) ج ١١ ص ٣٧٤ ح ١٢٠٤٩.

[١١] المقدسي. *الأحاديث المختارة*. ج ١٢ ص ١٢٦ – ١٢٧.

[١٢] الهيثمي (أ). *مجمع الزوائد*. ج ١ ص ١١٧ ح ٤٥٩.

[١٣] الألباني (ث). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة*. ج ١١ ص ٢٢٣.

[١٤] الطبري (أ). *جامع البيان*. ج ١٢ ص ٢٢ – ٢٣.

[١٥] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ١ ص ١٣٩٨.

[١٦] ابن عاشور. *تفسير التحرير والتنوير*. ج ١٠ ص ٢١٥.

ت. الوجه الثالث : إنها نزلت في آباء الناس الذين ماتوا على الكفر.

هذا أصحُّ الأوجه لأنه يقوم على أساس الحديث الصحيح عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟" فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ...﴾".[1] قال الترمذي (ت: ٩٧٢ هـ): "هذا حديث حسن".[2] وقال الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".[3] ولقد أقرَّ هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد".[4]

فإنّي أرى أنَّ هذا الوجه أصحُّ وأرجح لسبب نزول الآية الأولى وهي قول الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.[5]

فالحاصل أنها نزلت في آباء الناس الذين ماتوا على الكفر ولم تنزل في أبي طالب ولا في أمِّ النبي ﷺ آمنة.

٢. بيان نزول الآية الثانية : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[6]

قال الزجاج (ت: ٣١١ هـ): "أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب".[7] وحكى الإجماع على ذلك أيضًا الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ)[8] وأبو حيان (ت: ٥٤٧ هـ).[9] وقال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "لَمْ تَخْتَلِفِ النَّقَلَةُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ".[10]

إنَّ الزعم بإجماع المفسرين على أنَّ نزول الآية في أبي طالب نظرٌ، لأنَّ هناك كثيرًا من قدماء المفسرين ذكروا في تفاسيرهم بقول الأكثر لا بالإجماع. وقول الأكثر منهم يقتضي أنَّ بعض المفسرين في زمانهم قد خالفوا على ذلك وإن لم يذكروا أسماءهم .

---

[1] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٧١ و ص ٣٢٨ ح ١٠٨٥ . **انظر**: سنن النسائي ح ٢٠٣٦ ، ومسند ابن أبي حاتم ح ١٠٠٤٩ . لقد قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ج ٧ ص ٤٢٤ – ٤٢٥ ح ٧٢٤١ :"رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح". وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٤٩ :"وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طريقه وصحة إسناده".

[2] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ١٣٢ ح ٣١٠١.

[3] الحاكم (أ). *المستدرك*. رقم الحديث ٣٢٨٩.

[4] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٨ ص ٥٠٨.

[5] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

[6] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[7] الزجاج. *معاني القرآن*. ج ٤ ص ١٤٩.

[8] الزمخشري. *الكشاف*. ص ٩٩٣.

[9] أبو حيان. *البحر المحيط*. ج ٨ ص ٣١٥.

[10] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٨ ص ٥٠٦.

قال الإمام الطبراني (ت: ٠٦٣ هـ) في تفسيره:"ذهب أكثر المفسرين أنَّ هذه الآية نزلت في أبي طالب".[١] وقال السمعاني (ت: ٩٨٤ هـ) في تفسيره: "وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أَكثر أهل التَّفْسِير أَن الْآيَة فِي أبي طَالب".[٢] وقال ابن عطية الأندلسي (ت: ١٤٥ هـ): "أجمع جلُّ المفسرين على أنَّ قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ إنما نزلت في شأن أبي طالب عمِّ رسول الله ﷺ"،[٣] وجلُّ شيءٍ معظمه وأكثره.[٤] وغيرهم كثيرٌ مثل البيضاوي (ت: ٥٨٦ هـ)[٥] والثعالبي (ت: ٥٧٨ هـ)[٦] وأبو السعود (ت: ٢٨٩ هـ).[٧]

لذا قال الآلوسي (ت: ٠٧٢١ هـ): "وحكاية إجماع المسلمين أو المفسرين على أن الآية نزلت فيه (-أي : في أبي طالب-) لا تصح، فقد ذهب الشيعة وغير واحد من مفسريهم إلى إسلامه، وادعوا إجماع أهل البيت على ذلك، أنَّ أكثر قصائده تشهد له بذلك، وكان من يدَّعي إجماع المسلمين لا يعتد بخلاف الشيعة، ولا يعول على رواياتهم".[٨]

إنَّ القول بعدم نزول الآية في أبي طالب عند أهل السنة ليس بمستبعد لأنَّ هناك روايات عند أهل السنة والجماعة تدلُّ على أنها نزلت في غير أبي طالب، منها:

١. حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: "لم يسمع أحدٌ الوحي يُلقى على رسول الله ﷺ إلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أتى النبي ﷺ فوجده يوحى إليه، فسمع ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾".[٩] في هذا الحديث لا تُذكر قصة أبي طالب.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها في نزول الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فإنها قالت: "نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وأنا معه فى اللحاف".[١٠] هنا لا تُذكر أيضًا قصة أبي طالب.

---

[١] الطبراني (ث). *التفسير الكبير*. ج ٥ ص ٧٢.

[٢] السمعاني (ب). *تفسير القرآن*. ج ٤ ص١٤٨.

[٣] ابن عطية. *المحرر الوجيز*. ص ١٤٤٥.

[٤] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٢٨٧ مادة ١٦١٣ جلل .و *الوسيط* ص ١٣٦، *والصحاح* ص ١٨٤.

[٥] البيضاوي. *أنوار التنزيل*. ج ٤ ص ١٨١.

[٦] الثعالبي. *الجواهر الحسان*. ج ٤ ص ٢٧٧.

[٧] أبو السعود. *إرشاد العقل*. ج ٧ ص ١٩.

[٨] الآلوسي. *روح المعاني*. ج ١٠ ص ٣٠٣.

[٩] الثعلبي. *الكشف والبيان* ج ٢٠ ص ٤٧٥. **انظر**: تفسير الطبري ج ٢٠ ص ٩١، وتفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٩٩.

[١٠] الأبياري. *الموسوعة القرآنية*. ج ٣ ص ١٧٨. **انظر**: مرقاة المفاتيح لملا علي القارئ (ت) ج ٩ ص ٣٩٩٣.

٣. حديث أبي سعيد بن رافع قال: قلت لعبد الله بن عمر ﷺ: "أ في أبي جهل وأبي طالب نزلت ؟" قال: "نعم".[١] قال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في راوي الحديث أبي سعيد بن رافع: "مقبول".[٢] ذكر في هذ الحديث رجلان وهما أبو جهل وأبو طالب، وعلى تسليم هذا الحديث فيحتمل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ في أبي جهل، وأما ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ في أبي طالب.

٤. حديث الأعمش : أخرج ابْن مرْدَوَيْه (ت: ٤١٠ هـ) والضياء (ت: ٦٤٣ هـ) فِي المختارة عَن ابْن عَبَّاس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قَالَ: سُئِلَ رَسُول ﷺ أَي آيَة أنزلت من السَّمَاء أَشد عَلَيْك فَقَالَ ﷺ: "كنت بمنى أَيَّام موسم وَاجْتمعَ مُشْرِكُوا الْعَرَب وافناء النَّاس فِي الْمَوْسِم فَنزل عليّ جِبْرِيل فَقَالَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[٣] قَالَ ﷺ: "فَقُمْت عِنْد الْعقبَة فناديت: "ياأيها النَّاس من ينصرني على أَن أبلغ رِسَالَة رَبِّي وَلكم الْجنَّة، أَيهَا النَّاس قُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنا رَسُول الله إِلَيْكُم وتنجحوا وَلكم الْجنَّة". قَالَ ﷺ: فَمَا بَقِي رجل وَلَا امْرَأَة وَلَا صبي إِلَّا يرْمونَ عليّ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَة ويبصقون فِي وَجْهي وَيَقُولُونَ: "كَذَّاب صابىء"، فَعرض عَليّ عَارض فَقَالَ: "يامحمد إِن كنت رَسُول الله فقد آن لَك أَن تَدْعُو عَلَيْهِم كَمَا دَعَا نوح على قومه بِالْهَلَاكِ"، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: "اللَّهُمَّ اهد قومِي فانهم لايعلمون وَانْصُرْنِي عَلَيْهِم أَن يجيبوني إِلَى طَاعَتك"، فجَاء الْعَبَّاس عَمُّه فأنقذه مِنْهُم وطردهم عَنهُ وقَالَ الْأَعْمَش: فبذلك تفتخر بنو العباس وَيَقُولُونَ: "فيهم نزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾".[٤] هذا الحديث صريح بأنَّ نزول الآية في عباس ﷺ لمناصرته للنبي ﷺ حتى يفتخر بها بنو عباس.

وبالإضافة إلى هذه الروايات فإن سياق الآية مع ما قبلها وبعدها لا يناسب قصَّة أبي طالب فنورد هنا الآيات الثلاث بكمالها للتوضيح: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾.[٥]

---

[١] ابن عساكر. *تاريخ دمشق*. ج ٣١ ص ٣٩٩. في سنده عبد الله بن الفرج القرشي قال فيه ابن عساكر: "لا يعرف حاله في الرواية". **انظر أيضا:** معجم ابن المقرئ ص ٢٩٢ ح ٩٤٢.

[٢] العسقلاني (د). *تقريب التهذيب*. ص ٦٤٣ مادة ٨١٢١.

[٣] القرآن. المائدة ٥ : ٦٧.

[٤] المقدسي. *الأحاديث المختارة*. ج ١٠ ص ١٤. وهو كتاب اشتراط فيه صاحبه الصحة. والدرر للسيوطي (أ) ج ٣ ص ١١٣.

[٥] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٥ – ٥٧.

إنَّ الآية الأولى نزلت في أصحاب النجاشي وهم أهل الكتاب من الحبشة الذين أسلموا بين يدي النبي ﷺ بمكة واستهزأ بهم أبو جهل وأصحابه من كفار قريش.[١] وهذه القصَّة تناسب الآية الثانية التي تبيّن أنَّ الهداية من الله ﷻ، فهؤلاء قريش من أقارب النبي ﷺ وجلسوا معه بمكة وهم الذين كان النبي ﷺ حريصًا على إسلامهم، ولكن الله ﷻ ما كان يهديهم، بينما هؤلاء أهل الكتاب الذين جاءوا من بلدٍ بعيدٍ وليس لهم قرابة بالنبي ﷺ قد هداهم الله ﷻ بمشيئته. ثم هاتان الآيتان تناسبان الآية الثالثة التي تخبرنا بأنَّ اعتذار بعض كفَّار قريش في عدم اتّباع الهدى لخوفهم من التخطُّف والإيذاء والمحاربة من أحياء العرب المشركين حتى يضيع أمن الحياة وطمأنينتها من مكة هو اعتذار كاذب وباطل.[٢]

إذًا قد اتضح الأمر أنَّ سوابق الآيات ولواحقها تدلُّ على أنَّ الجميع نزل في شأن كفَّار قريش الذين كانوا يستهزون بإسلام أصحاب النجاشي ويبرّرون عدم إسلامهم بالخوف من التخطُّف والإيذاء والمحاربة من أحياء العرب المشركين، ولا علاقة بشأن أبي طالب. و لقد قال السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) في ذلك: "والقول بخلاف ذلك يوجب تفكيك نظم الآيات وذهاب جزالتها".[٣]

ذكر ابن فورك (ت ٦٠٤ هـ) في تفسيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال: قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[٥] وَقَوْلُهُ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٦] وَقَوْلُهُ ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٧] وقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[٨] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[٩] وَقَوْلُهُ ﴿جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾[١٠] وَقَوْلُهُ ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾[١١] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[١٢] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[١٣] وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرِصُ أَنْ يُؤْمِنَ جَمِيعُ النَّاسِ وَيَتَّبِعُوهُ عَلَى

---

[١] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ١٤٠٥ – ١٤٠٧.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١١٥.

[٤] القرآن. البقرة ٢ : ٦.

[٥] القرآن. الأنعام ٦ : ٣٥.

[٦] القرآن. الأنعام ٦ : ١٢٥.

[٧] القرآن. الأنعام ٦ : ١١١.

[٨] القرآن. السجدة ٣٢ : ١٣.

[٩] القرآن. يونس ١٠ : ٩٩.

[١٠] القرآن. يس ٣٦ : ٨.

[١١] القرآن. الكهف ١٨ : ٢٨.

[١٢] القرآن. النمل ٢٧ : ٨٠.

[١٣] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

الْهُدَى، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ السَّعَادَةُ فِي الذِّكْرِ الْأَوَّلِ وَلَا يَضِلُّ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ الشَّقَاءُ فِي الذِّكْرِ الْأَوَّلِ."[١]

قال صاحب التفسير الحديث: "ومما يتبادر لنا من سياق الآيات وفحواها أنَّ الآية غير منقطعة عن السياق السابق واللاحق أولاً. وأنَّ وفاة أبي طالب التي تذكر الروايات أن الآية نزلت في ظرفها، إنما كانت في أواخر العهد المكي في حين أنَّ هذه السورة نزلت في أواخر النصف الأول من هذا العهد على ما يمكن تخمينه من ترتيبها. وهذا يجعلنا نرجّح أنَّ الآية جاءت معقبة على الآيات السابقة جميعها، وبقصد تسلية النبي ﷺ والتهوين عليه بسبب حزنه وحسرته من مواقف العرب العنيدة وجحودهم وتعجيزاتهم على شدَّة رغبته في هدايتهم وبخاصة بعد أن أنذرهم وأقام الحجَّة عليهم. وأبو هريرة الذي يروي الشيخان عنه الحديث قد أسلم في أواخر العهد المكي، وحديث الذي يذكر فيه أنَّ الآية نزلت في مناسبة الموقف الذي حكاه ليس خبرًا عن رسول الله ﷺ أخبره به كما هو ظاهر من صيغته، ونرجّح أنَّ اجتهادي منه، والله أعلم".[٢]

قال السيد حسن بن علي السقاف في تمهيده لكتاب السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) حول الآية: "وهذا خطاب الجماعة وليس لأبي طالب مثل قوله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾".[٣] وأبو طالب لم يخف أن يتخطَّف من أرضه بدليل مناصرته للنبي ﷺ، فلو خاف من ذلك لما دافع عنه وحصر في الشعب معه إلى آخر ما هو معلوم".[٤]

أمَّا جمهور أهل السنة والجماعة ذهبوا إلى القول بأنَّ نزول هذه الآية في أبي طالب واحتجُّوا بالأحاديث الصحيحة التي رواه البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيرهما وهي:

أ. حديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبيه الذي قد سبق ذكره.

ذكر في هذا الحديث نزول الآيتين لواقعةٍ واحدةٍ في أبي طالب إحداهما هي ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.[٥] ثانيتهما هي ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾.[٦]

---

[١] ابن فورك. *تفسير ابن فورك*. ص ٣٥٨.

[٢] دروزة. *التفسير الحديث*. ج ٣ ص ٣٢٨.

[٣] القرآن. البقرة ٢ : ٢٧٢.

[٤] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١٨.

[٥] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

[٦] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

إنَّ هذا الحديث صحيح الإسناد ولا سيما أنه في الصحيحين، ولكن ذِكْرَ نزول الآية الأولى في أبي طالب نظرٌ وإشكالٌ كما قال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) سبق ذكره آنفًا، وهذا يكون علةً للحديث وأدَّى إلى اضطرابه، فلا يحتج به في المسألة. ولما كان هذا الحديث لا يحتج في نزول الأولى في أبي طالب فلا يحتج أيضًا في نزول الثانية في أبي طالب لأنَّ المتن واحدٌ والواقعة واحدةٌ.

إنَّ عدم الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين في بعض المسائل أمرٌ معروفٌ عند المحدثين والفقهاء لأسبابٍ كمخالفة الحديث لصريح القرآن أو القواعد المقرَّرة أو الشروط الموضوعة عند أصحاب المذاهب أو لاجتهادٍ اتبعوه، **ولا يعني مثل هذا الموقف طعنًا للصحيحين أو للشيخين.**

مثال ذلك حديث خيار المجلس في البيع الذي رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ): "إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعًا، ويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع".[١] احتج به فقهاء الشافعية والحنبلية على شرعية حقِّ خيار مجلس العقد للمتبايعين ما لم يفترقا، فإذا تفرقا وجب البيع. قال إمام الحرمين الجويني (ت: ٨٧٤ هـ) من كبار أئمة الشافعية: "خيار المجلس ثابتٌ عند الشافعي، والمعتمد الخبر الصحيح".[٢] وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) من كبار فقهاء الحنبلية: "باب الخيار في البيع وهو على ضربين: أحدهما: خيار المجلس، فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، لقول النبي ﷺ: "البيعان في الخيار ما لم يتفرقا".[٣]

أمَّا فقهاء الحنفية والمالكية فلم يحتجوا بالحديث المذكور لمخالفته لظاهر القرآن عندهم، فقالوا بعدم وجود خيار المجلس، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع. قال الكساني (ت: ٧٨٥ هـ) من كبار فقهاء الحنفية: "أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَنَا".[٤] ثم قال مستدلاً: "وَلَنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[٥] أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ الْأَكْلَ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ التَّفَرُّقِ عَنْ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ إذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْعَقْدَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُبَاحُ الْأَكْلُ فَكَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ صَدَرَ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطٍ، وَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي الْعِوَضَيْنِ فِي الْحَالِ فَالْفَسْخُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَكُونُ تَصَرُّفًا فِي الْعَقْدِ الثَّابِتِ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ فِي حُكْمِهِ بِالرَّفْعِ وَالْإِبْطَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْآخَرِ، وَهَذَا لَا

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢١١١ – ٢١١٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٥٣١ .

[٢] الجويني (ت). *نهاية المطلب*. ج ٥ ص ١٦. **انظر**: المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٧٢، والإقناع للماوردي ص ٩١، والوسيط للغزالي ج ٣ ص ٩٩، والبيان للعمراني ج ٥ ص ٢٢.

[٣] ابن قدامة (ب). *الكافي*. ج ٢ ص ٢٦. **انظر**: الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٣٦٣، والهداية للكلوذاني ص ٢٣٥، والفروع لابن مفلح ج ٣ ص ٤٥٤، والإقناع لأبي النجا ج ٢ ص ٨٣.

[٤] الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج ٥ ص ٢٢٨. **انظر**: التلقين للثعلبي ج ٢ ص ١٤٣، والقوانين الفقهية لأبي القاسم لغرناطي ص ١٨٠، التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق ج ٥ ص ٨٢، وحاشية العدوي ج ٢ ص ٥٤.

[٥] القرآن. النساء ٤ : ٢٩.

يَجُوزُ وَلِهَذَا لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالْفَسْخِ وَالْإِقَالَةِ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ كَذَا هَذَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنْ ثَبَتَ مَعَ كَوْنِهِ فِي حَدِّ الْآحَادِ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ".[١]

وقال الإمام القرافي المالكي (ت: ٨٤٦ هـ): "وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ لِأَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَصْلُ تَرْتِيبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ عِنْدَنَا بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ لَازِمٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ تَفَرَّقَا أَمْ لَا".[٢]

فإنَّ عدم احتجاجهم بحديث الصحيحين ليس طعنًا للحديث أو للشيخين وإنما لمتابعة القاعدة المقرَّرة في مذهبهم وهي إنَّ من شروط قبول خبر الآحاد عدم مخالفة ظاهر الكتاب وعدم مخالفة القياس.

ومثال آخر حديث جواز نكاح المحرِم بالحج أو العمرة الذي رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) أيضًا عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ): "أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرِم".[٣] لقد احتجَّ بهذا الحديث الصحيح فقهاء الحنفية على جواز نكاح المحرِم بالحج أو العمرة. قال الكساني (ت: ٧٨٥ هـ) من أئمة الحنفية: "وَكَذَلِكَ الْحِلُّ أَعْنِي كَوْنَهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ أَوْ كَوْنَهَا حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمَةٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ عِنْدَنَا".[٤]

أمَّا الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنبلية[٧] فذهبوا إلى عدم جواز نكاح المحرِم بالحج أو العمرة، ولم يحتجُّوا بالحديث المذكور مع ثبوته في الصحيحين لأنَّ هناك حديثان آخران أيضًا في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) أحدهما عن عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح"،[٨] وثانيهما عن ميمونة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ تزوَّجها حلالاً وبنى بها حلالاً ".[٩] فترجيح الجمهور حديث ميمونة ﷺ على حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) في هذه المسألة لأنَّ ميمونة ﷺ صاحبة القصَّة، أمَّا ترجيح الحنفية حديث ابن عباس ﷺ لأنه أكثر اشتهارًا علمًا وفقهًا والمسألة من المسائل الفقهية. إذًا إنَّ رفْضَ بعضِ الفقهاء لبعض أحاديث البخاري ومسلم لا يعني طعنًا للصحيحين أو للشيخين وإنما هو لاجتهادٍ اتبعوه.

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] القرافي. *الذخيرة*. ج ٥ ص ٢٠.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٨٣٧. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٤٠٩.

[٤] الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج ٥ ص ٢٢٨. **انظر**: المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٩١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج ٤ ص ٣٦٩، ومجمع الأنهر للشيخ زاده داماد أفندي ج ١ ص ٣٢٨.

[٥] البغدادي. *الإشراف*. ج ١ ص ٤٨٧. **انظر**: الرسالة للقيرواني ص ٩٣، والكافي للقرطبي ج ٢ ص٥٣٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ج ٤ ص ١٨.

[٦] الشافعي (ب). *الأم*. ج ٥ ص ١٩٠. **انظر**: مختصر المزني ج ٨ ص ٢٧٧، ونهاية المطلب للجويني ج ١٢ ص ٤٠٦، واللباب للمحاملي ص ٣٠٤، والحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ١٢٣، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣٨.

[٧] ابن قدامة. *الشرح الكبير*. ج ٨ ص ٣٢٥. **انظر**: مسائل الإمام أحمد ص ٢٣٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٥ ص ٢٣٥، والإرشاد لأبي علي الهاشمي ص ٢٨٦، والتعليقة الكبيرة للقاضي البغدادي ج ١ ص ٤٦٦.

[٨] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ١٠٣٠ – ١٠٣١ ح ١٤٠٩. **انظر**: موطأ مالك (ت) لعبد الباقي ح ٧٠ و ٧٣ ، مسند الشافعي ت السندي ح ٨٢٠ – ٨٢١ و ٨٢٣، ومسند أحمد ح ٤٦٢.

[٩] المصدر نفسه. ج ٢ ص ١٠٣٢ ح ١٤١٠ – ١٤١١.

ب. حديث صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

قال الإمام مسلم (ت: ٢٦١ هـ): "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عن أبي هريرة ﷺ قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ"، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾".[١]

هذا الحديث مرفوعٌ لأنَّ أبا هريرة ﷺ ما كان يحضر الواقعة وهو أسلم بعد الهجرة. وفي سند هذا الحديث يزيد بن كيسان وهو الذي روى عنه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحه أنَّ والدة النبي ﷺ في النار كما سبق ذكره.

وقد ذكرنا أنَّ يحي بن سعيد القطان (ت: ٨٩١ هـ) قال: "هو صالح وسط ولَيْسَ ممن يعتمد عليه".[٢] وقال يحي بن معين (ت: ٣٣٢ هـ): "ثقة".[٣] وقال أحمد (ت: ١٤٢ هـ): "كان صدوقا".[٤] وقال أبو حاتم الرازي (ت: ٧٧٢ هـ): "لَا يحْتَج بحديثه وَمحله السّتْر".[٥] وقال الذهبي (ت: ٨٤٧ هـ): "صدوق".[٦] وقال أيضًا: "وثقه النسائي".[٧] وقال المزي (ت ٢٤٧ هـ) في تهذيب الكمال: "صدوق في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه ضعيف الحفظ لا يحتج بحديثه لأنه يخطئ ويخالف".[٨]

وقال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في تهذيب التهذيب: "قال علي بن المديني عن القطان صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه وقال بن معين والنسائي ثقة وقال بن أبي حاتم عن أبيه يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث قلت: يحتج بحديثه قال بعض ما يأتي به صحيح وبعض لا قال أبي: يحول من كتاب الضعفاء وقال بن حبان في الثقات[٩] يزيد بن كيسان الأسلمي كنيته أبو إسماعيل وهو الذي يقال له أبو منين كان يخطىء ويخالف لم يفحش خطاه حتى يعدل به عن سبيل العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطاه كغيره من الثقات. قلت: وقال الدارقطني (ت: ٥٨٣ هـ): "كوفي ثقة". وقال العقيلي (ت: ٢٢٣ هـ): قال أحمد بن حنبل (ت: ١٤٢ هـ): "ثقة". وقال أبو أحمد الحاكم (ت: ٨٧٣ هـ): "ليس بالحافظ عندهم".[١٠] **فإذًا إنَّ هذا الحديث فيه نظرٌ.**

---

[١] المصدر نفسه. ج ١ ص ٥٥ ح ٢٥.

[٢] البخاري. *التاريخ الكبير*. ج ٨ ص ٣٥٤. **انظر**: *الجرح والتعديل* لابن أبي حاتم ج ٩ ص ٢٨٥، *والكامل في ضعفاء الرجال* لابن عدي الجرجاني ج ٩ ص ١٧٦، *وتاريخ أسماء الثقات* لابن شاهين ج ١ ص٢٥٦ ، *وغيرهم*.

[٣] ابن الجوزي (ب). *الضعفاء والمتروكين*. ج ٣ ص ٢١٢. **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٩ ص ٢٨٥.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٢١٢. وتاريخ الذهبي (ب) ج ٣ ص ١٠١٥ ، و المغني في الضعفاء للذهبي (ث) ج ٢ ص ٧٥٣.

[٦] الذهبي (ث). *المغني في الضعفاء*. ج ٢ ص ٧٥٣.

[٧] الذهبي (ب). *تاريخ الإسلام*. ج ٣ ص ١٠١٥.

[٨] الْمِزِّيّ. *تهذيب الكمال*. ج ٣٢ ص ٢٣٢.

[٩] ابن حبان (أ). *الثقات*. ج ٧ ص ٦٢٨.

[١٠] العسقلاني (خ). *تهذيب التهذيب*. ج ١١ ص ٣٥٦.

ت. الأحاديث الأخرى في نزول الآية في أبي طالب.

هناك الأحاديث الأخرى الدالَّة على أنَّ الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِی مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِی مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[1] نزلت في أبي طالب. منها حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) الذي عزاه السيوطي (ت: ١١٩ هـ) إلى ابن مردويه (ت: ٠١٤ هـ).[2] وحديث ابن عمر الذي رواه النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)[3] وابن عساكر (ت: ١٧٥ هـ)[4] وعزاه السيوطي إلى أبي سهل السري.[5] وحديث عقبة بن عامر الجهني الذي رواه الروياني (ت: ٧٠٣ هـ)[6] بسندٍ ضعيفٍ جدًّا كما قال ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في التقريب.[7] وهذا القول نقل من مجاهد (ت: ٤٠١ هـ) والشعبي (ت: ٣٠١ هـ) وقتادة (ت: ٨١١ هـ) ومقاتل بن سليمان (ت: ٠٥١ هـ) ويحي بن سلام (ت: ٠٠٢ هـ).[8]

إنَّ جميع هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِی مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِی مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[9] نزلت في أبي طالب، ولكن هذه الروايات لا تسلم من النقد سندًا ومتنًا، وبالإضافة إلى ذلك أنها لا تناسب سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها كما قد ذكرنا في السابق.

فعلى تسليم هذه الروايات كلّها سواء ما كان في الصحيحين أو غيرهما وعلى تسليم قول جمهور المفسرين بأنَّ الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِی مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِی مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ نزلت في أبي طالب فهي لا تدلُّ على كفر أبي طالب.

قال الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في تفسيره: "اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِی مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِی مَن يَشَآءُۚ﴾ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ لَا دَلَالَةَ فِي ظَاهِرِهَا عَلَى كُفْرِ أَبِي طَالِبٍ".[10]

---

[1] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[2] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ١ ص ١٣٩٨.

[3] النسائي (ب). *السنن الكبرى*. ج ١٠ ص ٢١٠ ح ١١٣٢٠. **انظر:** تفسير ابن جرير ج ١٨ ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

[4] ابن عساكر. *تاريخ دمشق* .ج ٣١ ص ٣٩٩ و ج ٦٦ ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

[5] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ١ ص ١٣٩٨.

[6] الروياني. *مسند الروياني*. ج ١ ص ١٨٦ – ١٨٧ ح ٢٤٦.

[7] العسقلاني (د). *تقريب التهذيب*. ص ٤٩٦ مادة ٦١٣٩.

[8] الطيار. *موسوعة التفسير المأثور*. ج ١٧ ص ١٦٧ – ١٦٩.

[9] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[10] الرازي (ت). *مفاتيح الغيب*. ج ٢٥ ص ٥.

إنَّ الآية لا تنص على كفر أبي طالب، وإنما الآية تنص على أنَّ الهداية من الله ﷻ وحدَه، لا من رسول الله ﷺ أو غيره من البشر. وهذا لاينافي قول الله ﷻ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[1] فإن الهداية نوعان : هداية التوفيق وهداية الطريق. فهداية التوفيق هي هداية الإلهام والقبول وهي بيد الله وحدَه، وهذه الهداية المراد بها في الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾.[2] أمَّا هداية الطريق فهي هداية الإرشاد والدلالة والدعوة فهذه الهداية التي أثبتها الله ﷻ للنبي ﷺ في الآية ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.[3]

وبعد كلِّ هذا فإنِّي أرى أنَّ حقيقة المسألة في آخر ما قاله أبو طالب عند الوفاة وهي وجهان:

١. الوجه الأول : آخر كلام أبي طالب هو على ملة عبد المطلب.

هذا الوجه قائمٌ على حديث الصحيحين عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المغِيرَةِ، فَقَالَ ﷺ: " أَيْ عَمِّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: "أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المطَّلِبِ ؟" فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ **آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ** : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾". رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيرهما.[4]

لقد تكلَّمنا عن الخلاف في نزول الآيتين المذكورتين في أبي طالب. وعلى تسليم هذه الرواية أنَّ **آخر كلام أبي طالب هو على ملة عبد المطلب.**

٢. الوجه الثاني : آخر كلام أبي طالب هو الشهادة.

هذا الوجه قائمٌ على ذكر ابن هشام في سيرته: "لما تقارب من أبي طالب الموت نظر إليه العباس فرآه يحرك شفتيه فأصغى إليه بأذنه فسمع منه الشهادة، فقال للنبي ﷺ: "يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته بها"

---

[1] القرآن. الشورى ٤٢ : ٥٢.

[2] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[3] القرآن. الشورى ٤٢ : ٥٢.

[4] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٣٦٠ و ٤٦٧٥ و ٤٧٧٢، في الحديثين الأولين يذكر نزول سورة التوبة آية ١١٣ دون سورة القصص آية ٥٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٤.

– ولم يصرح العباس بلفظ لا إله إلا الله لكونه لم يكن أسلم حينئذ – فقال رسول الله ﷺ: "لم أسمع".[1] اختلف الناس في قبول هذه الرواية، هناك من قال إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، وهناك من قال هذه رواية العباس عند كفره ولا يُقبل، وهناك من قال أنَّ عدم سماع النبي ﷺ يؤدِّي إلى عدم اعتداد شهادة أبي طالب. **وعلى تسليم هذه الرواية أنَّ فيها آخر كلام أبي طالب وهو الشهادة.**

قال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "الحديث ضعيفٌ، وبتقدير ثبوته فقد عارضه ما هو أصحُّ منه ففي الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن مسيب عن أبيه". المقصود من حديث الزهري هو الحديث الذي ذكرناه آنفًا عن آخر كلام أبي طالب وهو على ملة عبد المطلب.

لقد ردَّ البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) على الحافظ ردًّا جميلاً، فقال: "أقول : أمَّا كونه ضعيفًا فقد مرت شواهد غير واحد وسيأتي أيضًا مع كونه في المناقب، وأمَّا كونه عارضه ما هو أصحُّ منه فالجواب : إنه لا يعارضه وإنما تكون المعارضة إذا لم يمكن الجمع، فقد اتفقوا على أنَّ الجمع مقدَّم على الترجيح، وهنا يمكن الجمع".[2] ثم قال في موقف أبي طالب من الشهادة: "ثم بعد ذهبوا كلُّهم – أي كفَّار قريش – وأيقن بالموت نطق بها لما كان منطويا عليه في صحته من التوحيد والتصديق، فيكون هذا الحديث ناسخًا لحديث الصحيحين لا معارضًا له كما جعل ابن شاهين وغيره حديث إحياء الأبوين مع ضعفه عنده ناسخًا لحديث مسلم وغيره".[3]

وقال السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ): "على أنه يمكن الجمع بين امتناعه ونطقه بأنه امتنع بحضورهما – أي حضور أبي جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة – مداراة لهما فلمَّا انطلقا وذهبا نطق بها وأصغى إليه العباس فسمعه ينطق بها، ولهذا قال الحديث السابق: **"ما كلمهم به"** يعني أبا جهل ومن كان معه، ولم يقل **"آخر ما تكلم به مطلقا"**، فدلَّ على أنَّ قوله هو على ملَّة عبد المطلب دليلٌ على أنه على التوحيد، لأنَّ عبد المطلب كان على التوحيد كبقية آبائه كما حقَّق ذلك الجلال السيوطي وغيره في رسائل متعددة".[4]

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى كفر أبي طالب للأحاديث الصحيحة الواردة الصريحة في ذلك غير الأحاديث المتعلقة بنزول الآيتين السابقتين التي قد سبق تفصيل الكلام فيها وهي:

أ. **حديث مسلم** (ت: ٢٦١ هـ) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ".[5]

---

[1] ابن هشام. *السيرة النبوية*. ج ١ ص ٤١٨.

[2] البرزنجي (ب). ص ٩٠.

[3] المصدر نفسه. ص ٩١.

[4] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٨٠.

[5] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ١٩٦ح ٢١٢. **انظر**: الإيمان لابن منده ح ٩٦٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٤١٣٥ ، ومسند أحمد ح ٢٦٣٦ و ٢٦٩٠ .

هذا الحديث رواية حماد بن سلمة عن ثابت، وحماد هو الذي روى حديث كفر والد النبي ﷺ كما ذكرنا في مسألة والد النبي ﷺ السابقة. وهناك رواية حماد بن سلمة هذا عن أبي سعيد الخدري لمثل هذا الحديث في مسند أحمد (ت: ٢٤١ هـ) بدون ذكر أبي طالب.[١] وأمَّا حديث الصحيحين من طريق النعمان بن بشير ﷺ بدون ذكر أبي طالب فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ".[٢] فيكون حديث حماد بن ثابت شاذًّا لأنه مخالف لما هو أقوى وأصحُّ منه.

وعلى تسليم حديث مسلم (ت: ٢٦١ هـ) من روياة حماد عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) فإنه لا يدلُّ على كفر أبي طالب، وإنما يدلُّ على دخول أبي طالب النار وكونه أهون أهل النار عذابًا. فدخول أبي طالب النار لا يلزم الكفر بل قد يكون مسلمًا عاصيًا ويدخل النار. وكون أبي طالب أهون أهل النار عذابًا على الإطلاق يقتضي إسلامه وإيمانه لأنَّ عذابه أهون من عذاب عصاة المسلمين، فإذا كان كافرًا لكان عذابه فوق عذاب عصاة المسلمين. قال السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ): "لو فرض أنه كافر يخلد في النار وهو أهون أهل النار عذابًا، لكان عذاب الكفر أهون من عذاب بعض المؤمنين العصاة، وهذا لا يقول به أحدٌ".[٣]

ب. **الحديثان في الصحيحين** أحدهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ ﷺ: "لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ".[٤]

وثانيهما عن العباس ﷺ (ت: ٢٣ هـ) عمّ النبي ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: "مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ؟" قَالَ ﷺ: "هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ".[٥] والضحضاح : ما يسير قريب القعر أو ماء قليل لا عمق فيه أي مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار.[٦]

إنَّ هذين الحديثين معارضان للأحاديث الدالَّة على إيمان أبي طالب كما قد ذكرناها. فعلى تسليم هذين الحديثين فإنهما لا يدلان على كفر أبي طالب وإنما يدلُّ الحديثان على دخول أبي طالب النار وحصوله شفاعة النبي ﷺ حتى يخفَّف عذابُه. فدخول أبي طالب النار لا يلزم الكفر بل قد يكون مسلمًا عاصيًا ويدخل النار كما سبق ذكره آنفًا.

أمَّا حصول أبي طالب على شفاعة النبي ﷺ حتى يخفَّف عذابُه فيقتضي إسلامه وإيمانه لأنَّ الكافر المشرك لايخفَّف عنه عذابُه لقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ

---

[١] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١٧ ص ١٦٥ ح ١١١٠٠.

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٦٥٦١ – ٦٥٦٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢١٣.

[٣] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٧٢.

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢١٠.

[٥] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٨٨٣ و ٦٢٠٨. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٠٩.

[٦] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٩٦٧ مادة ضحح. **انظر**: *الوسيط* ص ٥٥٥، و *الصحاح* ص ٦١٦.

عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾[1] وقوله ﷻ ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[2] وقوله ﷻ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[3] وقوله ﷻ ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[4] وقوله ﷻ ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[5] وقوله ﷻ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.[6]

وهناك الأحاديث الصحيحة أنَّ الكفَّار والمشركين لن ينالوا شفاعة النبي ﷺ، منها قوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر"[7] أي ليس للكفار أو للمشركين. ومنها حديث معاذ بن جبل ﷺ وأبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ ربي خيرني بين أن يدخل نصف أمَّتي الجنة أو الشفاعة، فاخترت لهم الشفاعة وعلمت أنها أوسع لهم، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا".[8] لذا قال الإمام البرزنجي (ت: ٣٠١١ هـ): "قلنا ليس من شأن من مات على الكفر يكون في ضحضاح من النار بل شأنه في الدرك الأسفل، فقبول الشفاعة فيه حتى صار في ضحضاح دليل على عدم كفره، إذ لا يقبل في الكافر شفاعة الشافعين".[9]

إذا قيل أنَّ أبا طالب هو الكافر الذي يستثنى من الآيات القرآنية الدالة على عدم تخفيف عذاب الكافر فهذا التكلُّفُ الواضحُ لأنَّ ليس لهم مثالاً في المسألة غير أبي طالب. قال السيد أحمد زيني دحلان (ت ٤٠٣١ هـ) في أبي طالب: "فهو من أفراد قوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر" وليس مستثنى من قوله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[10] ولا مخصَّصًا لعموم الآية، فهي باقية على عمومها، وليس عندهم مثال آخر يمثلون به لشفاعته لأحدٍ من الكفار غير أبي طالب، فإنَّ كان لهم دليل آخر فليذكر حتى ننظر فيه".[11]

أمّا قصَّة تخفيف عذاب أبي لهب كلَّ يوم الاثنين لعتقه أمته في يوم ميلاد النبي ﷺ سرورًا وفرحةً بمولد ابن أخيه كما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) عن العباس ﷺ الذي رآه في المنام بعد وفاته وسأله عن حاله فأجاب بذلك التخفيف، ففيها الكلام هناك من رفض هذا الحديث لأنه معارض لصريح الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة

---

[1] القرآن. فاطر ٣٥ : ٣٦.

[2] القرآن. المدثر ٧٤ : ٤٨.

[3] القرآن. الأنبياء ٢١ : ٢٨.

[4] القرآن. الزخرف ٤٣ : ٧٥.

[5] القرآن. البقرة ٢ : ١٦٧.

[6] القرآن. المائدة ٥ : ٣٧.

[7] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٢٤٣٥ – ٢٤٣٦. **انظر**: سنن أبي داود ح ٤٧٣٩، ومسند أبي داود ح ١٧٧٤، مسند أحمد ح ١٣٢٢٢، ومسند البزار ح ٥٨٤٠ و ٦٩٦٣، وصحيح ابن حبان ح ٦٤٦٧ – ٦٤٦٨، وغيرهم.

[8] المصدر نفسه. ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٤٤١. **انظر**: سنن ابن ماجه ح ٤٣١١ و ٤٣١٧، ومسند أحمد ح ٥٣٥٢ و ١٩٦١٨ و ٢٣٩٧٧ و ٢٤٠٠٢ – ٢٤٠٠٣ و ٢٤٠٠٨، ومسند الروياني ح ٥٩٨ و ٦٠٠، وغيرهم.

[9] البرزنجي (أ). *بغية الطالب*. ص ٩٧.

[10] القرآن. المدثر ٧٤ : ٤٨.

[11] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٩١.

السابقة ولأنه رؤية العباس ﷺ قبل إسلامه حتى كتب السيد الكاف رسالة خاصة في ذلك.[١] وهناك من قبل الحديث على أنه في الصحيحين ورأى جواز التخفيف بمشيئة الله ﷻ حتى الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٢٤٨ هـ) كتب شعرًا في ذلك وقال:[٢]

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمُّه بتبَّت يداه في الجحيم مخلَّدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا يخفَّف عنه للسرور بأحمدا

فما الظنُّ بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسرورا ومات موحِّدا

ت. حديث النبي ﷺ أنه لم يورِّث من أبي طالب جعفرًا ولا عليًّا لاختلاف الدِّين دليلٌ على أنَّ أبا طالب ليس مسلمًا.

لقد أجاب البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) عن ذلك بوجوه فقال في الوجه الأول: "أن المواريث حينئذ لم تُفرض وإنما كانت الوصية فقد يكون أبو طالب وصى بماله لعقيل فإنه كان يحبه كثيرا." ثم قال في الوجه الثاني: " ولأن جعفرا كان قد هاجر إلى الحبشة وعلي كان صغيرا في حجر النبي ﷺ فقد يكون عقيل اغتصب المال وترك رسول الله ﷺ المخاصمة دفعًا للشرِّ فإنَّ قريشًا بعد موت أبي طالب نالوا من النبي ﷺ ما أرادوا من الأذى كما هو معلوم". ثم قال في الوجه الثالث بعد سرد قول الإمام الماوردي الذي جعل الدور التي باعها عقيل للنبي ﷺ: "أنَّ الذي تصرف عقيل ماله ﷺ لا مال عمه أبي طالب". ثم قال في الوجه الرابع بما قاله الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في اختلاف العلماء في شأن عقيل: "واختلف في تقرير النبي ﷺ عقيلاً، فقيل ترك له حقه تفضلا عليه، وقيل استمالة له وتأليفًا، وقيل تصحيحًا لتصرفاته الجاهلية كما تصحح أنكحتهم".[٣]

ث. حديث معارضة النبي ﷺ لجنازة أبي طالب الذي رواه المبارك عن صفوان بن عمرو عن ابن عامر الهوزني أنَّ رسول الله ﷺ خرج معارضًا جنازة أبي طالب وهو يقول: "وصلتك رحم".

قال فيه الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "وهو مرسل ومع ذلك فليس في قوله "وصلتك رحم" ما يدلُّ على إسلامه بل فيه ما يدلُّ على عدمه وهو معارضته إذ لو كان أسلم لمشى معه وصلى عليه".[٤]

وأجاب البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) فقال: "بل الكلمة دالةٌ لغةً على إسلامه إذ لا رحم بين الكافر والمؤمن بعد الموت ولا أنساب بينهم يومئذ، وقد قالها ﷺ بعد موته، واللفظة من حيث اللغة تحتمل الإخبار والدعاء وعلى الوجهين حاصل لأن دعاءه ﷺ مستجاب، وعدم صلاته ﷺ عليه لعدم مشروعيتها حينئذ، وعدم مشيه ﷺ في جنازته قد يكون حذرًا من سفاهة المشركين وأذاهم". ثم قال في إرسال الحديث: "أمَّا كون الحديث مرسلاً فالمرسل يحتج به عند الأكثرين

---

[١] الكاف. *أسرار النسب*. ج ١ ط – . إندونيسيا : منارا قدس.

[٢] المالكي (ج). *حول ذكرى الاحتفال*. ص ١٩. والأبيات في مورد الصادي.

[٣] البرزنجي (أ). *بغية الطالب*. ص ٤٩ – ٥١.

[٤] العسقلاني (ث). *الإصابة*. ج ٧ ص ٢٠٠.

مطلقًا وعند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ومن وافقه إذا اعتضد بمسندٍ ولو ضعيفًا وهذا قد اعتضد بالمسند ...".[١] ثم ذكر الحديث الذي رواه ابن عساكر (ت: ١٧٥ هـ): "إنَّ لأبي طالب عندي رحما سأبلها ببلالها".[٢]

أمَّا القائلون بإيمان أبي طالب من أهل السنة والجماعة كالمسعودي (ت: ٦٤٣ هـ) والسهيلي (ت: ١٨٥ هـ) والفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) وابن المظفر (ت: ٠٣٦ هـ) وأحمد بن حسين الموصلي الحنفي (ت: ٨٣٦ هـ) والقرطبي (ت: ١٧٦ هـ) والقرافي (ت: ٤٨٦ هـ) والسبكي (ت: ٦٥٧ هـ) والتلمساني (ت: ١٧٧ هـ) والسيوطي (ت: ١١٩ هـ) والشعراني (ت: ٣٧٩ هـ) والقُضاعي (ت: ٢٦٠١ هـ) الأجهوري (ت: ٦٦٠١ هـ) والبرزنجي (ت: ٣٠١١ هـ) السحيمي (ت: ٨٧١١ هـ) والآلوسي (ت: ٠٧٢١ هـ) والسيد أحمد زيني دحلان (ت ٤٠٣١ هـ) والشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي الإندونيسي (ت: ٦١٣١ هـ) وغيرهم من أئمة المذاهب فهم استدلُّوا بالروايات التالية :

أ. قول أبي طالب وإقراره في الأحاديث الصحيحة التي قد ذكرناها أنه **على ملة عبد المطلب**، وعبد المطلب من أهل التوحيد وهو لم يعبد الأصنام قط كما أنَّ أبا طالب أيضًا لم يعبد الأصنام قط. ولقد كان النبي ﷺ يفتخر بعبد المطلب ولن يفتخر النبي ﷺ بالمشرك الكافر أبدًا أبدًا كما سبق الكلام في والدي النبي ﷺ. وعبد المطلب من أصول النبي ﷺ وقد بيَّنَّا فيما سبق أنَّ أصول النبي ﷺ من الساجدين لله ﷻ وهم ليسوا بكفَّارٍ لقوله ﷻ ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.[٣] وقد ذكرنا أيضًا عند الكلام عن مسألة نجاة والدي النبي ﷺ رواياتٍ مشهورةً في كتب السيرة عن مناقب عبد المطلب جدِّ النبي ﷺ من دينه واعتقاده وأعماله وأشعاره وفراسته لعظيم شأن النبي ﷺ مما يقوِّي الحجَّة على أنَّ أصول النبي ﷺ من أهل التوحيد أو أدنى ما يكون أنه من أهل الفترة الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ. قال السيد أحمد زيني دحلان: "لولم يصدر من أبي طالب من الإشارات الدالة على التوحيد إلا قوله "وهو على ملة عبد المطلب" لكان ذلك كافيًا، فللَّه درُّه من لبيبٍ حاذقٍ".[٤]

ب. أحاديث أقوال كفَّار قريش للنبي ﷺ: "لم تسب آباءنا وتشتم آلهتنا وتسفه أحلامنا" إنه لم يقله أحدٌ من أعمام النبي ﷺ لأنهم ما كانوا يعبد الأصنام إنما هم على ملَّة أبيهم عبد المطلب وهولم يعبد الأصنام قط كما قد مرَّ الكلام عنه، فلو عرفوا من آبائهم من يعبد الأصنام لقالوا للنبي ﷺ: "اترك ذكر آبائك بسوء". ومن تلك الأحاديث ما رواه أحمد (ت: ٢٤١ هـ) في مسنده عن يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: "مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟" قَالَ: "حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: "مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ

---

[١] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٩٢ – ٩٤.

[٢] ابن عساكر. *تاريخ دمشق*. ج ٦٦ ص ٣٣٦. وكنز العمال ج ١٢ ص ٤٢ و ١٥٢. وحديث السراج ح ٢٦٤٦.

[٣] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٢١٨ – ٢١٩.

[٤] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١١١.

عَظِيمٍ".[1] ومن أعمام النبي ﷺ أبو طالب فإنه قد أقرَّ حتى آخر حياته أنه على ملَّة عبد المطلب كما قد سبق ذكره. أمَّا عداوة أبي لهب للنبي ﷺ فقال البرزنجي فيه: "أمّا عداوة أبي لهب بسبب مصاهرته أبا سفيان فكان يهوي هواهم".[2]

ت. وصية أبي طالب قبل وفاته لبني هاشم باتِّباع النبي ﷺ فقَالَ: "يا معشر بني هاشم أطيعوا محمدًا وصدقوه تفلحوا وترشدوا". قال النبي ﷺ: "يا عمّ تأمرهم بالنصيحة لأنفسهم وتدعها لنفسك". قال: "فما تريد يا بن أخي ؟" قال ﷺ: "أريد منك كلمةً واحدةً فإنك في آخر يوم من الدنيا، أن تقول لا إله إلا الله، أشهد لك بها عند الله ﷻ". قال: "يا بن أخي قد علمت أنك صادقٌ، ولكني أكره أن يُقال جزع عند الموت، ولولا أن يكون عليك وعلى بني أبيك غضاضة وسبة لقلتها، ولأقررت بعينك عند الفراق لما أرى من شدة وجدك ونصيحتك، ولكن سوف أموت على ملَّة أشياخ عبد المطلب وهاشم وعبد مناف فأنزل الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾".[3] هذا الحديث مما احتجَّ به القائلون بكفر أبي طالب.[4] وعلى تسليم هذا الحديث فإنه لا دلالة على كفر أبي طالب، بل عكسه إنما فيه دلالةٌ على عدم كفر أبي طالب وهو: أولاً إنَّ في الحديث وصية أبي طالب لبني هاشم بتصديق النبي ﷺ وطاعته للحصول على الفلاح والرشاد، فمثل هذه الوصية لا يأتي إلا من مؤمن. وثانيًا شهادة أبي طالب بأنه على ملَّة عبد المطلب وهاشم وعبد مناف فهم آباء النبي ﷺ الذين دخلوا في قول الله ﷻ ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[5] فأصول النبي ﷺ من أهل السجود أي من أهل التوحيد ليسوا من الكفَّار أو المشركين كما قد ذكرناه من قبل.

ث. حث أبي طالب أسرته على اتِّباع النبي ﷺ حتى أسلمت زوجته فاطمة بنت أسد بن هاشم وأسلم من أولاده في حياته علي وجعفر ثم عقيل بعد وفاته. جاء في حديث عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن عليّ ﷺ أنه لما أسلم قال له أبو طالب: "الزم ابن عمك".[6] وجاء في حديث عمران بن حصين أن أبا طالب لما رأى ابنه عليًّا صلى مع النبي ﷺ فقال لابنه جعفر: "صلِّ جناح ابن عمّك"، فصلَّى جعفر مع النبي ﷺ".[7] قال البرزنجي :"فلو لا إنه مصدق

---

[1] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١١ ص ٦١٠ ح ٧٠٣٦. **انظر**: صحيح ابن حبان ح ٦٥٦٧ . وذكر الألباني هذا الحديث في *صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان* ج ٢ ص ١٣١ ح ١٤٠٤.

[2] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٩٩.

[3] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[4] البلخى. *تفسير مقاتل بن سليمان*. ج ٣ ص ٣٥٠. **انظر**: تفسير الماتريدي ج ٨ ص ١٨١، وتفسير الزمخشري ج ٣ ص ٤٢٢، وتفسير الرازي ج ٢٥ ص ٥، وتفسير النسفي ج ٢ ص ٦٤٩، وتفسير النيسابوري ج ٥ ص ٣٥٢، وغيرها من التفاسير.

[5] القرآن. الشعراء ٢٦ : ٢١٨ – ٢١٩.

[6] الإتيوبي. *البحر المحيط الثجاج*. ج ٥ ص ٤٥٥.

[7] المصدر نفسه. **انظر**: الدّهلوي. *لمعات التنقيح*. ج ١٠ ص ٥٦.

بدينه لما رضي لابنيه أن يكونا معه وأن يصلّيا معه، بل ولا كان يأمرهما بالصلاة، فإن عداوة الدِّين أشدُّ العداوات قال الشاعر {كل العداوات قد ترجى إماتتها – إلا عداوة من عاداك في الدين}".[١]

ج. رواية ابن هشام في سيرته: "لما تقارب من أبي طالب الموت نظر إليه العباس ﷺ فرآه يحرك شفتيه فأصغى إليه بأذنه فسمع منه الشهادة، فقال ﷺ للنبي ﷺ: "يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته بها" – ولم يصرح العباس ﷺ بلفظ لا إله إلا الله لكونه لم يكن أسلم حينئذٍ – فقال رسول الله ﷺ: "لم أسمع".[٢] فاتضح في هذه الرواية أنَّ آخر كلام أبي طالب شهادة التوحيد كما قد سبق الكلام في ذلك.

ح. حديث أبي رافع مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أبا طالب يقول: "حدثني محمد ابن أخي أنَّ الله أمره بصلة الأرحام وأن يعبد الله لا يعبد معه أحدًا"، ثم قال: "ومحمد عندي الصدوق الأمين". ذكره الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في الإصابة في ترجمة أبي طالب وعزاه للخطيب البغدادي.[٣] وهذا إقرارٌ صريحٌ بتوحيد الله ﷻ ونبوَّة النبي ﷺ.

خ. حديث صحيح رواه ابن سعد (ت: ٢٣٠ هـ) وابن عساكر (ت: ١٧٥ هـ) عن العباس ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: "ما ترجو لأبي طالب ؟" فقال: "كلّ الخير أرجو من ربِّي".[٤] فرجاء النبي ﷺ كل الخير لأبي طالب يدلُّ على إسلامه وإيمانه وحتى إلى نجاته من النار، لأنه لا يعقل أنَّ أبا طالب يحصل على كلِّ الخير إذا كان كافرًا ومن أصحاب النار. وقال السيد أحمد زيني دحلان: "ولا يرجى كل الخير إلا لمؤمن، ولا يجوز أنه يراد بهذا ما حصل من تخفيف العذاب فإنه ليس خيرًا، فضلاً عن أن يكون كل الخير، وإنما هو تخفيفٌ لشرٍّ، وبعض الشرِّ أهون من بعض، والخير كل الخير دخول الجنة".[٥]

د. رواية ابن سعد في طبقاته عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب فبكى وقال ﷺ: "اذهب فغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه"، ففعلت".[٦] هذا الحديث ضعيفٌ لأجل الواقدي، ولكن قال الذهبي في تذكرة الحفَّاظ: "وهو رأس في المغازي والسير".[٧] وقال السيد أحمد زيني دحلان: "وإنما ترك النبي ﷺ المشي في جنازته اتقاء من شرِّ سفهاء قريش، وعدم صلاته لعدم مشروعية صلاة الجنازة يومئذٍ".[٨]

---

[١] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٧٥.

[٢] ابن هشام. *السيرة النبوية*. ج ٢ ص ٢٦٦.

[٣] العسقلاني (ث). *الإصابة*. ج ٧ ص ٢٤٣.

[٤] ابن عساكر. *تاريخ دمشق*. ج ٦٦ ص ٣٣٦. **انظر**: تاريخ الذهبي (ب) ج ١ ص ٦١٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي (أ) ج ١ ص ٢٦٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١٢٥ – ١٢٦. ورجاله رجال الصحيح.

[٥] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٧٥.

[٦] ابن سعد. *الطبقات الكبرى*. ج ١ ص ١٢٣.

[٧] الذهبي (ح). *تذكرة الحفاظ*. ج ١ ص ٢٥٤.

[٨] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٨٢ .

ذ. حديث ابن عمر ﷺ الذي رواه تمام الرازي (ت: ٤١٤ هـ) في فوائده أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمّي وعمّي أبي طالب وأخٍ لي كان في الجاهلية". ذكره الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في الإصابة وقال: "منكر".[١] ورأى السيد أحمد زيني دحلان أنه يعتد في المناقب وقال: "أورده محب الدين أبو العباس الطبري (ت: ٤٩٦ هـ) في كتابه "ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى" وأخرجه أبو نعيم وصرح بأنَّ الأخ كان من الرضاع".[٢]

ر. حلف أبي طالب في نفي الكذب عن النبي ﷺ بحضور زعماء قريش وذلك عند مجيئهم يشكون إليه كما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) في تاريخه عن عقيل بن أبي طالب أنَّ أباه قال للنبي ﷺ: "إنَّ بَنِي عمِّك هَؤُلَاءِ – **زعموا إنك تؤذيهم** فِي ناديهم ومسجدهم فانته عَنْ أذاهم"، فحلق النَّبِيّ ﷺ بصره إلى السماء قَالَ: "ترون هذه الشمس ؟ قال ما أنا بأقدر على أن أردَّ ذلك منكم على أن تشعلوا منها شعلة"، فَقَالَ أَبُو طالب: "**والله ما كذبنا ابن أخي قط** فارجعوا".[٣] وفي هذا الحديث قال أبو طالب في كفَّار قريش بعبارة:" **زعموا إنك تؤذيهم**" فلم يطلق القول بأنَّ النبي ﷺ يؤذيهم، بل يجعل ذلك الأذى باعتبار زعم كفار قريش، لأنه علم باليقين أنَّ النبي ﷺ ما يؤذي أحدًا من الناس. فأمَّا طلب أبي طالب من النبي ﷺ إنهاء الأذى فالمراد به إذا كان الأمر من نفس النبي ﷺ كما زعموا، ولكن لما قال له النبي ﷺ أنَّ الأمر من عند الله ﷻ **فصدَّقه** أبو طالب فقال لكفَّار قريش:"**والله ما كذبنا ابن أخي قط** فارجعوا".[٤]

ز. أمر أبي طالب للنبي ﷺ بتبليغ دعوته وحلفه في عدم تسليم النبي ﷺ إلى الكفَّار بحضور زعماء قريش وذلك عند مجيئهم يشكون إليه كما حكاه الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تاريخه أَنَّ أبا طالب قال لرسول الله ﷺ: "يا بن أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي فَقَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا، فَأَبْقِ عَلَيَّ وَعَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُحَمِّلْنِي مِنَ الأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ !" فَظَنَّ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لِعَمِّهِ فِيهِ بَدَاءٌ، وَأَنَّهُ خَاذِلُهُ وَمُسَلِّمُهُ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ عَنْ نُصْرَتِهِ والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: "يا عماه، **لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي** عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ ما تركته"، ثم استعبر رسول الله ﷺ، فَبَكَى ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا وَلَّى نَادَاهُ أَبُو طالب فقال: "اقبل يا بن أخي"، فاقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: "اذهب يا بن أخي، **فقل ما أحببت فوالله لَا أُسَلِّمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا**".[٥]

س. خطبة أبي طالب يوم زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة ﷺ وفراسته بعظيم شأن النبي ﷺ كما ذكرها ابن الجوزي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في صفة الصفوة وهي: "الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئي معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على

---

[١] العسقلاني (ث). *الإصابة*. ج ٧ ص ٢٤٣.

[٢] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٧٥ – ٧٦.

[٣] البخاري (ب). *التاريخ الكبير* . ج ٧ ص ٥٠ – ٥١.

[٤] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٤٧.

[٥] الطبري (ب). *تاريخ الأمم والملوك*. ج ٢ ص ٣٢٦.

الناس. ثم إنَّ ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجح به فإن كان في لمال قل، فإنَّ المال ظل زائل وأمر حائل، ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها الصداق ما آجله وعاجله من مالي، وهو بعد هذا والله له **نبأ عظيم وخطر جليل**".[١] قال السيد أحمد زيني دحلان: "وكان هذا قبل بعثته ﷺ بخمس عشرة سنة، فانظر كيف تفرَّس فيه أبو طالب كل خير قبل بعثته ﷺ فكان الأمر كما قال، وذلك من أقوى الدلائل على إيمانه وتصديقه بالنبي ﷺ حين بعثه الله تعالى".[٢]

ش. أشعار أبي طالب الدالة على محبَّته للنبي ﷺ وافتخار به ودفاعه عنه كثيرةٌ وافرةٌ منها ما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) في صحيحه:[٣]

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال الحافظ العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في فتح الباري: "وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق (ت: ٩٩٦ هـ) في السيرة بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتًا، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام".[٤] وقال ابن هشام (ت: ٨١٢ هـ) في سيرته: "فَلَمَّا خَشِيَ أَبُو طَالِبٍ دَهْمَاءَ الْعَرَبِ أَنْ يَرْكَبُوهُ مَعَ قَوْمِهِ، قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي تَعَوَّذَ فِيهَا بِحَرَمِ مَكَّةَ وَبِمَكَانِهِ مِنْهَا، وَتَوَدَّدَ فِيهَا أَشْرَافُ قَوْمِهِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يُخْبِرُهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ شِعْرِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَارِكُهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا حَتَّى يَهْلِكَ دُونَهُ". وذكر ابن هشام أبيات شعر لأبي طالب الطويلة التي صحت عنده كما قال فيها: "هذا ما صح لي من هذه القصيدة"،[٥] فأوَّلها:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمْ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ

وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

وَقَدْ حَالَفُوا قَوْمًا عَلَيْنَا أَظِنَّةً يَعَضُّونَ غَيْظًا خَلْفَنَا بِالْأَنَامِلِ

صَبَرْتُ لَهُمْ نَفْسِي بِسَمْرَاءَ سَمْحَةٍ وَأَبْيَضَ عَضْبٍ مِنْ تُرَاثِ الْمَقَاوِلِ[٦]

ومنها :

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ عَلَيْنَا بِسُوءٍ أَوْ مُلِحٍّ بِبَاطِلِ

وَمِنْ كَاشِحٍ يَسْعَى لَنَا بِمَعِيبَةٍ وَمِنْ مُلْحِقٍ فِي الدِّينِ مَا لَمْ نُحَاوِلْ

---

[١] ابن الجوزي (ث). *صفة الصفوة*. ج ١ ص ٣١ – ٣٢.

[٢] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٤٦.

[٣] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٢ ص ٢٧ ح ١٠٠٨ – ١٠٠٩.

[٤] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٢ ص ٤٩٦.

[٥] ابن هشام. *السيرة النبوية*. ج ١ ص ٢٥٨ – ٢٦٦.

[٦] المقاول : الملوك، يريد بهم آباءه، ولم يكونوا ملوكا ولا فيهم من ملك.

وَثَوْرٍ وَمَنْ أَرْسَى ثَبِيرًا مَكَانَهُ وَرَاقٍ لِيَرْقَى فِي حِرَاءٍ وَنَازِلِ[1]

وَبِالْبَيْتِ، حَقُّ الْبَيْتِ، مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ وبالله إنَّ اللهَ لَيْسَ بِغَافِلِ

ومنها :

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ نُبْزَى مُحَمَّدًا وَلَمَّا نُطَاعِنُ دُونَهُ وَنُنَاضِلْ[2]

وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حَوْلَهُ وَنَذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ[3]

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمُ نُهُوضَ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ[4]

وَحَتَّى تَرَى ذَا الضِّغْنِ يَرْكَبُ رَدْعَهُ مِنْ الطَّعْنِ فِعْلَ الْأَنْكَبِ الْمُتَحَامِلِ[5]

ومنها :

لَعَمْرِي لَقَدْ كُلِّفْتُ وَجْدًا بِأَحْمَدَ وَإِخْوَتِهِ دَأْبَ الْمُحِبِّ الْمُوَاصِلِ

فَلَا زَالَ فِي الدُّنْيَا جَمَالًا لِأَهْلِهَا وَزَيْنًا لِمَنْ وَالَاهُ رَبُّ الْمَشَاكِلِ[6]

فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤَمَّلٍ إِذَا قَاسَهُ الْحُكَّامُ عِنْدَ التَّفَاضُلِ

حَلِيمٌ رَشِيدٌ عَادِلٌ غَيْرُ طَائِش يوالي إِلَهًا لَيْسَ عَنهُ بغافل

وآخرها :

فَأَصْبَحَ فِينَا أَحْمَدٌ فِي أُرُومَةٍ تُقَصِّرُ عَنْهُ سوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ[7]

حَدِبْتُ بِنَفْسِي دُونَهُ وَحَمَيْتُهُ ودافعت عَنهُ بالذّرى وَالْكَلَاكِلِ[8]

فَأَيَّدَهُ رَبُّ الْعِبَادِ بِنَصْرِهِ وَأَظْهَرَ دِينًا حَقُّهُ غَيْرُ بَاطِلِ

رِجَالٌ كِرَامٌ غَيْرُ مِيلٍ نَمَاهُمْ إِلَى الْخَيْرِ آبَاءٌ كِرَامُ الْمَحَاصِلِ[9]

---

[1] ثور وثبير وحراء : جبال بمكة.

[2] نبزى محمدًا : أي نسلبه ونغلبه عليه. وفي رواية أخرى : يبزى محمدا أي يقهر ويغلب، أراد "لا يبزى" فحذف "لا" من جواب القسم وهي مرادة. ونناضل : نرامي بالسهام.

[3] الحلائل : جمع حليلة وهي زوجة.

[4] الروايا : جمع راوية وهي الإبل التي تحمل الماء والأسقية.

[5] الضغن : العداوة . وركب ردعة : إذا خر صريعا لوجهه . ولأنكب : المائل إلى جهة والذي مشى على شق.

[6] رب المشاكل : رب العظيمات من الأمور.

[7] سورة : بضم السين يعنى المنزلة، وبفتح السين يعنى الشدة والبطش.

[8] حدبت : عطفت ومنعت . والذرى جمع ذروة وهي أعلى ظهر البعير . والكلاكل جمع كلكل وهو عظم الصدر.

[9] ميل : جمع أميل وهو الجبان والذي لا يحسن الركوب أو الذي لا يميل عن الحق.

فَإِنْ تَكُ كَعْبٌ مِنْ لُؤَيٍّ صُقَيْبَةً فَلَا بُدَّ يَوْمًا مَرَّةً مِنْ تَزَايُلِ[1]

قال الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في تاريخه: "إنَّ هذه القصيدة بليغة جدًّا لا يستطيع أن يقولها إلا مَن نسبت إليه، وهي أفحل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى".[2]

ص. أشعار أبي طالب الدالة على تصديقه للدِّين الذي جاء به النبي ﷺ التي رواها القرطبي (ت: ١٧٦ هـ) في تفسيره[3] أنه رَوَى أَهْلُ السِّيَرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْكَعْبَةِ يَوْمًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قال أبو جهل لَعَنَهُ اللَّهُ-: مَنْ يَقُومُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. فَقَامَ ابْنُ الزِّبَعْرَى فَأَخَذَ فَرْثًا وَدَمًا فَلَطَّخَ بِهِ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ فَقَالَ: "يَا عَمِّ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فُعِلَ بِي"، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبَعْرَى"، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ وَوَضَعَ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَلَمَّا رَأَوْا أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ جَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَضُونَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: "وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَ رَجُلٌ حَلَّلْتُهُ بِسَيْفِي"، فَقَعَدُوا حَتَّى دَنَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ مَنِ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا ؟" فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبَعْرَى"، فَأَخَذَ أَبُو طَالِبٍ فَرْثًا وَدَمًا فَلَطَّخَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَلِحَاهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَأَسَاءَ لَهُمُ الْقَوْلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[4] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَمِّ نَزَلَتْ فِيكَ آيَةٌ" قَالَ: "وَمَا هِيَ ؟" قَالَ: "تَمْنَعُ قُرَيْشًا أَنْ تُؤْذِيَنِي وَتَأْبَى أَنْ تُؤْمِنَ بِي"، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا

فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ وَأَبْشِرْ بِذَاكَ وَقَرَّ مِنْكَ عُيُونَا

وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا

وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ **مَسَبَّةٍ** لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ **يَقِينَا**

إنَّ البيت الأخير في سيرة ابن إسحاق وتفسير الواحدي نصه:[5]

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ **سَبَّةٍ** لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ **مبينا**

---

[1] صقب بوزن فرح يعن القريب.

[2] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٣ ص ٥٧.

[3] القرطبي. *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ* . ج ٦ ص ٤٠٦.

[4] القرآن. الأنعام ٦ : ٢٦.

[5] ابن إسحاق. *السيرة النبوية*. ج ١ ص ١٩٧. **انظر**: الواحدي. *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. ج ١ ص ٨٤.

قال ابن المظفر (ت: ٠٣٦ هـ) : "أمَّا الأبيات الأربعة فكلُّها تدلُّ على إسلامه حيث صرّح فيها بتصديقه ومدحه ونصرته، وأمَّا البيت الأخير فلا يدلُّ على كفره؛ لأنه قال:(لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً) والمبين المظهر، ويجوز أن يكون قد تكلم بكلمة الإسلام سرّاً ولم يظهرها بدليل ما نُقل عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنه قال: أسرَّ أبو طالب بكلمة الشهادة".[١]

وفي رواية أن هذه الأبيات قالها أبو طالب بمناسبة مجيء كفَّار قريش إليه ليريدوا النبي ﷺ سوءًا فقالها.[٢] وفي روايةٍ أخرى بمناسبة مجيء كفَّار قريش إلى أبي طالب ومعهم عمارة بن الوليد بن المغيرة وكان من أجمل فتيان قريش وقالوا لأبي طالب: "خذ هذا بدل محمد يكون كالابن لك، وأعطنا محمدًا نقتله". فقال أبو طالب: " ما أنصفتموني يا معشر قريش، آخذ ابنكم أربيه وأعطيكم ابني تقتلون ؟!" ثم أنشد الشعر المذكور، غير أنَّ في البيت الأخير لهذه الروايات كلِّها مثل ما نصه ابن إسحاق.[٣]

ض. اعتراف أبي طالب بعظمة الله وقدرته وكبريائه فقال:[٤]

فوالله لو لا الله لا شيء غيره لأصبحتم لا تملكون لنا سربا

وقال أيضا :[٥]

وأن عليه في العباد محبة ولا خير فيمن خص الله بالخب

وقال أيضا :[٦]

وألا هل أتى الأعداء رأفة ربنا على نأيهم والله بالناس أورد

فيخبرهم أن الصحيفة مزقت وأن كل ما لم يرضه الله مفسد

ط. اعتراف أبي طالب باصطفاء النبي ﷺ ونبوته ورسالته فقال في شعره:[٧]

إذا اجتمعت يوما قريش لفخر فعبد مناف سرها وصميمها

وإن حصلت أشراف عبد ففي هاشم أشرافها وقديمها

---

[١] ابن المظفَّر. *مباحث التفسير*. ص ١٤٨.

[٢] البلخي. *تفسير مقاتل بن سليمان*. ج ١ ص ٥٥٦. **انظر**: تفسير الماتريدي ج ٤ ص ٥١، وتفسير الثعلبي ج ٤ ص ١٤١، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٠٥، وتفسير الزمخشري ج ٢ ص ١٤، وغيرها من التفاسير.

[٣] السمعاني (ب). *تفسير القرآن*. ج ٢ ص ٩٦. **انظر**: تفسير البغوي (ب) ج ٢ ص ١١٨، واللباب في علم الكتاب للنعماني ج ٨ ص ٧٨، السراج المنير للشربيني ج ١ ص ٤١٦، والتفسير المظهري ج ٣ ص ٢٢٨.

[٤] ابن إسحاق. *السيرة النبوية*. ج ١ ص ١٩٣.

[٥] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٩٩.

[٦] المصدر نفسه. ج ١ ص ٢٠٨.

[٧] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٩٢.

وإن فخرت يوما فإن محمدا هو المصطفى من سرها وكريمها

وقال:[١]

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا نبيًّا كموسى خط في أول الكتاب

وأن عليه في العباد محبة ولا خير فيمن خص الله بالحب

ظ. اعتراف أبي طالب بحقية النبي ﷺ وصدقه فقال في شعره:[٢]

وإن كان أحمد قد جاءهم بحق ولم يأتهم بالكذب

وقال:[٣]

وأمسى ابن عبد الله فينا مصدقًا على سخط من قومنا غير معتب

إنَّ مما لا ينكره أحدٌ أنَّ الشعر كاشفٌ لما في صدر الشاعر، فأشعار أبي طالب كاشفة لشعور أبي طالب وآرائه ومخرجة لما في صدره وقلبه من الإيمان والتصديق للنبي ﷺ. ومن المعلوم حتى في علوم القرآن أنَّ الشعر كاشفٌ لمعانى غريب القرآن. قال أبو بكر الأنباري (ت: ٨٢٣ هـ): "وجاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم".[٤] وقال ابن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨ هـ): "الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها، فالتمسنا معرفة ذلك منه". وقال أيضًا: "إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب.[٥]

ع. معرفة أبي طالب لعظيم شأن النبي ﷺ منذ صغره وذلك عند سفره مع النبي ﷺ إلى الشام أخبره الراهب بحيرا بأنَّ في النبي ﷺ صفة النبوة وأراد اليهود قتله فقال أبو طالب في ذلك:[٦]

إن ابن آمنة النبي محمدا عندي بمثل منازل الأولاد

وقال أيضًا:[٧]

قوما يهودا قد رأوا ما قد رأى ظل الغمام وعز ذي الأكباد

---

[١] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٩٩.

[٢] المصدر نفسه. ج ١ ص ٢٠٤.

[٣] المصدر نفسه. ج ١ ص ٢٠٥.

[٤] الأنباري. *إيضاح الوقف والابتداء* . ج ١ ص ٩٩ – ١٠٠. **انظر أيضا**: الإتقان للسيوطي (ح) ج ٢ ص ٦٧.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] ابن إسحاق. *السيرة النبوية*. ج ١ ص ١٢٤.

[٧] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٢٥.

ساروا لقتل محمد فنهاهم عنه وأجهد أحسن الإجهاد

غ. لقد كان أبو طالب يرى معجزات النبي ﷺ: لقد رأى أبو طلب للنبي ﷺ آيات وخوارق عادات منذ صغره، منها أنه رأى الغمامة تظلُّ النبي ﷺ عند سفره معه ﷺ إلى الشام وكان النبي ﷺ في تسع من عمره كما ذكره في شعره السابق. ومنها أنَّ أبا طالب كان قليل المال وذا عيالٍ، وكان عياله إذا أكلوا وحدهم جميعًا أو فرادى لم يشبعوا، وإذا أكل معهم النبي ﷺ فكانوا يشبعون ويفضلون من طعامهم حتى قال أبو طالب للنبي ﷺ: "إنك لمبارك".[١]

ومنها أنَّ أبا طالب قال: "كنت في بذي المجاز مع ابن أخي فأدركني العطش فشكوت إليه ولا أرى عنده شيئًا، فثني وركه ثم نزل فأهوى بعقبع إلى الأرض فإذا بالماء، فقال: "اشرب يا عم"، فشربت"، أخرجه ابن سعد (ت: ٠٣٢ هـ) في الطبقات عن عمرو بن سعيد،[٢] وأورده السيوطي (ت: ١١٩ هـ) في الخصائص الكبرى وقال وله طريق آخر أخرجه الخطيب وابن عساكر (ت: ١٧٥ هـ) من طريق ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ).[٣] فقال الإمام البرزنجي (ت: ٣٠١١ هـ): "فلو لم يكن موحدًا لما رزقه الله الماء الذي نبع للنبي ﷺ الذي هو أفضل من ماء الكوثر ومن ماء زمزم، والذي يرى مثل هذه المعجزة يحصل في قلبه التصديق غالبا".[٤]

ومنها أنَّ أبا طالب أتى كفَّار قريش في شأن الصحيفة بعام الحصار فقال: "إنَّ ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أنَّ الله تعالى قد سلط على صحيفتكم التي كتبتم الأرضة فلحست كل ما كان فيها من جور أو ظلم أو قطيعة رحم وبقي بها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان الحديث كما يقول فأفيقوا – وفي رواية : نزعتم عن سوء رأيكم – وإن لم ترجعوا فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا، وإن كان يقول باطلاً دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم"، فقالوا: "قد رضينا بالذي تقول – وفي رواية : أنصفتنا –". فأخرجوا الصحيفة فوجدوا الأمر كما أخبر الصادق المصدوق، فلما رأت قريش صدق ما جاء به أبو طالب قالوا – أكثرهم –: "هذا سحر ابن أخيك".[٥]

قال السيد أحمد زيني دحلان: "وإنما القصد بيان أنَّ أبا طالب أطلعه الله على كثير مما خصَّ الله نبيَّه ﷺ من الآيات والمعجزات وخوارق العادات من مبتدأ أمره وهو صغير إلى منتهاه، وباطلاعه على تلك الآيات والمعجزات صار قلبه مشحونًا ممتلئًا بالإيمان والتصديق بالنبي ﷺ إيمانًا قطعيًّا لا شك فيه ولا شبهة، ولا يظهر ذلك الإيمان ويتابعه ظاهرًا مبالغة منه في حفظ النبي ﷺ وحمايته وصيانته عما يؤذيه، فكان يظهر لقريش أنه على ملَّتهم ودينهم

---

[١] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٥٤ – ٥٥.

[٢] ابن سعد. *الطبقات الكبرى*. ج ١ ص ١٥٢. **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦٦ ص ٣٠٨، والإصابة للحافظ العسقلاني (ث) ج ٧ ص ٢٠٣، والمنتظم من تاريخ الأم والملوك لابن الجوزي (ج) ج ٢ ص ٢٨٤، وغيرها من كتب التاريخ.

[٣] السيوطي (ج). *الخصائص الكبرى*. ج ١ ص ٢٠٧.

[٤] البرزنجي (أ). *بغية الطالب*. ص ٧١ – ٧٢.

[٥] ابن سعد. *الطبقات الكبرى*. ج ١ ص ٢١٠.

فلا يستطعون مخالفته"، ثم قال: "فمن عرف ذلك وقف على باطن الأمر وحقيقته لم يشك في إيمان أبي طالب، فكان في نصرة النبي ﷺ يخادع قريشا **مخادعة الحرب** حتى تمَّ أمرُ النبي ﷺ وفشت دعوته".[١]

ف. حصار شعب أبي طالب : ذكر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تاريخه وغيره من المؤرخين أنَّ أبا طالب لما رأى اجتماع كفَّار قريش على قتل النبي ﷺ كان يجمع بني هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم، ويأمرهم أن يدخلوا برسول الله ﷺ الشعب ويمنعوه، ففعلوا ولم يتخلف عنهم إلا أبو لهب. فلما علمت قريش ذلك أجمع رأيهم على أن يكتبوا عهودًا ومواثيق على أن لا يحالسهم ولا يناكحهم ولا يقبلوا لهم صلحا أبدًا، وكتبوا ذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة، ومكث بنو هاشم في الشعب ثلاث وقيل سنتين، وأصابهم ضيقٌ شديدٌ حتى أكلوا ورق الشجر يتقوَّتون به.[٢] وهذا من أبلغ دفاع أبي طالب عن النبي ﷺ وأقصى تضحيته لدعوة النبي ﷺ مما يدلُّ على تصديقه بما جاء به النبي ﷺ حتى أنه يجاهد حقَّ الجهاد بالأموال والأنفس لحماية النبي ﷺ.

ق. سياسة أبي طالب و شدَّة حراسته في حفظ النبي ﷺ: ذكر ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية وغيره من المؤرخين أنَّ أبا طالب لما رأى اجتماع كفَّار قريش على قتل النبي ﷺ كان يتحفظ غاية التحفُّظ على النبي ﷺ، حتى إذا جاء الليل وأراد النبي ﷺ أن ينام يفرش له فراش في الموضع الذي يعتاد أن ينام فيه فيضطجع فيه النبي ﷺ، ثم يقيمه عمُّه عن فراشه المعتاد ويأمر بعض بنيه أن ينام في ذلك الموضع، ويفرش للنبي ﷺ في موضع آخر غير معتاد نومه فيدعه ينام فيه، كل ذلك مبالغة في حفظه وحراسته.[٣]

ك. الحبُّ بين النبي ﷺ وأبي طالب : لقد أخرج أبو نعيم عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال: "كان أبو طالب يحبُّ النبي ﷺ حبًّا شديدًا لا يحبُّ أولاده مثله، ولذا لا ينام إلا بجنبه ويخرجه معه حين يخرج. وكان النبي ﷺ يحبُّ أبا طالب حبًّا شديدًا أيضًا لا يأوى إلا إليه، ولا يطمئنُّ قلبه إلا باتِّصاله به، ولَمَّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَذَى مَا لَمْ تَطْمَعْ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى اعْتَرَضَهُ سَفِيه من سُفَهَاء قُرَيْش فنثر عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا حتى قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَالَتْنِي قُرَيْشٌ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ".[٤] وفي رواية السيدة عائشة

---

[١] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٦٠.

[٢] الطبري (ب). *تاريخ الأمم*. ج ١ ص ٥٥٣. ودلائل النبوة للإصفهاني ج ١ ص ٢٠٠، وسيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢١.

[٣] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٣ ص ٨٤.

[٤] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٧ ص ١٩٤. روى بعض ذلك الضياء في المختارة ج ١ ص ٥١٤ وضعفه. وقال السيد حسن السقاف في تخريج الحديث لكتاب أسنى المطالب ص ٥٥: "حسن لغيره". **انظر**: الطبري . ١٣٨٧ هـ . *تاريخ الأمم*. ج ١ ص ٥٥٤ . وذكره ابن هشام في سيرته ج ٢ ص ٢٦٤.

ﷺ قال النبي ﷺ: "ما زالت قريش كافة عني حتى مات أبو طالب".[١] ولما رأى قريشًا تهجموا على أذيته قال ﷺ: "يا عمّ، ما أسرع ما وجدت بعدك".[٢]

ل. قول النبي ﷺ عند جنازة أبي طالب: "وصلتك رحم" : عن ابن عامر الهوزني أنَّ رسول الله ﷺ خرج معارضًا جنازة أبي طالب وهو ﷺ يقول: "وصلتك رحم". قال الإمام البرزنجي (ت: ١٠١١ هـ): "بل الكلمة دالةٌ لغةً على إسلامه إذ لا رحم بين الكافر والمؤمن بعد الموت ولا أنساب بينهم يومئذ، وقد قالها بعد موته واللفظة من حيث اللغة تحتمل الإخبار والدعاء، وعلى الوجهين حاصل لأنَّ دعاءه ﷺ مستجابٌ، وعدم صلاته ﷺ عليه لعدم مشروعيتها حينئذٍ، وعدم مشيه ﷺ في جنازته قد يكون حذرًا من سفاهة المشركين وأذاهم، فقد قال أهل السير لما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب".[٣]

م. تسمية عام وفاة أبي طالب بعام الحزن : مات أبو طالب وخديجة ﷺ في عامٍ واحدٍ فكان رسول الله ﷺ يسمّي ذلك العام عام الحزن،[٤] فتسمية ذلك العام بعام الحزن دالَّةٌ على شدَّة حبِّ النبي ﷺ لأبي طالب وخديجة ﷺ. وحبُّ النبي ﷺ لأبي طالب وحزنه ﷺ بوفاته دليلٌ قويٌّ على أنَّ أبا طالب غير كافرٍ ولا مشركٍ لأنَّ حبَّ الكافر أوالمشرك والحزن بوفاته محرَّمٌ على المسلمين.

ن. كان أبو طالب يطلب الدعاء من النبي ﷺ، أخرجه ابن عدي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "مرض أبو طالب فعاده النبي ﷺ فقال: "يا ابن أخي ادع الله أن يعافيني"، فقال ﷺ: "اللهم اشف عمّي" فقام كأنما نشط من عقال".[٥] وهذا دليل أنه يصدّق النبي ﷺ وتيقّن بأنه مجاب الدعاء لاسيما أنه برئ في الحال.

هـ. استسقاء أبي طالب بالنبي ﷺ : لقد سمع أبوطالب من أبيه عبد المطلب عن عظيم شأن النبي ﷺ كما قد ذكرناه، وهو رأى بعينيه مباشرة استسقاء أبيه عبد المطلب بالنبي ﷺ وذلك لما تتابعت عل قريش سنوٍ جدبٍ، فقام عبد المطلب عند ركن البيت واعتضده النبي ﷺ فرفعه على عاتقه وهو يومئذٍ غلامٌ، ثم دعا فسقوا في الحال. وبعد وفاة عبد المطلب أصاب أهل مكة قحطٌ شديدٌ فأتوا أبا طالب يطلبون الاستسقاء فخرج أبو طالب ومعه النبي ﷺ وهو غلامٌ، فأخذه أبو طالب فألصقه بالكعبة ولاذ الغلام أي أشار النبي ﷺ بإصبعه إلى السماء كالملتجئ وما في

---

[١] الطبراني (ب). *المعجم الأوسط*. ج ٤ ص ١٨١. **انظر**: مسند الديلمي ج ٤ ص ٩٨ . في سنده أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني والهيثمي, وأورده ابن حبان في الثقات. وقال السيد حسن السقاف في تخريج الحديث لكتاب أسنى المطالب ص ٥٦: "ومعناه صحيح مطابق للواقع المنقول في كتب التواريخ والسير فالحديث حسن عندنا".

[٢] المصدر نفسه. ج ٤ ص ١٤١. **انظر**: والحلية لأبي نعيم ج ٨ ص ٣٠٨ . وقال الهيثمي (أ) في مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥: "رواه الطبراني في الأوسط عن شخص لقي ابن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك، عيسى بن عبد السلام لم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

[٣] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٩٢ – ٩٣.

[٤] المقريزي. *إمتاع الأسماع*. ج ١ ص ٤٥. **انظر**: المواهب اللدنية للقسطلاني (ب) ج ١ ص ١٥٧، وتاريخ الخميس للدياربكري ج ١ ص ٣٠١، و السيرة الحلبية لأبي الفرج الحلبي ج ٣ ص ٥٢١، وإنارة الدجى لحسن المشاط المكي ص ٧٦١، وغيرهم.

[٥] المصدر نفسه. ج ١١ ص ٣١٧. **انظر**: دلائل النبوة للبيهقي (ذ) ج ٦ ص ١٨٤، والخصائص الكبرى للسيوطي (ج) ج ١ ص ٢٠٧، والمواهب اللدنية للقسطلاني (ب) ج ٣ ص ٥٢٣، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٨ ص ٣٩٦، وغيرهم.

السماء إلا قزعة، فأقبل السحاب من ههنا وههنا، وأمطرت السماء. وفي هذه يقول أبو طالب بعد بعثة النبي ﷺ يذكّر قريشًا يده ﷺ وبركته عليهم من صغره:[1]

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[2]

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّافُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَة وفواضل

و. مدح النبي ﷺ وشوقه وفرحته وافتخاره لأبي طالب بعد وفاته : لقد أخرج البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يُئِطُّ وَلَا صَبِيٌّ يَصِيحُ، وأنشده" ذكر البيهقي أبيات شعره، ثم قال:" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: "اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا، طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ"، فو الله مَا رَدَّ يَدَيْهِ ﷺ إِلَى نَحْرِهِ حَتَّى أَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَبْرَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَانَةِ يَعْنِجُونَ: "يَا رَسُولَ الله ! الْغَرَقَ الْغَرَقَ"، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: "اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا"، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: "لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتَا عَيْنَاهُ مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ ؟" فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ الله كأنك أردت:[3]

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[4]

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّافُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَة وفواضل

وجاء في الكامل لابن عدي (٥٦٣ هـ) وإمتاع الأسماع للمقريزي أنه ﷺ قال :"أجل".[5]

قال الإمام البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ): "وكيف يفتخر به في قوله ﷺ "لله در أبي طالب" ويشهد له بأنه لو رآه وهو يستسقي على المنبر لسرَّه ذلك ولقرَّت عينه. فهو من النبي ﷺ شهادةٌ لأبي طالب بعد موته أنه كان يفرح بكمالات رسول الله ﷺ وتقر عينه بها، وما تلك إلا عن سرٍّ وَقَرَ في قلبه من تصديقه بنبوَّته وعلمه بكمالاته، فتأمَّل هذه المعاني الدقيقة ولا تكن ممن استحقرها لحقارة قائلها ففوق كلِّ ذي علمٍ عليمٌ في الحقيقة".[6]

---

[1] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٥٣ : وهذا البيت من ضمن الأبيات التي ذكرها ابن إسحاق في سيرته.

[2] ثمال اليتامى : الذي يشملهم ويقوم بهم.

[3] البيهقي (خ). *دلائل النبوة*. ج ٦ ص ١٤١. **انظر:** أعلام النبوة للماوردي ج ١ ص ١٣٠ . ومعجزات النبي لابن كثير (من كتاب البداية والنهاية) ص ٥٣. والخصائص الكبرى للسيوطي (ج) ج ٢ ص ٢٧٦، وغيرهم.

[4] ثمال اليتامى : الذي يشملهم ويقوم بهم .

[5] ابن عدي. *الكامل في ضعفاء الرجال*. ج ٣ ص ٤٠٨ – ٤٠٩. **انظر أيضا:** إمتاع الأسماع للمقريزي ج ٥ ص ١٢٧.

[6] البرزنجي (ب). *بغية الطالب*. ص ٦٨.

ي. عذر أبي طالب في عدم النطق بشهادة التوحيد وكتمان إيمانه: في رواية العباس ﷺ أنَّ أبا طالب نطق بالشهادة بعد ذهاب كفَّار قريش من عنده حضرت الوفاة كما قد ذكرنا من قبل. وعلى تسليم روايات عدم النطق فإنَّ عدم نطقه بالشهادة عند حضور زعماء كفار قريش كأبي جهل وعبد الله بن أمية ما هو إلا حرصٌ منه على بقاء الحفظ للنبي ﷺ وصيانته من أذيتهم له بعد وفاته، لأنه كان يرى أنه إذا أظهر لهم أنه على دينهم تبقى حرمته وتعظيمه عندهم بعد وفاته فلا ينال النبي ﷺ منهم أذى. فلهذا كان يظهر لهم أنه على دينهم وملتهم وأنه إنما يدافع عن النبي ﷺ لأجل القرابة التي بينه وبين النبي ﷺ، وكانوا يعتقدون أنه إنما يحميه وينصره للحمية لا للاتباع في الدِّين، بل للحمية التي كانت مشهورة عند العرب. وقد كان في الباطن قلبه مملوءًا بتصديقه ﷺ لما شاهده من المعجزات. وإذا كان هذا قصده كان **معذورًا**، فتكون إجابته لهما بما أجابهم به مداراة لهمل لئلا ينفرهما خشية أن يؤذوا رسول الله ﷺ بعد وفاته.

إنَّ مسألة اشتراط التلفُّظ بالشهادة للإيمان محلُّ الخلاف بين العلماء. وقال العلامة العيني (ت: ٥٥٨ هـ) في شرح صحيح البخاري (ت: ٦٥٢ هـ): "إنَّ الإقرار باللسان شرطٌ لإجراء الأحكام، حتى من صدق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به، فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يقر بلسانه. وقال حافظ الدين النسفي: "إنَّ ذلك هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري في أصح الرواتين عنه، وهو قول أبي منصور الماتريدي".[١]

وقال الإمام القرافي (ت: ٤٨٦ هـ) في شرح التنقيح عند قول أبي طالب {وقد علموا أن ابننا لا مكذب – لدينا ولا يعزي لقول الأباطل} : "إنَّ هذا تصريحٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان، وأنَّ أبا طالب من ءامن بظاهره وباطنه غير أنه لم يذعن للفروع".[٢]

وقال الإمام عضد الدين الإيجي (ت: ٣٥٧ هـ) في معنى الإيمان: "فهو عندنا وعليه أكثر الأئمة كالقاضي[٣] والأستاذ[٤] التصديق للرسول ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة، فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً وإجمالاً فيما علم إجمالاً".[٥] وشرح السيد الشريف أنَّ المراد بقوله "عندنا"هو أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري.[٦]

وقد قرَّر الغزالي هذا المذهب في إحياء علوم الدِّين وأطال فيه،[٧] وهو قول إمام الحرمين وقول الأشاعرة وقول القاضي الباقلاني (ت: ٣٠٤ هـ) والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت: ٨١٤ هـ)، ونسب هذا القول إلى جمهور المحققين كما نقله سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ) في شرح المقاصد[٨] والكمال بن الهمام الحنفي (ت:

---

[١] العيني. *عمدة القاري*. ج ١ ص ١٠٣.

[٢] القرافي (ب). *شرح تنقيح الفصول*. ص ١٦٣.

[٣] هو القاضي الباقلاني المالكي الأشعري البصري.

[٤] هو أبو إسحاق إبراهيم الإسفراييني الشافعي الأشعري.

[٥] الإيجي. *المواقف*. ص ٣٨٦.

[٦] الجرجاني. شرح *المواقف*. مجلد ٤ ج ٨ ص ٣٥١.

[٧] الغزالي (ت). *إحياء علوم الدين*. ص ١٣٦ – ١٤٠.

[٨] التفتازاني. *شرح المقاصد*. ج ٣ ص ٤١٧ –٤٤٢.

١٦٨ هـ) في المسايرة[١] وابن حجر الهيثمي (ت: ٣٧٩ هـ) في شرح الأربعين[٢] أنَّ شرط النجاة في الآخرة إذا لم يطالب به أي : النطق بالشهادتين، فإذا طولب به وامتنع عنادًا وكراهة للإسلام، أي : امتنع امتناعًا على وجه الإباء عن الإسلام، والكاهية والعناد، فلا ينجو.

وقال ابن حجر الهيتمي (ت: ٣٧٩ هـ) في تعريف الإيمان شرعًا: "التصديق بالقلب فقط، أي قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ". ثم قال: "وحد الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدية". ثم ردَّ ابن حجر الهيثمي (ت: ٣٧٩ هـ) على ما قاله النووي (ت:٦٧٦ هـ) في شرحه لصحيح مسلم فقال: "وأمَّا ما وقع في"شرح مسلم" للمصنِّف من نقله اتفاق أهل السنة من المتحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ من آمن بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار، فمعترض بأنه لا إجماع على ذلك، وبأنَّ لكلٍّ من الأئمَّة الأربعة قولاً : إنه مؤمنٌ عاص بترك التلفُّظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله الكمال بن الهمام وغيره : أنَّ الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب".[٣]

ويُفهم من هذا القيد أنه لو ترك النطق بعد المطالبة لا إباءً عنه ولا عنادًا بل لعذرٍ صحيحٍ كالخوف من ظالمٍ بأن خاف إن أظهر إسلامه وانقياده أن يقتله أو يؤذيه أذى لا يتحمله، أو يؤذي أحدًا من أولاده أو أقاربه أو أحباءه، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان أنه لا يكون كافرًا فيما بينه وبين الله ، بل لوتكلَّم بالكفر في مثل تلك الحالة لا يضرُّه كما فعل عمَّار بن ياسر ﷺ حتى نزل في حقِّه وحقِّ أمثاله قول الله ﷻ ﴿مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٤]

إنَّ كتمان إيمان أبي طالب غير مستبعدٌ لتواتُر الأخبار عن شدَّة الحبِّ بينه وبين النبي ﷺ وجمال حمايته له وكمال دفاعه عنه. فحال أبي طالب كحال مؤمن آل فرعون الذي قال فيه الله ﷻ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.[٥]

وحكمة كتمان إيمان أبي طالب : قال السيد أحمد زيني دحلان: "قال بعض العارفين : إنه ثبت عند أهل الكشف إيمان أبي طالب ثبوتًا لا شكَّ فيه، ولعلَّ السبب في أنَّ الله أبهم أمره بحسب ظاهر الشرع لتطيب قلوب أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا آباؤهم كفَّارًا، لأنه لو صرح لهم بإيمان أبي طالب وهم يرون كافرًا بحسب الظاهر مثل آبائهم تنفر

---

[١] ابن أبي شريف. *المسامرة شرح المسايرة*. ج ٢ ص ٣٠٢ – ٣٠٣.

[٢] الهيتمي (أ). *الفتح المبين*. ص ٢٥١ – ١٥٣.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] القرآن. النحل ١٦ : ١٠٦.

[٥] القرآن. غافر / المؤمن ٤٠ : ٢٨.

قلوبهم وتتوغر صدورهم ويقولون إنه لا فرق بينه وبين آبائنا فكيف يكون ناجيًا وهم معذبون ؟ وهذا يكون منهم بحسب ما تقتضيه الطبيعة البشرية فإنها تنفر من استئثار غيرها عليها، كما تقدَّم نظير ذلك في الذي قال أين أبي ؟"[١]

وبالإضافة إلى هذه الأدلَّة كلِّها فلقد اعترف الجميع حتى القائلون بكفر أبي طالب على أنه كان ينصر النبي ﷺ ويمنعه كما قال ابن مسعود ﷺ: "فأمَّا رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمِّه أبي طالب".[٢] وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "واستمرَّ على نصره بعد أن يبعث إلى أن مات أبو طالب ... وكان يذبُّ عن النبي ﷺ ويردُّ عنه كلَّ من يؤذيه"،[٣] وقال مثله ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ).[٤]

إذًا مهما كان العلماء مختلفين في إيمان أبي طالب ولكنهم متفقين على شدَّة الحبِّ بينه وبين النبي ﷺ وجمال حمايته له وكمال دفاعه عنه واتفقوا على أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ أبا طالب ويمدحه ويفتخر به في حياته وبعد موته ويحزن بوفاته. فهذا الاتفاق لتواتُر الأخبار في ذلك.

لذا قد أفتى بعض العلماء بكفر من سبَّ أبا طالب أو أبغضه، فقد نقل السيد أحمد زيني دحلان أقوال العلماء في ذلك فقال: "وقد ذكر الإمام أحمد بن حسين الموصلي الحنفي المشهور بابن وحشي في شرحه على الكتاب المسمى بشهاب الأخبار للعلامة محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ أنَّ بغض أبي طالب كفرٌ. ونصَّ على ذلك أيضًا من أئمة المالكية العلامة علي الأجهوري في فتاواه والتلمساني في حاشية الشفاء فقال عند ذكر أبي طالب: "لا ينبغي أن يذكر إلا بحماية النبي ﷺ لأنه حماه ونصره بقوله وفعله، وفي ذكره بمكروه أذية للنبي ﷺ ومؤذي النبي ﷺ كافرٌ والكافر يُقتل. وقال أبو الطاهر : من أبغض أبا طالب فهو كافرٌ".[٥]

ثم قال السيد أحمد زيني دحلان: "فبغض أبي طالب والتكلُّم فيه يؤذي رسول الله ﷺ ويؤذي أولاده الموجودين في كلِّ عصر، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا تؤذوا الأحياء بسببِ الأموات".[٦] روى هذا الحديث الفاكهي (ت ٢٧٢ هـ).[٧]

---

[١] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١٢٠.

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١ ص ٤٠٤ ح ٣٨٣٢. **انظر**: صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٥٥٨ ح ٧٠٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٩٦ و ج ٧ ص ٣٣٧، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ج ٨ ص ٢٠٩، وغيرهم. وقال السيد حسن بن علي السقاف : حديث حسن في تقديمه لكتاب أسنى المطالب للسيد أحمد زيني دحلان ص ٨ .

[٣] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٧ ص ١٩٤ قبل شرح الحديث رقم ٣٨٨٣.

[٤] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٣ ص ١٣٣.

[٥] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ١١٢.

[٦] المصدر نفسه. ص ١١٣.

[٧] الفاكهي. *أخبار مكة*. ج ٣ ص ١٢٣ ح ١٩١٥.

ويشهد له ما في صحيح البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: "لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".[١] وفي جامع الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) من حديث المغيرة مرفوعًا: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء".[٢]

فلكثرة الأدلَّة على إيمان أبي طالب ولتواتُر الأخبار عن شدَّة الحبِّ بينه وبين النبي ﷺ وجمال حمايته له وكمال دفاعه عنه وكذلك تواتُر الأخبار عن مدح النبي ﷺ له وافتخاره به وحزنه بوفاته، فقال بن المظفر (ت ٦٣٠ هـ) في مباحث التفسير وهو استدركاتٌ وتعليقاتٌ على تفسير الكشف والبيان للثعلبي: "والدليل على إسلام أبي طالب أنه ثبت بطريق التواتر أنه كان يحبُّ النبي ﷺ وينصره ويوقِّره، ويكفُّ عنه أذى المشركين وهذا كلُّه دلائل الإسلام، لأنَّ الكافر لا يحبُّ النبي ﷺ ولا ينصره، بل يبغضه ويخذله، ولا يُحْمَلُ ذلك على القرابة، فإنَّ أبا لهب كان عمُّه وكان مُظهراً للبغض والعداوة، فإنَّ من كان كافراً فدينه وطبعه يحملانه على عداوة المسلمين فعلاً وقولاً. والثاني: أنه ثبت أيضاً بالنقل المتواتر أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّه ويصاحبه، والنبي ﷺ لا يحبُّ الكافر شرعاً وطبعاً، مع أنه مأمور بمجانبة الكافر، ومعاداة المشركين الفجَّار قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٣] وقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾[٤] ولا يُحمل ذلك على القرابة فإن أبا لهب كان أيضاً عمه وما كان يحبه. كيف وقد نفى الله تعالى المحبة من المسلم للكافر مع وجود القرابة القريبة بقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٥] الآية. الثالث: أنه ثبت بالنقل عن الرواة والثقات: أنَّ النبي ﷺ كان يدعوا له، ويشكره ولا يليق بحال النبوة الثناء على المشركين، والدعاء لهم بما يُدْعى به للمسلمين المؤمنين".[٦]

ثم قال: "وأما ما نقلوه في التفاسير أنه نزلت فيه آيات مثل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٨] وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٩] فكلُّ ذلك ورد بطريق الآحاد عن بعض المفسرين وقد ذكرنا أنَّ أخبار الآحاد لا توجب العلم ولا تعارِض ما ذكرنا من الأخبار المتواترة، والدلائل القطعية من النقلية والعقلية. كيف وإنَّ النبي ﷺ كان يدعوا للأجانب بالهداية والتوفيق ؟ فلا يُظن به وهو

---

[١] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٢ ص ١٠٤ ح ١٣٩٣ و ٦٥١٦. **انظر**: مسند ابن الجعد ح ٧٤٦، ومسند إسحاق بن راهويه ح ١١٩٩، ومسند أحمد ح ٢٥٤٧٠، وسنن الدارمي ح ٢٥٥٣، ومسند البزار ح ٢٤٩، وغيرهم.

[٢] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٣ ص ٤٢١ ح ١٩٨٢. **انظر**: مسند أحمد ح ١٨٢١٠، و ومساوئ الأخلاق للخرائطي ح ٦٤ و ٩١ و ٩٣، ومعجم ابن الأعرابي ح ١٤٣٦، وصحيح ابن حبان ح ٣٠٢٢، والدعاء للطبراني (ج) ح ٢٠٦٣، وغيرهم.

[٣] القرآن. الممتحنة ٦٠ : ١.

[٤] القرآن. آل عمران ٣ : ٢٨.

[٥] القرآن. المجادلة ٥٨ : ٢٢.

[٦] ابن المظفَّر. *مباحث التفسير*. ص ١٤٩.

[٧] القرآن. الأنعام ٦ : ٢٦.

[٨] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[٩] القرآن. التوبة ٩ : ١١٣.

أوصل الناس للأرحام، وأحرصهم على الإسلام أنه لم يكن يدعوا لأبي طالب مع ما له من الأيادي، ودفع العوادي من الأعادي، ولا يستجيب الله تعالى دعاءه فيه ولا يحقق ما يأمله ويرتجيه والله واسع حكيم."[١]

وبعد كل هذا إنَّ حبَّ أبي طالب ودفاعه للنبي ﷺ لا مجرد حمية نسبية أو قبائلية فحسب كما زعم بعض الناس بل إنما هو حمية إيمانية بالنبي ﷺ وبما جاء به من تعاليم الإسلام. لذا رفضت كل رفضٍ القول بأنَّ حبَّ أبي طالب ودفاعه للنبي ﷺ ما هو إلا حمية النسب والقرابة والقبيلة. فلا أوافق على ما قاله ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في تفسيره للآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾".[٢] إنه قال في حبِّ أبي طالب للنبي ﷺ مناصرته له ﷺ: "وقد كان يحوطه وينصره ويقوم في صفه ويحبُّه حبًّا طبيعيًّا لا شرعيًّا"،[٣] ولا أوافق أيضًا على ما قاله السيد رشيد رضا في أبي طالب: "وَمَا أَجْدَرَ أَبَا طَالِبٍ بِأَنْ يَكُونَ أَخَفَّ الْكُفَّارِ عَذَابًا بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَجَلُّهَا كَفَالَةُ الرَّسُولِ وَحِفْظِهِ وَحِيَاطَتِهِ، بَلْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُصَدِّقًا لَهُ وَلَكِنَّهُ أَصَرَّ عَلَى الشِّرْكِ اسْتِكْبَارًا وَحَمِيَّةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ، وَقَدْ أَثَارَ هَذِهِ الْحَمِيَّةَ فِيهِ أَبُو جَهْلٍ". ثم قال: "فَكَانَ جُلُّ كُفْرِهِ غَلَبَةَ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظِيمَ الْآبَاءِ بِتَقْلِيدِهِمْ وَإِيثَارِ ذَلِكَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ".[٤] هذا الكلام لا يليق في أبي طالب لأنَّ فيه نسبة الاستكبار والحمية الجاهلية له، بل فيه نسبة الكفر لآباء أبي طالب وهم أصول النبي ﷺ.

لقد ألَّف مفتي الشافعية بمكة المكرمة السيد أحمد زيني دحلان الحسيني (ت: ١٣٠٤ هـ) كتابا سماه "أسنى المطالب في نجاة أبي طالب" ودافع فيه عن إيمان أبي طالب دفاعًا جميلاً، ثم ذكر فيه أسماء بعض العلماء أهل السنة والجماعة الذين قالوا بإسلام أبي طالب وهم : البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) والأجهوري (ت: ١٠٦٦ هـ) والتلمساني (ت: ٧٧١ هـ) والسيوطي (ت: ٩١١ هـ) والسحيمي (ت: ١١٧٨ هـ) وأحمد بن حسين الموصلي الحنفي (ت: ٦٣٨ هـ) وعلي بن حسين المسعودي الشافعي والقُضاعي (ت: ٦٠١ هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١ هـ) والسبكي (ت: ٧٥٦ هـ) والشعراني (ت: ٩٧٣ هـ).[٥] وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في كتاب فتح الباري أنَّ السهيلي (ت: ٥٨١ هـ) رأى في بعض كتب المسعودي (ت: ٣٤٦ هـ) أنه – أي أبو طالب – أسلم.[٦]

فالباحث مع القول بإسلام أبي طالب لقوَّة الأدلَّة نقليَّةً وعقليَّةً ولما ظهر منه عظم محبته للنبي ﷺ ودفاعه عنه وحسن تضحيته وجمال حمايته له وموقفه الجميل من إسلام زوجته وجميع أولاده، وأشعاره في مدحه وتصديق بدينه التي تدلُّ كل الوضوح على إيمان أبي طالب. أمَّا رواية عدم نطقه بالشهادتين حين طلب منه النبي ﷺ في مرضه أمام زعماء

---

[١] ابن المظفَّر. *مباحث التفسير*. ص ١٤٩.

[٢] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[٣] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ١٤٠٦.

[٤] رضا. *تفسير المنار*. ج ٧ ص ٤٥٨.

[٥] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٢٦.

[٦] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٧ ص ١٩٥.

كفَّار قريش فإنه من حسن سياسته لحماية النبي ﷺ من إيذاء كفار قريش بعد وفاته. فيا لها من تضحية حتى عند سكراته كان يحمي النبي ﷺ.

لقد ذكر السيد حسن بن علي السقاف الحسيني في تحقيقه لكتاب السيد أحمد زيني دحلان المذكور بعض المؤلَّفات في إيمان أبي طالب، منها:[1] كتاب *"إثبات إسلام أبي طالب"* لمولانا محمد معين الهندي السندي الحنفي (ت: ١٦١١ هـ)، وكتاب *"غاية الطالب في بحث إيمان أبي طالب"* للسيد علي الكبير بن علي جعفر الحسيني الهندي الإله آبادي (ت: ٥٨٢١ هـ)، وكتاب *"السهم الصائب لكبد من أذى أبا طالب"* لأبي الهدى محمد أفندي بن حسن الصيادي الرفاعي (ت: ٧٢٣١ هـ)، وكتاب *"فيض الواهب في نجاة أبي طالب"* لأحمد فيضي بن علي عارف الجرومي الخالدي الرومي الحنفي (ت: ٧٢٣١ هـ).

أمَّا الشيعة فاتفقت بكل فِرَقِها على أن هاتين الآيتين ما كانتا تنزلان في شأن أبي طالب ولا آمنة والدة النبي ﷺ ، فذهبوا إلى القول بإيمان أبي طالب ونجاة آمنة. وقال الشيخ الطوسي (ت ٠٦٤ هـ) في تفسير قول الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ...﴾:[2] "وهذه الآية نزلت لأن النبي ﷺ كان يحرص على إيمان قومه ويؤثر أن يؤمنوا كلهم، ويحب أن ينقادوا له ويقروا بنبوته، وخاصة أقاربه. فقال الله تعالى له : إنك لا تقدر على ذلك، وليس في مقدورك ما تلطف بهم في الإيمان ذلك بل في مقدور الله يفعله بمن يشاء إذا علم أنهم يهتدون عند شيء فعله بهم فلا ينفع حرصك على ذلك. وروي عن ابن عباس (ت: ٨٦ هـ) ومجاهد (ت: ٤٠١ هـ) والحسن (ت: ٠١١ هـ) وقتادة (ت: ٨١١ هـ) وغيرهم أنها نزلت في أبي طالب. عن أبي عبد الله جعفر الصادق (ت: ٨٤١ هـ) وأبي جعفر محمد الباقر (ت: ٤١١ هـ) أنَّ أبا طالب كان مسلمًا وعليه إجماع الإمامية، لا يختلفون فيه، ولهم على ذلك أدلة قاطعة موجبة للعلم".[3]

وقال الطباطبائي (ت: ٢٠٤١ هـ) في تفسير قول الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾:[4] "المراد بالهداية الإيصال إلى المطلوب ومرجعه إلى إفاضة الإيمان على القلب ومعلوم أنه من شأنه تعالى لا يشاركه فيه أحد، وليس المراد بها إراءة الطريق فإنه من وظيفة الرسول لا معنى لنفيه، والمراد بالاهتداء قبول الهداية". ثم قال في شأن أبي طالب: "وفي الدرِّ المنثور أخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال : لما حضرت وفاة أبي طالب أتاه النبي ﷺ فقال : يا عماه قل : لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله يوم القيامة، فقال: لو لا أن يعيرني قريش يقولون : ما حمله عليها إلا جزعه من الموت ؛ لأقررت بها عليك فأنزل الله عليه ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾".[5] ثم قال: "أقول : وروي ما في معناه عن ابن

---

[1] دحلان. *أسنى المطالب*. ص ٢٧ – ٢٨.

[2] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[3] الطوسي. *التبيان*. ج ٨ ص ١٦٤.

[4] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[5] الطباطبائي (ب). *الميزان*. ج ١٦ ص ٥٧.

عمر وابن المسيب وغيرهما، وروايات أئمة أهل البيت عليه السلام مستفيضة على إيمانه، والمنقول من أشعاره مشحون بالإقرار على صدق النبي ﷺ وحقية دينه، وهو الذي آوى النبي ﷺ صغيرًا وحماه بعد البعثة وقبل الهجرة فقد كان أثر مجاهدته وحده في حفظ نفسه الشريفة في العشر سنين قبل الهجرة يعدل أثر مجاهدة المهاجرين والأنصار بأجمعهم في العشر سنين بعد الهجرة".[1]

فعلى كلِّ حالٍ بغض النظر عن اختلاف العلماء في شأن إيمان أبي طالب فإنَّ قول الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2] قطعيُّ الثبوت لأنه من القرآن، ولكن اختلاف العلماء في سبب نزولها مما قد أدَّى إلى اختلاف تفسيره يجعله ظنِّيَّ الدلالة، وهو مسألة العقيدة.

إذاً إنَّ مسألة إسلام أبي طالب ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل القطعيِّ ثبوتاً والظنِّيِّ لدلالةً. فمن يُنكر إسلام أبي طالب فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثانية : تخفيف عذاب أبي لهب.

حديث العباس رضي الله عنه عمّ النبي ﷺ أنه رأى أخاه أبا لهب في المنام أنه يُخفَّف عنه تعذيبُه في كلِّ يوم الاثنين لسروره حين سمع ولادة محمد ابن أخيه عبد الله بعتق ثويبة: "وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ فِي شَرِّ حَالٍ فَقَالَ: "مَا لَقِيتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنِّي كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ"، قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ بَشَّرَتْ أَبَا لَهَبٍ بِمَوْلِدِهِ فَأَعْتَقَهَا." وجاء بهذا الحديث العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) حين شرح حديث البخاري (ت: ٦٥٢ هـ): "... فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: "مَاذَا لَقِيتَ ؟" قَالَ أَبُو لَهَبٍ: "لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ".[3]

لقد اختلف العلماء في هذا الحديث، هناك من رفضه فقال بعدم التخفيف واستدلَّ بأنَّ الحديث معارضٌ لصريح الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة السابقة كما ذكرناه من قبل، ولأنه أيضًا رؤية العباس رضي الله عنه قبل إسلامه فلا يُقبل أي لا يحتج به. فقد كتب السيد الكاف رسالةً خاصةً في ذلك بعنوان "أسرار النسب في شرار العرب وبيان عدم تخفيف العذاب لأبي لهب".[4]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] القرآن. القصص ٢٨ : ٥٦.

[3] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٩ ص ١٤٥ ح ٥١٠١.

[4] الكاف. *أسرار النسب في شرار العرب وبيان عدم تخفيف العذاب لأبي لهب*.

وهناك من قبل الحديث على أنه في الصحيحين ورأى جواز التخفيف بمشيئة الله ﷻ حتى الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢ هـ) كتب شعرًا في ذلك وقال:[١]

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمه بتبَّت يداه في الجحيم مخلَّدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفَّف عنه للسرور بأحمدا

فما الظنُّ بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسرورا ومات موحِّدا

لا يُوجد تخفيف عذاب الكافر في الآخرة لصريح الآيات القرآنية في ذلك. أمَّا تخفيف عذاب الكافر في القبر لا في الآخرة فموجود لما وردت الروايات المتعدِّدة في تخفيف عذاب القبر. وتخفيف عذاب الكافر في القبر من باب مشيئة الله وليس من باب شفاعة النبي ﷺ لأنَّ الشفاعة لا تصلح للكفَّار والمشركين. فمسألة تخفيف عذاب أبي لهب من هذا القبيل أي في القبر لا في الآخرة من باب مشيئة الله لفرحته بمولد النبي ﷺ .

وعلى كلِّ حالٍ هذه مسألة العقيدة. فحديث تخفيف عذاب أبي لهب غير متواترٍ فهو ظنّيُّ الثبوت، واختلاف العلماء في تأويله يجعله ظنّيَّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة تخفيف عذاب أبي لهب ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل الظنّي ثبوتاً ودلالةً.

فمن ينكر أو يقرُّ تخفيف عذاب أبي لهب فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثالث : تلقين الميت وإهداء القراءة للميت.

قول النبي ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إلا الله"[٢] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيُّ الثبوت، واختلف العلماء في معناه على تأويلين اثنين أحدهما يؤوِّل "موتاكم" بالأموات فجوَّزوا تلقين الميت لأنه ينفعهم، والآخر يؤوِّلها بالمحتضر أي من عند سكرات الموت فمنعوا تلقين الميت لأنه لا ينفعهم.

---

[١] المالكي (ث). *حول ذكرى الاحتفال*. ص ١٩. والأبيات في مورد الصادي.

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ٦٣١ ح ٩١٦ – ٩١٧. **انظر**: جامع الترمذي ح ٩٧٦، ومسند البزار ح ٢٢٤٨ و ٩٧٦٣، وغيرهم. ولقد جعل النسائي وأبو داود وابن ماجه بابا خاصا في سننهما بعنوان تلقين الميت.

وممن منع تلقين الميت الشيخ العثيمين (ت: ١٢٤١ هـ) والشيخ الألباني (ت: ٠٢٤١ هـ). قال الشيخ العثيمين في فتاواه: "وأمَّا التلقين بعد الدفن فإنه بدعةٌ لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك".[١] وقال الشيخ الألباني: "والمراد بموتاكم من حضره الموت، لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه، فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة، وأمَّا تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعةٌ لم ترد في السنة، فلا فائدة منه، لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء".[٢]

وأمَّا جمهور العلماء جوَّزوا تلقين الميت وإهداء القراءة له حتى قال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في مجموع الفتاوى: "هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ، كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ. وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَالَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إذَا دُفِنَ، وَيَقُولُ: "سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ". وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ". فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ سُنَّةٌ، مَأْمُورٌ بِهَا".[٣] وقال أيضًا: "تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى. وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ، وَخَوَاتِيمِهَا. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".[٤]

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الدليل في مسألة تلقين الميت محلُّ الخلاف فهو ظنِّيٌّ ثبوتًا ودلالةً. إذاً إنَّ مسألة تلقين الميت ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل الظنِّيّ ثبوتاً ودلالةً. فمن يُنكر أو يقرّ تلقين الميت فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدّي إلى الكفر.

---

[١] العثيمين (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٣٧٢.

[٢] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٣٣٩.

[٣] ابن تيمية (ج). *مجموع الفتاوى*. ج ٣ ص ٢٤.

[٤] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٢٥.

وقول النبي ﷺ: "اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ".[١] لقد اختلف العلماء في ثبوت الحديث.[٢] قال الشيخ الألباني: "أمَّا قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة لم يصح حديث".[٣] لذا ما كان الألباني ومن وافقه في عدم ثبوت الحديث يستدلُّ بهذا الحديث سواء للميت أو المحتضر.

وعلى تسليم الحديث فإنَّ معنى الموتى على تاويلين كحديث التلقين أحدهما يؤوِّل "موتاكم" بالأموات فجوَّزوا قراءة يس وإهدائها للأموات لأنها تصل وتنفعهم، والآخر يؤوِّلها بالمحتضر أي من عند سكرات الموت فمنعوا قراءة يس وإهدائها للأموات لأنها لاتصل ولا تنفعهم.

وممن رأى عدم وصول ثواب القراءة للموتى الشيخ العثيمين (ت: ١٢٤١ هـ) والشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) وهما من كبار علماء السعودية. قال الشيخ العثيمين في فتاواه: "وأمَّا القراءة عند القبر أو تلقينه في القبر فهذا بدعةٌ لا أصل له".[٤]وقال الشيخ ابن باز: "إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ والأموات لا أصل له، وليس بمشروعٍ ولا فعله الصحابة والخير في اتّباعهم".[٥]

وأمَّا جمهور العلماء ذهبوا إلى وصول ثواب القراءة للموتى حتى قال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في مجموع الفتاوى: "وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمَا. وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: لَا تَصِلُ إلَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ".[٦]

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الدليل في مسألة إهداء القراءة للميت محلُّ الخلاف فهو ظنّيٌّ ثبوتًا ودلالةً. إذاً إنَّ مسألة إهداء القراءة للميت ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل الظنّيّ ثبوتاً ودلالةً. فمن يُنكر أو يقبل إهداء القراءة للميت فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

بعد هذا سيأتي تفصيل هذه المسالة مع آراء العلماء من مختلف المذاهب وأدلتهم عند البحث عن انتفاع الميت بعمل الأحياء .

المسألة الرابعة : انتفاع الميت بعمل الأحياء.

---

[١] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٢٩٧ رقم الهامش ٦١٤.

[٢] العجلوني. *كشف الخفاء*. ج ١ ص ١٨٣ ح ٤٨٧.

[٣] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٣٤٩.

[٤] العثيمين (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٣٧٢.

[٥] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٥٥.

[٦] ابن تيمية (ح). ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م . *الفتاوى الكبرى* . ج ٣ ص ٣٢ . **انظر أيضا:** مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣١٤ .

قول النبي ﷺ: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".[١]

هذا الدليل من الأحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، فاختلف فيه العلماء على رأيين أحدهما يجعل الحديث دليلاً على عدم انتفاع الميت بعمل الأحياء واستدلُّوا أيضًا بقول الله ﷻ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢] وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) ومن معه من الأثريين غير أنه رأى أنَّ عمل الولد لوالديه من سعيهما فينفعهما، فقال الألباني: "ولما كان الولد من سعي الوالدين فهو داخلٌ في عموم قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾". ثم ردَّ الألباني على ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) الذى ذهب إلى انتفاع الميت بعمل الأحياء عمومًا فقال: "واعلم أنَّ كلَّ الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد، فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: "باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى" غيرُ صحيحٍ لأنَّ الدعوى أعمُّ من الدليل، ولم يأت دليلٌ يدلُّ دلالةً عامةً على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمورٍ خاصةٍ ذكرها الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٧ – ٨٠ ".[٣]

والثاني هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة أنَّ المراد بالحديث انقطاع عمل الميت وليس انقطاع عمل غيره. وممن ذهب إلى هذا الرأي من الجمهور الشيخ ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية حيث ردَّ على من استدلَّ بالحديث المذكور على عدم انتفاع الميت بعمل الأحياء فقال: "وأمَّا استدلالهم بقوله "إذا مات ابن آدم انقطع عمله" فاستدلالٌ ساقطٌ، فإنه لم يقل : انقطع انتفاعه، وإنما ذمته، ولكن ليس له ما وفى به الدين".[٤]

واستدل الجمهور بأنه يُفهم من سياق الحديث ومن الأدلة الأخرى على انتفاع الميت بعمل الأحياء. أمَّا الاستدلال بقول الله في سورة النجم المذكور فذكر الزيلعي في شرح كنز الدقائق ستة وجوه في الردِّ على هذا الاستدلال وهي:[٥]

أ. قال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) إنها منسوخة بسورة الطور آية ٢١ .

ب. إنهاخاصة لأمة موسى عليه السلام كما يُفهم ذلك من الآية قبلها.

ت. إنها للكافرين وليست للمؤمنين.

---

[١] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٣ ص ١٢٥٥ ح ١٦٣١. **انظر:** *جامع الترمذي* ح ١٣٧٦، *والسنن الصغرى للنسائي* (أ) ح ٣٦٥١ ، *وسنن أبي داود* (أ) ح ٢٨٨٠، *ومسند أحمد (أ)* ح ٨٨٤٤ ، *والأدب المفرد للبخاري* ح ٣٨، وغيرهم.

[٢] القرآن. النجم ٥٣ : ٣٩.

[٣] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٣٢٨.

[٤] ابن أبي العز. *شرح الطحاوية*. ص ٣٨٧.

[٥] الزيلعي. *تبيين الحقائق*. ج ٢ ص ٨٣ – ٨٥.

ث. إن المراد بها هو ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل.

ج. إن اللام في لإنسان لام الاستحقاق وليس بلام الملك.

ح. إن السعي قد يكون بمباشرة الأسباب كتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين. فمن يحصل على الأصحاب في حياته وهذا من سعيه.

قال الشيخ ابن أبي العز شارح كتاب العقيدة الطحاوية: "إنَّ القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره و إنما نفى ملكه لغير سعيه، و بين الأمرين من الفرق ما لا يخفى".[1] والأدلة على انتفاع الميت بعمل الأحياء كثيرة منها:

أ. الأمر بالدعاء للمؤمنين السابقين.

وقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾.[2]

هذا دليلٌ واضحٌ على أنّ الدعاء للميت يصل وينفعه لأنَّ الله ﷻ مدح في هذه الآية من دعا للمؤمنين السابقين، فلا يمكن أن يأتي هذا المدح إذا كان الدعاء للميت لا نفع ولافائدة له.

ب. الأمر بصلاة الجنازة.

لقد كثُرت الروايات في شأن صلاة الجنازة منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"،[3] وحديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ

---

[1] أبي العز. *شرح الطحاوية*. ص ٣٨٧.

[2] القرآن. الحشر ٥٩ : ١٠.

[3] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٥٢٢. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: "إسناده ضعيف، ابن لهيعة –وهو عبد الله– سيئ الحفظ". **انظر**: المعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٣٢٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ٦٩٤٠ .

عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ".[١] إنَّ تشريع صلاة الجنازة دليلٌ قويٌّ على أنَّ الدعاء للميت يصل وينفعه فلا يمكن تشريع حكم بدون نفعٍ وفائدةٍ.

ت. الأمر بالدعاء للميت بعد الدفن.

عن عثمان ابن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".[٢]

إنَّ أمرَ النبي ﷺ بالدعاء للميت بعد الدفن يدلُّ بالوضوح على أنه يصل وينفع الميت فلا يمكن للنبي ﷺ أن يأمر بما لا نفع ولا فائدة.

ث. الأمر بالسلام عند زيارة القبور.

جاءت الروايات الكثيرة عن السلام على أهل القبور منها ما رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال عند زيارة القبور: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ".[٣]

إنَّ فعلَ النبي ﷺ بالسلام على أهل القبور يدلُّ بالوضوح على أنه يصل وينفعهم فلا يمكن للنبي ﷺ أن يعمل بما لا نفع ولا فائدة.

ج. الأمر بقضاء دين الميت.

عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "إنَّ أمّي نذرت أن تحجَّ حتى ماتت فلم تحجَّ، أ فأحجُّ عنها ؟" قال ﷺ: "حُجِّي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دَيْنٌ، أكنت قاضيته ؟" قالت: "نعم" فقال ﷺ: "فالله أحق بالوفاء".[٤] هذا الحديث يدلُّ على وصول ثواب قضاء دَين الميت من ولده.

---

[١] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٩٤٨. **انظر**: *سنن أبي داود* (أ) ح ٣١٧٠، و*مسند أحمد (أ)* ح ٢٥٠٩، وغيرهم.

[٢] البيهقي (د). *إثبات عذاب القبر*. ج ١ ص ١٢٤ ح ٢١١ – ٢١٢. والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٣٧٢. وقال الحاكم : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[٣] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ٦٧١ ح ٩٧٥. ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وغيرهم.

[٤] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٩٦ رقم الهامش ٤٢٣.

وجاءت الروايات عن المدين قد امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ﷺ منها عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ ﷺ: "هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟" قَالُوا: "لاَ"، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ ﷺ: "هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟"، قَالُوا: "نَعَمْ"، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: "عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَصَلَّى عَلَيْهِ".[1]

ومنها أيضًا عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ".[2] تلك الأحاديث كلها يدلُّ على وصول ثواب قضاء دَين الميت و لو من أجنبيٍّ.

ح. إباحة الصدقة للميت.

عن عائشة ﷺ قالت: "أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إنَّ أمِّي افتلت نفسها ولم توص، و أظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، أ فلها أجرٌ إن تصدَّقت عنها ؟" قال ﷺ: "نعم"[3] هذا دليل على وصول ثواب صدقة الأحياء للميت.

خ. إباحة الصوم للميت.

الحديث المتفق عليه عن عائشة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من مات و عليه صيام صام عنه وليه".[4] ظاهر هذا الحديث يدلُّ على وصول ثواب قضاء صوم الفرض من الولي إلى من فى ولايته. ومفهوم هذا الحديث يدلُّ على وصول الثواب سواءً كان من فروع الميت أم لا.

هناك حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) المتفق عليه عن وصول ثواب صوم قضاء رمضان من الولد إلى أمِّه. هناك حديث ابن بريدة ﷺ عن وصول ثواب صوم النذر من الولد إلى أمِّه ، رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ).

د. إباحة الحج للميت.

---

[1] المصدر نفسه. ح ٢٢٨٩ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٨. **انظر:** *جامع الترمذي* ح١٠٦٩، *والسنن الصغرى للنسائي* (أ) ح ١٩٦٠ – ١٩٦٢ و ٤٦٩٢، *والسنن الكبرى للنسائي* (ب) ح ٢٠٩٨ – ٢١٠٠ و ٦٢٤٥، وغيرهم.

[2] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٢٩٨ و ٥٣٧١ و ٦٧٣١. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٦١٩.

[3] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٣٨٨ و ٢٧٦٠. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٠٠٤.

[4] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٩٥٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١١٤٧.

عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ حتى ماتت فلم تحجَّ، أ فأحجُّ عنها ؟" قال ﷺ: "حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ، أ كنت قاضيته ؟" قالت: "نعم." فقال ﷺ: "فالله أحق بالوفاء".[١] هذا الحديث يدلُّ على وصول الثواب ولو كان من أجنبيٍّ كما كان يسقط الدَّين من ذمَّة الميت ولو قضاه أجنبيٌّ.

وحديث بريدة ﷺ: "بينما أنا جالسٌ عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: "يا رسول الله، إني تصدقت على أمِّي بجارية وإنها ماتت". فقال ﷺ: "وجب أجرك وردها عليك الميراث." قالت: "يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أ فأصوم عنها ؟" قال ﷺ: "صومي عنها." قالت: "إنها لم تحجَّ قط، أ فأحجُّ عنها ؟" قال ﷺ: "حُجِّي عنها"[٢] هذا الحديث يدلُّ على وصول الثواب سواء كان فى الواجب أم غيره.

لذا، اتفق أهل السنة في انتفاع الميت بعمل الأحياء فيما قد ذكرنا. فينفع المييت دعاء المسلمين الأحياء له سواء كان الدعاء في صلاة الجنازة أو عند الدفن أو عند زيارة القبور ، بل عموم الدعاء له. وكذلك ينفع الميت قضاء ديونه من الأحياء سواء كانت الديون في حقوق الآدمي أو في حقوق الله كالصيام والحج حتى في الصدقة المسنونة.

ولكن أهل السنة والجماعة اختلفوا فيما دون ذلك كتلقين الميت وإهداء القراة له وما أشبهه من الأعمال. ورأى بعضهم أنَّ مثل هذه الأعمال لا تصل إليهم ولا تنفعهم، وهذا ما ذهب إليه الأثرية كما قد ذكرنا.

وذهب الجمهور إلى القول بوصول الثواب والنفع للميت مستدلِّين بأحاديث وافرةٍ سيأتي بيانها. ممن ذهب إلى هذا الرأي من **الحنيفية** هم والمرغيناني (ت: ٣٩٥ هـ) والسَّروجي (ت: ٠١٧ هـ) وفخر الدين الزيلعي الفقيه (ت: ٣٤٧ هـ) وابن نجيم (ت: ٠٧٩ هـ) والديري (ت: ٦٧٧ هـ) والملا علي القارئ (ت: ٤١٠١ هـ) وابن عابدين (ت: ٢٥٢١ هـ).[٣]

ومن **المالكية** هم الثعالبي (ت: ٩٢٤ هـ) والقاضي عياض (ت: ٤٤٥ هـ) وابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) والقرافي (ت: ٤٨٦ هـ) وابن الحاج العبدري (ت: ٧٣٧ هـ) وابن هلال (ت: ٣٠٩ هـ) والحطاب (ت: ٤٥٩ هـ)، وأبو زيد الفاسي (ت: ٦٩٠١ هـ).[٤]

---

[١] المصدر نفسه. ج ٣ و ٩ ح ١٨٥٢ و ٧٣١٥ . **انظر**: السنن الكبرى ج ٦ ص ٤٤٨ ح ١٢٦٠٢.

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ٨٠٥ ح ١١٤٩. **انظر**: جامع الترمذي ح ٦٦٧، ومسند الروياني ح ٦٣، وغيرهم.

[٣] **من الحنيفية** : المرغيناني في الهداية ج ١ ص ٤٤٣، والسروجي في النفحات ص ٢٩١، وابن عابدين في رد المحتار ج ٧ ص ٣٨٠، والزيلعي في تبيين الحقائق ج ٢ ص ٨٣، وابن نجيم في البحر الرائق ج ٣ ص ١٠٥، وغيرهم.

[٤] **من الماكية** : القرافي في الفروق ج ٣ ص ٩٩٠، والقاضي عياض في إكمال المعلم ج ٢ ص ١٢٠، وابن الحاج في المدخل ج ١ ص ٢٦٦، وأبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير، والحطاب في مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٨، وغيرهم.

ومن **الشافعية** هم النووي (ت: ٦٧٦ هـ) وتقي الدين السبكي (ت: ٦٥٧ هـ) وتاج الدين السبكي (ت: ١٧٧ هـ) ، وابن المقن المعرعف بابن النحوي الشافعي (ت: ٤٠٨ هـ) وشمس الدين القاياتي (ت: ٥٠٨ هـ) والعسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) والسيوطي (ت: ١١٩ هـ) والشربيني (ت: ٧٧٩ هـ) والسويدي (ت: ٠٠٢١ هـ).[١]

ومن **الحنابلة** هم الإمام أحمد (ت: ١٤٢ هـ) وابن قدامة (ت: ٠٢٦ هـ) وابن مفلح (ت: ٣٦٧ هـ) والمرداوي (ت: ٥٨٨ هـ) والفتوحي (ت: ٢٧٩ هـ) والبهوتي (ت: ١٥٠١ هـ) وابن حميد (ت: ٥٩٢١ هـ).[٢]

واستدلَّ الجمهور على وصول الثواب والنفع للميت بالروايات المتعدِّدة في تخفيف عذاب القبر منها حديث يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ"، ثُمَّ دَعَا ﷺ بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً."[٣]

ومنها ما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنه قال: "مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: "يُعَّذبان، وما يُعذَّبان في كبير"، ثم قال ﷺ : "بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة"، ثم دعا بجريدةٍ فكسرها كسرتين، فوضع عل كل قبرٍ منهما كسرةً فقيل له: "لما فعلت هذا ؟" قال ﷺ: "لعلَّه أن يخفَّف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن تيبسا".[٤] رواه أيضًا وأبو عوانة (ت: ٦١٣ هـ) والطبراني (ت: ٠٦٣ هـ) والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ).[٥]

فوجه الاستدلال هنا إنَّ الميت المذكور في الحديث كان ينتفع بالجريدة بناءً على أنَّ فائدتها أنها مادامت رطبةً تسبِّح فتحصل البركة بتسبيحها لصاحب القبر، ولهذا جعل غاية التخفيف جفافها، وهذا على بعض التأويلات.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في فتواه: "وإذا حصلت البركة بتسبيح الجمادات فبالقرآن الذي هو أشرف الذكر من الآدمي الذي هو أشرف الحيوان أولى بحصول البركة بقراءته، ولاسيما إن كان القارئ رجلاً صالحًا. والله أعلم".[٦]

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الدليل في مسألة انتفاع الميت بعمل الأحياء محلُّ الخلاف فهو ظنِّيٌّ ثبوتًا ودلالةً. إذاً إنَّ مسألة انتفاع الميت بعمل الأحياء ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على

---

[١] **من الشافعية** : النووي في روضة الطالبين ج ٢ ص ١٦٤ والمجموع ج ٥ ص ٢٧٨ وشرح مسلم ج ١ ص ٨٩، والسيوطي (خ) في شرح الصدور ص ٥٤٦، وابن الصلاح في الفتاوى ج ١ ص ١٤٩، والشربيني في السراج المنير ج ٧ ص ٢٠٥، وغيرهم.

[٢] **من الحنبلية** : ابن قدامة (أ) في المغني ج ٣ ص ٥١٩، وابن مفلح المقدسي في الفروع ج ٣ ص ٤٢٣ والمبدع ج ٢ ص ٢٨١، والمرداوي في الإنصاف ج ٢ ص ٥٥٨، والفتوحي في منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٣١، وغرهم.

[٣] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢٩ ص ١٠٢ ح ١٧٥٦٠. **انظر**: مسند ابن أبي شيبة ح ٥٩٥ ، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ح ١٦٠٣ . قال الشيخ مصطفى العدوي في المنتخب ج ١ ص ٣٢٨ ح ٤٠٤ : "صحيح لغيره".

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢١٦ و ١٣٦١. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٩٢.

[٥] البيهقي (د). *إثبات عذاب القبر* ج ١ ص ٨٦ – ٨٨ ح ١١٧ و ١١٩ و ١٢٥. **انظر**: السنن الصغرى للنسائي (أ) ح ٢٠٦٨، والسنن الكبرى للنسائي (ب) ح ٢٧ و ٢٢٠٦، ومستخرج أبي عوانة ح ٤٩٥، وشرح مشكل الآثار ح ٥١٩٠، وغيرهم.

[٦] العسقلاني (ذ). *فتاوى العسقلاني*. ص ٣٦.

الدليل الظنّيّ ثبوتاً ودلالةً. فمن يُنكر أو يقبل انتفاع الميت بعمل الأحياء فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدّين لأنه فرعٌ من فروع الدّين ولا يؤدّى إلى الكفر.

المسألة الرابعة : سماع الموتى.

جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي طلحة ﷺ أنه لما كلَّم النبي ﷺ قتلى بدر قد ألقي فى قليبٍ فقال له عمر ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ".[١] وهناك رواياتٌ أخرى مثل ذلك.[٢] وعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ العبد إذا وضع فى قبره و تولى عنه أصحابه فإنه ليسمع خفق قرع نعالهم".[٣]

هذان الحديثان من أحاديث الآحاد فهما ظنّيّان في الثبوت، فاختلف العلماء في مسألة سماع الموتى على رأيين أحدهما إثبات سماع الموتى مستدلاً بظاهر الحديثين الواضحين وبمفهوم حديث السلام على أهل القبور بصيغة "السلام عليكم أهل الديار". وذهب الجمهور إلى هذا الرأي ومنهم الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وتلميذه الشيخ ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ). وقال فيه ابن القيم: "هذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد".[٤]

والثاني ينفي سماع الموتى مستدلاً بقول الله ﷻ ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٥] وقول الله ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[٦]. وقول الله ﷻ ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[٧]. فلقد أجاب عليه الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وقال: "فإنَّ المراد بذلك سمع القبول و الامتثال، فإنَّ الله تعالى جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي لا تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي".[٨]

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٩٧٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٨٧٣ – ٢٨٧٤.

[٢] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٢ ص ٩٨ ح ١٣٧٠ و ج ٥ ص ٧٦ ح ٤٠٢٦. **انظر**: *السنن الصغرى للنسائي* (أ) ح ٢٠٧٥، *والسنن الكبرى للنسائي* (ب) ح ٢٢١٣، *ومسند البزار* ح ٦٥٥٩، *والسنن الكبرى للبيهقي* (أ) ح ٢٢١٣، وغيرهم.

[٣] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٠٢ رقم الهامش ٦٢٠.

[٤] ابن القيم (ج). *الروح*. ص ١١.

[٥] القرآن. فاطر ٣٥ : ٢٢.

[٦] القرآن. النمل ٢٧ : ٨٠.

[٧] القرآن. الروم ٣٠ : ٥٢.

[٨] ابن تيمية (ج). *مجموع الفتاوى*. ج 🗐🖹 ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

ولكن الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) ومن وافقه من الأثرية ردَّ على من قال بسماع الموتى فقال: "وأمَّا قوله ﷺ : "العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ..." الحديث رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) فليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث. ونحوه قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حينما سأله عن مناداته لأهل قليب بدر: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" هو خاص أيضًا بأهل القليب، وإلا فالأصل أنَّ الموتى لا يسمعون، وهذا الأصل هو الذي اعتمده عمر رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ : "إنك لتنادي أجسادًا قد جيفوا" فلم ينكره الرسول ﷺ بل أقرَّه، وإنما أعلمه بأنَّ هذه قضية خاصة، ولو لا ذلك لصحَّح له ذلك الأصل الذي اعتمد عليه، وبيَّن له أنَّ الموتى يسمعون خلافًا لما يظنُّ عمر رضي الله عنه، فلمَّا لم يبن له هذا، بل أقرَّه عليه كما ذكرنا، دلَّ ذلك على أنَّ من المقرَّر شرعًا أنَّ الموتى لا يسمعون".[١]

إني أرى في هذه المسألة أنَّ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصواب. وقولهما موافق لما ذهب إليه جمهور أهل السنة والجماعة.

وعلى كلِّ حالٍ أنَّ الأحاديث عن سماع الموتى غير متواترةٍ فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، والمعنى محلُّ الخلاف بين العلماء فهي ظنِّيَّةُ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة سماع الموتى ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في العقيدة لأنها تنبني على الدليل الظنِّيِّ ثبوتاً ودلالةً. فمن يثبت أو ينفي سماع الموتى فهو لاينكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

[١] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٣٣٠.

المطلب الثاني : تطبيق منهج تمييز فروع الشريعة

مسائل فروع الشريعة كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بخمس مسائل الشرعية لكل من المنهجين على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق المنهج لتمييز فروع الشريعة حتى يسهل على أيّ باحثٍ تطبيق كل من المنهجين لمعرفة المسائل الفروعية في الشريعة.

١. **المسائل على المنهج الأول** : المسألة الأولى : الرجل في الوضوء بين الغسل والمسح

المسألة الثانية : لمس المرأة الأجنبية للمتوضئ

المسألة الثالثة : القرء في عدة المطلقة

المسألة الرابعة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

المسألة الخامسة : وجوب الأضحية

٢. **المسائل على المنهج الثاني** : المسألة الأولى : القنوت في صلاة الفجر

المسألة الثانية : جواز الجمع بين الصلاتين

المسألة الثالثة : البسملة من سورة الفاتحة

المسألة الرابعة : الاحتفال بذكرى المولد النبي ﷺ

المسألة الخامسة : زكاة السائمة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنهج الأول : معالم الشريعة التي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنّيَّةِ دلالةً.

المسألة الأولى : الرِّجْلُ في الوضوء بين الغسل والمسح.

قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] اختلف القرَّاء في قراءة لفظة "أَرْجُل"، فقرأها نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام أي بالفتحة: "أَرْجُلَ"، وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بخفض اللام أو بجرّها أي بالكسرة : "أَرْجُلِ".[2] وكلٌّ من القراءتين متواترٌ من النبي ﷺ وهما قراءتان صحيحتان. وهناك قراءةٌ شاذَّةٌ برفع اللام أي بالضمة : "أَرْجُلُ"وهو قراءة الحسن والوليد بن مسلم وسليمان الأعمش.[3]

فيكون اختلاف القراءة في لفظة "أَرْجُل" سببًا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من الآية المذكورة. ولقد أخذ جمهور أهل السنة والجماعة بقراءة النصب فجعلوا لفظة "أَرْجُلَ" معطوفةً على "أيدي" فذهبوا إلى وجوب غسل الرجلين دون المسح، وقالوا إنما خفض للجوار وقالوا أيضًا إنما خفض لحكم المسح على الخفين. وعضدوا رأيهم بأحاديث النبي ﷺ في غسل القدمين ومسح الخفين. وذهب إلى هذا الرأي جمهور فقهاء المذاهب الأربعة.[4] **وإني أرى أن الصواب مع الجمهور لقوة الأدلة من القرآن والسنة واللغة العربية.**

ولقد نقل القول بمسح الرجلين عن ابن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨ هـ) وأنس رضي الله عنه (ت: ٣٩ هـ) ولكنهما رجعا إلى قول الجمهور.[5] وذهب الأوزاعي (ت: ٧٥١ هـ) والثوري (ت: ١٦١ هـ) وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) إلى أنَّ المتوضئ مخيَّرٌ بين الغسل والمسح، وهو رواية عن أحمد (ت: ٢٤١ هـ) كما ذكره صدر الدين العثماني (ت ٧٨٠ هـ) في رحمة الأمَّة.[6] وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والجمع عملاً بالقراءتين.[7]

---

[1] القرآن. المآئدة ٥ : ٦.

[2] العلمي. *المنح الإلهي*. ج ٢ ص ١٥ – ١٦. **انظر**: البدور الزاهرة. ص ١٠٩، والإرشادات الجلية ص ١٣٠.

[3] خاروف. *الميسر في القراءات العشر المتواترة*. ص ١٠٨. **انظر**: معجم القراءات القرآنية ج ٢ ص ١٠ – ١١.

[4] الجزيري. *الفقه على المذاهب الأربعة*. ج ١ ص ٤٢ – ٤٣. **انظر**: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ج ١ ص ٧، والمعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ج ١ ص ١٢٥، والمجموع للنووي الشافعي ج ١ ص ٤٤٧، والروض المربع للبهوتي الحنبلي ص ٣٧.

[5] العثماني. *رحمة الأمة*. ص ١٦. **انظر**: *أثر الاختلاف للخن* ص ٣٦.

[6] المصدر نفسه. **انظر**: *نيل الأوطار* للشوكاني ج ١ ص ١٦٨، و *أثر الاختلاف* للخن ص ٣٧.

[7] الخن (ب). *أثر الاختلاف*. ص ٣٧.

أمَّا الشيعة الإمامية فأخذوا قراءة الجرِّ فذهبوا إلى وجوب مسح الرجلين دون الغسل، فأوَّلوا قراة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور، أو الباء زائدة ولفظة "أرجل" معطوفة على محلِّ الرؤوس المنصوب. قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي (ت: ٧٧٣١ هـ) من كبار علماء الشيعة المعاصرين: "وأوَّل تلك الأدَّلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء فلا مندوحة عن الخضوع لحكمه، أما نقاء الرجل من الدنس فلابد من إحرازه قبل المسح عليها عملا بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه، ولعل غسل رسول الله رجليه – المدعي في أخبار الغسل – إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء – والله أعلم –"، ثم فصل الكلام في كتابه "مسائل فقهية".[١]

وعلى كلِّ حالٍ أن آية الوضوء من القرآن فهي قطعيَّةُ الثبوت، والمعنى محلُّ الخلاف بين العلماء فهي ظنيّةُّ الدلالة، وهي مسألة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة غسل الرجلين في الوضوء أو مسحهما ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنِّيّ دلالةً. فمن يقول بوجوب الغسل أو المسح أو الجمع بينهما أو التخيير بينهما فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثانية : لمس المرأة الأجنبيَّة للمتوضئ.

قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٢] اختلف العلماء في معنى "لمس" في هذه الآية، فذهب الأحناف إلى أنَّ معناه الجماع وذهب الشافعية إلى أنَّ معناه اللمس العادي.

وقال علاء الدين الكاساني (ت: ٧٨٥ هـ) من فقهاء الحنفية : "وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اللَّمْسِ الْجِمَاعُ، وَهُوَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ".[٣] وقال بدر الدي العيني الحنفي (ت: ٥٥٨ هـ): "ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين المهملة، وعبيدة الضبي بالضم وعطاء وطاووس والحسن البصري، والشعبي، والثوري،

[١] الموسوي. *مسائل فقهية*. ص ٧٤ – ٨٤.

[٢] القرآن. المائدة ٥ : ٦.

[٣] الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج ١ ص ٣٠.

والأوزاعي، أنَّ اللمس والملامسة كناية عن الجماع، ولا يجب الوضوء على مس المرأة أو تقبيلها إذا تيقن بعدم خروج المذي، وبه قال أصحابنا. وذهب مالك إلى أنه إن لمس بشهوة ينتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم وحماد والليث وإسحاق، وعن أحمد ثلاث روايات بالمذاهب الثلاثة. وذهب داود إلى أنه إن لمس عمدا انتقض، وإلا فلا، وعن الأوزاعي إذا لمس بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، وروي عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد".[1]

وقال الإمام الشافعي (ت: ٤٠٢ هـ) في الأم : "فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ طَهَارَةِ الْجُنُبِ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[2] فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْغَائِطِ وَأَوْجَبَهُ مِنْ الْمُلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمُلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةَ غَيْرَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".[3]

وهذه مسألة الشريعة. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ومعناه اختلف فيه العلماء على معانٍ : هناك من يؤوّل "اللمس" في هذه الآية بالجماع وهناك من يؤوّله باللمس العادي حتى هناك من يؤوّله باللمس مع الشهوة وهناك من يؤوّله باللامس غير الملموس، فهذا الدليل محلُّ الخلاف فهو ظنّيُّ الدلالة.

إذاً إنَّ مسألة لمس المرأة الأجنبيَّة للمتوضئ هل يبطل وضوءه أم لا ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنّيّ دلالةً. **وإنّي في هذه المسألة أختار ما يطمئنُّ به قلبي من الأدلَّة الشرعية والاستدلالات المقنعة وهو ما ذهب إليه المذهب الشافعي.**

وعلى كلّ حالٍ فمن يقول ببطلان الوضوء بلمس المرأة الأجنبيَّة لمسًا عاديًا أو بعدم بطلانه فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدّي إلى الكفر.

---

[1] العيني. *البناية*. ج ١ ص ٣٠٦.

[2] القرآن. المائدة ٥ : ٦.

[3] الشافعي. *الأم*. ج ١ ص ٢٩.

المسألة الثالثة : القُرْءُ في عدة المطلقة.

قول الله ﷻ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] اختلف أصحاب النبي ﷺ في معنى "قرء". وقد استعمل لفظ "قرء" في اللغة العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض على حد سواء كما قال صاحب اللسان: "قال أبو عبيد: "القرء يصلح للحيض والطهر".[2]

ذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وجمهرة من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنَّ المراد بالقرء في الآية هو الحيض، فاختاره أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) في أحد قوليه.[3] قال الكاساني (ت: ٧٨٥ هـ) من أئمة الحنفية: "وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ قَالُوا: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِمُرَاجَعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مِثْلُ قَوْلِهِ، وَحَاصِلُ الِاخْتِلَافِ رَاجِعٌ إلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] مَا هُوَ الْحَيْضُ أَمْ الطُّهْرِ فَعِنْدَنَا الْحَيْضُ، وَعِنْدَهُ الطُّهْرُ".[5]

لأحمد (ت: ٢٤١ هـ) قولان في هذه المسألة واختلف الحنابلة في ترجيحهما، قال ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٨ هـ): "والقرء الحيض في أصح الروايتين والثانية هي الاطهار، القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعاً".[6] وذكر المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ) في الإنصاف: "قَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيَضُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا. وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ".[7] وذكر أيضًا: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلَى أَنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارُ.[8]

وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم إلى أنَّ المراد بالقرء في الآية هو الطهر، فاختاره مالك (ت: ١٧٩ هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) في أحد قوليه، وهذا قول جمهور علماء أهل السنة.[9] قال الشيخ زروق (ت: ٨٩٩ هـ) من أئمَّة المالكية: "الأقراء من أسماء الأضداد فيطلق القرء على الطهر والحيض

---

[1] القرآن. البقرة ٢ : ٢٢٨.

[2] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ١٣٠ مادة " قرء ".

[3] الخن (ب). *أثر الاختلاف*. ص ٦٤ – ٦٥.

[4] القرآن. البقرة ٢ : ٢٢٨.

[5] الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج ٣ ص ١٩٣.

[6] ابن قدامة. *الشرح الكبير*. ج ٩ ص ٩٦.

[7] المرداوي. *الإنصاف*. ج ٩ ص ٢٧٩.

[8] المصدر نفسه. ص ٧٠٠.

[9] الخن (ب). *أثر الاختلاف*. ص ٦٤ – ٦٥.

واختار مالك والشافعي وأهل الحجاز أن المراد بها في القرآن الأطهار وللحديث الآتي وذهب أهل العراق أنها الحيض ولكل حجة قائمة"،[1] ثم قال: [2] "قد تقدم أن القرء من أسماء الأضداد وأنه يطلق على الحيض والطهر معا وإن الراجح في النظر الشرعي كون المراد بها الأطهار لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾."[3]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت: ٨٧٤ هـ) من كبار أئمة الشافعية: "واختلف العلماء في القُرء ومعناه في الشرع، فذهب أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) إلى أن القرء الحيض، وقيل: كان هذا مذهباً للشافعي، وكان أبو عبيد يعتقد أنَّ القرء هو الطهر الذي يحتوشه حيضان، فالتقيا رضي الله عنهما وتناظرا، وكان الشافعي يورد عليه من قضايا الأحكام ما يدل على أن الاعتبار بالحيض في العِدة، وأبو عبيد يورد من قضايا اللسان ما يدل على أن القرء الطهر، فافترقا، وقد أخذ الشافعيُّ مذهبَ أبي عبيد، وأبو عبيد مذهبَ الشافعي". [4]

وأيَّد كلُّ فريق ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة. ومن ذهب إلى القول بالحيض استدل بأدلة منها أنَّ الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركةً بين الأطهار والحيض إلا أنَّ في الشرع غلب استعمالها في الحيض أي المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، وذلك ما ورد من لسان النبي ﷺ في المستحاضة: "فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة"،[5] وقول ﷺ في الحديث الآخر: "دَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا"،[6] وقول ﷺ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: "انْظُرِي، فَإِذَا أَتَى قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ"،[7] وقول ﷺ : "طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ"،[8] وَلَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِهِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ.

أمَّا من ذهب إلى القول بالطهر فاستدلَّ أيضًا بأدلَّة منها قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾[9] وجه الاستدلال أنَّ اللام لام الوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن.

---

[1] زروق. *شرح زروق*. ج ٢ ص ٦٦٣.

[2] المصدر نفسه. ص ٧٠٠.

[3] القرآن. الطلاق ٦٥ : ١.

[4] الجويني (ت). *نهاية المطلب*. ج ١٥ ص ١٤٤.

[5] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٤١ ص ٤٤٠ ح ٢٤٩٧٢ و ج ٤٤ ص ٣٢٢ ح ٢٦٧٤٠. **انظر:** سنن النسائي ح ٢٠٩ و ٣٥٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ح ٢٢٠٨، شرح معاني الآثار للطحاوي ح ٦١٩، وغيرهم.

[6] أبو داود (أ). *سنن أبي داود*. ج ١ ص ٧٣ – ٨٢ ح ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٧. **انظر:** جامع الترمذي ح ١٢٦، وسنن ابن ماجه ح ٦٢٥، سنن الدارمي ح ٨١٥ و ٨٢٥، سنن الدارقطني ح ٧٩٥ – ٧٩٦ و ٨١٨، وغيرهم.

[7] المصدر نفسه. ح ٢٨٠. **انظر:** سنن النسائي ح ٢١١ و ٣٥٨ و ٣٥٥٣، والسنن الكبرى للنسائي ح ٢١٤ و ٢٧٦٣٠، وسنن ابن ماجه ح ٦٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١٥٧٤ ، ومسند أحمد ح ٢٧٣٦٠ و ٢٧٦٣٠، وغيرهم.

[8] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٢١٨٩. **انظر:** جامع الترمذي ح ١١٨٢، وسنن ابن ماجه ح ٢٠٧٩ – ٢٠٨٠، وسنن الدارمي ح ٢٣٤٠، وسنن الدارقطني ح ٣٩٩٤ و ٣٩٩٧ و ٤٠٠٢ – ٤٠٠٣ و ٤٠٠٥، وغيرهم.

[9] القرآن. الطلاق ٦٥ : ١.

وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"،[1] فبيَّن النبي ﷺ أنَّ العدَّة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة. **والباحث** في هذه المسألة مع الجمهور لأنَّ رأيهم أقوى شرعيًّا وعقليًّا ولغةً.

فعلى كلِّ حالٍ بغض النظر عن الاختلاف فآية القرء من القرآن فهي قطعيَّةُ الثبوت، ومعناها اختلف فيه العلماء على معنيين بين الطهر والحيض وهي ظنيَّةُ الدلالة، وهذه مسالة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة القرء في عدَّة المطلقة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنّيّ دلالةً. وعلى كلِّ حالٍ فمن يفسِّر القرء بالطهر أو الحيض فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الرابعة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قول الله ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] في هذه الآية أنَّ عدَّة الحامل حتى الوضع. وقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] وفي هذه الآية أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيَّامٍ.

اتفق العلماء على أنَّ عدَّة الحامل المطلَّقة حتى الوضع للآية الأولى ولكنهم اختلفوا في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها للآية الثانية. واتفقوا أيضًا على أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيَّامٍ للآية الثانية ولكنهم اختلفوا في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها للآية الأولى.

لقد ذهب علي ﷺ (ت: ٤٠ هـ) وابن عباس ﷺ (ت: ٦٨ هـ) ومن وافقهما من العلماء إلى القول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين عملاً بالعموم في الآيتين, ولم يكن قد بلغهم حديث سبيعة الأسلمية. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: "تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ"، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "نَقُولُ: تَسْفِي نَفْسَهَا؟" فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "إِنَّ فَرُوخَ لَا يَعْلَمُ".[4]

---

[1] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٥٢٥١ و ٥٣٣٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٤٧١.

[2] القرآن. الطلاق ٦٥ : ٤.

[3] القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٤.

[4] ابن أبي شيبة. *المصنف*. ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١٧١٠٩.

وروى النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) عن أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "تُزَوَّجُ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ ؟" فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: "تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ"، قَالَتْ: "فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ"، قَالَتْ: "فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ".[١]

وأخذ الشيعة هذا القول وجعلها من أصول مذهبهم في الشريعة.[٢] أما أهل السنة والجماعة ذهبوا إلى القول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى الوضع لحديث سبيعة الأسلمية المذكور. **وفي رأيي أنَّ الصواب هو قول الجمهور لصحة حديث سبيعة الأسلمية الذي بيَّن مراد الآية.**

الآيتان المذكورتان من القرآن فهما قطعيَّتان في الثبوت، واختلف العلماء في تفسيرهما فهما ظنيَّتان في الدلالة، وهذه مسألة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنّيّ دلالةً.

وعلى كلّ حالٍ فمن يقول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى الوضع أو أبعد الأجلين فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرع من فروع الدِّين ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الخامسة : وجوب الأضحية.

قول الله ﷻ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٣] اختلف العلماء في معنى الأمر في هذه الآية، هل يدلُّ على الوجوب أو الندب ؟ قال الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) من أئمَّة الشافعية: "فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى مُقِيمٍ وَلَا مُسَافِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ احْتِجَاجًا فِي الْوُجُوبِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.[٤] وَهَذَا أَمْرٌ، وَبِحَدِيثِ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أضحاةٌ وعتيرةٌ"[٥] وَبِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[١] النسائي (أ). *سنن النسائي*. ج ٦ ص ١٩١ ح ٣٥٣٩. انظر: السنن الكبرى للنسائي ح ٥٦٧٢، ومسند أحمد ح ٢٦٦٥٨.

[٢] الكليني. *الكافي*. ج ٦ ص ١١٥ ح ٢.

[٣] القرآن. الكوثر ١٠٨ : ٢.

[٤] القرآن. الكوثر ١٠٨ : ٢.

[٥] النسائي (أ). *سنن النسائي*. ج ٧ ص ١٦٧ ح ٤٢٢٩. **انظر**: مسند أحمد ح ١٧٨٨٩ و ٢٠٧٣١، وغيره.

أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَشْهَدْ مُصَلَّانَا"،[1] وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِرِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ يَسَارٍ "أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نيار ذبح أضحية قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ"،[2] فَدَلَّ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ حُقُوقَ الْأَمْوَالِ إِذَا اخْتُصَّتْ بِالْعِيدِ وَجَبَتْ كَالْفِطْرَةِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ كَانَ لَهُ أَصْلُ وُجُوبٍ فِي الشَّرْعِ كَالْعِتْقِ، وَلِأَنَّ تَوْقِيتَ زَمَانِهَا وَالنَّهْيَ عَنْ مَعِيبِهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا، كَالزَّكَوَاتِ، وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَاهُ مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْأَضَاحِيُّ عليَّ فريضةٌ وَعَلَيْكُمْ سنةٌ"[3] وَهَذَا نص".[4]

فسَّر الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) ومن وافقه من علماء الحنفية الآية المذكورة بأنها تقتضى الوجوب فذهبوا إلى وجوب النحر على الموسر لما روي عن النبي ﷺ: "من كان له سَعَةٌ ولم يضح فلا يقرَبنَّ مصلاَّنا".[5]

وقال أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) من أئمَّة الأحناف: "والأضحية واجبة في قول أبي حنيفة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين. ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغار مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه. وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك، فقالا: ليست بواجبة، ولكنها سنة، غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها".[6] وقال القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) من كبار علماء الأحناف: "الأضحية واجبة عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى".[7]

وقال بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥ هـ) في حكم الأضحية: "أمَّا الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف".[8]

وأمَّا الشافعية ففسروا الآية بأنه يقتضي الندب لوجود القرينة من الأحاديث النبوية منها:

أ. حديث الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) أنَّ النبي قال ﷺ: "أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ".[9] الدلالة واضحةٌ.

ب. حديث آخر للدارقطني أنَّ النبي ﷺ قال: "كُتِبَ علي النحر ولم يكتب عليكم".[10] الدلالة أوضح من الأول.

---

[1] فلم أجد الحديث بمثل هذا اللفظ إنما وجدنا قوله ﷺ: "من كان له سَعَةٌ ولم يضح فلا يقرَبنَّ مصلاَّنا" رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وغيرهم. وسيأتي تخريج الحديث.

[2] المزني. *السنن المأثورة*. ج ١ ص ٤٠٧ ح ٥٨٥. وموطأ مالك (ب) للأعظمي ح ٤٧١، والآثار لأبي يوسف ح ٣١٢، وغيره.

[3] الطبراني (ت). *المعجم الكبير*. ج ١١ ص ٢٦٠ ح ١١٦٧٤.

[4] الماوردي. *الحاوي الكبير*. ج ١٥ ص ٧١.

[5] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ج ٢ ص ١٠٤٤ ح ٣١٢٣. ومسند *أحمد* (أ) ح ١٨ و ٨٢٧٣، وغيره.

[6] الجصاص. *شرح مختصر الطحاوي*. ج ٧ ص ٣٠٥.

[7] العبادي. *الجوهرة النيرة*. ج ٢ ص ١٨٦.

[8] العيني. *البناية*. ج ١٢ ص ٤.

[9] الدارقطني (أ). *سنن الدارقطني*. ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٤٧٥٠. قال القنازعي في تفسير الموطأ ج ١ ص ٣٢١ : "رواه الدارقطني من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر ضعيف الحديث".

[10] المصدر نفسه. ح ٤٧٥١. ومسند *أحمد* (أ) ح ٢٩١٧، وغيره. قال العسقلاني (أ) في الفتح ج ١٠ ص ٤ ح ٥٥٤٥ : " هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ".

ت. حديث مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن أمِّ سلمة ﵂ أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره".[١] وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة.

إني أختار في هذه المسألة المذهب الشافعي لقوة الأدلة من القرآن والسنة. أمَّا ما استدلَّ به المالكية من الحديث فإنه رواية المجهول فضعيفٌ، وإنْ افترضنا أنه حديثٌ صحيحٌ فحمل على الاستحباب حتى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الأقوى منها.

إنَّ آية النحر من القرآن فهي قطعيَّةُ الثبوت، واختلف العلماء في تفسيرها فهي ظنيّةُ الدلالة، وهذه مسألة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة وجوب النحر ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل القطعيّ ثبوتاً والظنّيّ دلالةً.

وعلى كلِّ حالٍ فمن يقول بوجوب النحر أو ندبه فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّى إلى الكفر.

[١] مسلم. صحيح *مسلم*. ج ٣ ص ١٥٦٥ ح ١٩٧٧. **انظر**: *شرح مشكل الآثار* للطحاوي (ب) ح ٥٥٠٦ و ٥٥١٣ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنهج الثاني : معالم الشريعة التي بُنيت على الأدلة الظنية ثبوتًا ودلالةً.

المسألة الأولى : القنوت في صلاة الفجر.

عَنِ أنس ﷺ قَالَ: "كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا".[١] هذا الدليل من الأحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت. واختلف الفقهاء في قنوت الصبح، ذهب المالكية والشافعية إلى سنية القنوت في صلاة الصبح لحديث أنس ﷺ. قال الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ: "كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي آخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي قَبْلَ الرُّكُوعِ".[٢] وروى البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) عن الربيع قال : "فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ : فَأَنْتَ تَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ".[٣] روى الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) من أئمَّة الشافعية في المجموع عن سعد بن طارق قال: قلت لأبي: "يا أبي إنك صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يقنتون في الفجر ؟" فقال : "أي بني فحدث". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (ت: ٣٠٣ هـ) وَالتِّرْمِذِيُّ (ت: ٩٧٢ هـ) وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[٤]

والقائلون بقنوت الصبح استدلُّوا أيضًا بأحاديث رواها البيهقي (ت ٨٥٤ هـ) في سننه الكبرى منها:

أ. حديث الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا". وصلاة الغداة هي صلاة الفجر. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ ثِقَةٌ رِوَاتُهُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَا: صَدُوقٌ ثِقَةٌ".[٥]

---

[١] البغوي (أ). *شرح السنة*. ج ٣ ص ١٢٤ ح ٦٣٩. ونقل البغوي قول الحاكم : "وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ". **انظر**: أحاديث القنوت في صلاة الصبح في : *جامع الترمذي* تحقيق بشار ج ١ ص ٥١٨ ح ٤٠١ ، *وسنن أبي داود* (أ) ج ٢ ص ٦٧ ح ١٤٤١، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٤٣ ، *ومسند أحمد (أ)* ج ٣٠ ص ٤١٦ ح ١٨٤٧٠ ، وغيرهم.

[٢] مالك (ت). *المدونة*. ج ١ ص ١٩٢.

[٣] البيهقي (ح). *معرفة السنن والآثار*. ج ٣ ص ١١٠ ح ٣٩٠٦.

[٤] النووي (ب). *المجموع*. ج ٣ ص ٥٠٤.

[٥] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٣١٠٥. **انظر**: معرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ح ٣٩٥٦، وسنن الدارقطني ح ١٦٩٤، ومسند أحمد ح ١٢٦٥٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ح ١٤٥١ و ١٤٥٨ و ١٤٧٠، وغيرهم.

ب. حديث علي وعمَّار رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ".[١]

ت. حديث ابن عباس (ت: ٨٦ هـ) ومحمد بن الحنفية (ت: ١٨ هـ) رضي الله عنهما قالا: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: " اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".[٢]

ث. أحاديث قنوت الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومنها: حديث العوام بن حمزة قال: "سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح، قال بعد الركوع. قلت عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان".[٣] ومنها: حديث طارق قال: "صليت خلف عمر الصبح فقنت".[٤] ومنها: حديث الأسود قال: "صليت خلف عمر في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر".[٥] ومنها: حديث أبي عثمان النهدي قال: "صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت".[٦] ومنها: حديث أبي رافع أنَّ عمر قنت في الصبح بعد الركوع".[٧] ومنها: حديث أبي رافع أيضًا قال: "صلَّيت خلف عمر فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء".[٨] ومنها: حديث عبيد بن عمير قال: "سمعت عمر يقنت بمكة في الفجر".[٩] ومنها: حديث عبيد بن عمير أيضًا أنَّ عمر قنت بعد الركوع فقال: "اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم. إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق".[١٠] ومنها: حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: "صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "اللهم

---

[١] البيهقي (ح). *معرفة السنن والآثار*. ج ٥ ص ١٠٧ ح ٧٠٠٣. **انظر**: موطأ مالك لأبي مصعب الزهري ح ٤٢٦، ومسند الحارث ح ١٧٩، ومستدرك الحاكم ح ١١١١، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٦٣٩.

[٢] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٣١٤٠. **انظر**: معرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ح ٣٩٦٥، وجامع الترمذي ح ٤٠١، وسنن أبي داود ح ١٤٤١، ومسند أحمد ح ١٨٤٧٠، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٦٣٩ – ٦٤٠، وغيرهم.

[٣] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٣١٠٨ .قال الذهبي (خ) في المهذب ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٢٧٦٦ : "إسناده حسن".

[٤] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٣١٠٩ . قال الذهبي في المهذب ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٢٧٦٧ : "وإسناده صحيح".

[٥] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٣١١١ . سكت عليه الذهبي في المهذب وكذا ابن حجر في التلخيص.

[٦] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٣١١٤ . سكت عليه الذهبي في المهذب ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢٧٦٩ .

[٧] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٣١٣٤ . أشار الذهبي بصحته في المهذب ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٢٧٨٧ .

[٨] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٣٠٠ ح ٣١٥٠ . قال الذهبي (خ) في المهذب ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٢٨٠١: "هذا عن عمر صحيح".

[٩] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٣١١٠ . قال الذهبي في المهذب ج ٢ ص ٦٥١ ح ٢٧٦٧: "وإسناده صحيح".

[١٠] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩٨ ح ٣١٤٣ . قال الذهبي في المهذب ج ٢ ص ٦٥١ ح ٢٧٩٤: "إسناده صحيح".

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق. اللهم نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك".[١] ومنها: حديث عبد الله بن معقل قال: "قنت عليٌّ في الفجر".[٢] ومنها: حديث عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: "كأني أسمع عليًّا في الفجر حين قنت وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك".[٣]

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم سنية القنوت في صلاة الصبح لضعف حديث أنس ﷺ عندهم فقال الإمام الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) من كبار علماء الأحناف: "فتضادت أخبار أنس ﷺ، في ترك القنوت أو فعله إلى أن فارق الدنيا، فسقطت كأنها لم ترد، وبقيت لنا أخبار الآخرين في تركه القنوت بعد فعله، فوجب أن تكون أولي، إذ كان آخر فعله ﷺ ".[٤] وقال الإمام ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: "وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، سِوَى الْوِتْرِ".[٥] ثم قال في حديث أنس ﷺ عن القنوت: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى قُنُوتًا. وَقُنُوتُ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ نَازِلَةٍ".[٦]

والباحث مع المذهب الشافعي لأنَّ تصحيح الإمام الشافعي لحديث القنوت وثوثيقه لرواته حجة عندنا معشر الشافعية، ولايضرُّ تضعيفُ أحمد وغيره لحديث القنوت.

فعلى كلّ حالٍ إنَّ الدليل في هذه السألة محلُّ الخلاف فهو ظنّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة القنوت في صلاة الصبح ليست أصلاً من أصول الدّين إنما هي فرعٌ من فروع الدّين في الشريعة لأنها ظنّيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة. فمن يقول بسنية القنوت في صلاة الصبح أو عدمها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدّين لأنه فرعٌ من فروع الدّين ولا يؤدّى إلى الكفر.

المسألة الثانية : جواز الجمع بين الصلاتين في غير الخوف والسفر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ".[٧] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في جواز الجمع بين

---

[١] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٣١٤٤ قال الذهبي : "وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فرواة قنوت عمر بعد الركوع أكثر وهم أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب".

[٢] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٣١١٥ . قال الذهبي (خ) في المهذب ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢٧٧٠: "هذا صحيح".

[٣] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٢٩١ ح ٣١١٦ . سكت عليه الذهبي في المهذب ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢٧٧١.

[٤] الجصاص. ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م . *شرح مختصر الطحاوي* . ص ٦٧٤ .

[٥] ابن قدامة (أ). ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م . *المغني شرح مختصر الخرقي* . ج ٢ ص ١١٤ .

[٦] المصدر نفسه.

[٧] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٤٨٩ – ٤٩٠ ح ٧٠٥. *وسنن أبي داود* (أ) ج ٢ ص ٦ ح ١٢١٠ – ١٢١١، وغيرهم.

الصلاتين، فالأحناف جوَّزوه بعرفة والمزدلفة للحجاج فقط,[1] واحتجَّ بفعل النبي ﷺ كما رواه ابن عمر (ت: ٣٧ هـ) وابن عباس (ت: ٨٦ هـ) رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،[2] وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"،[3] وهم أنكروا الجمع بين الصلاتين في غيرهما أشدَّ الإنكار مستدلِّين بالأحاديث الضعيفة عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (ت: ٨٦ هـ) من رواية نعيم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِن غَيرِ عُذرٍ مِنَ الكَبائرِ".[4] وفي رواية يعقوب أنه ﷺ قال: "مَن جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِن غَيرِ عُذرٍ فقَد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكَبائرِ"،[5] وبقول عُمَرَ رضي الله عنه: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ إلا من عذرٍ".[6]

أمَّا الأئمة الثلاثة فجوَّزوه في خوف وسفر لحديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور، غير أنهم اختلفوا في غير خوفٍ وسفرٍ. والمالكية جوَّزوا الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر في مطرٍ،[7] وجوَّز الشافعية بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر ولكنهم حصروه في التقديم دون التأخير أي جوَّزوه في وقت الأولى دون الثانية.[8] أمَّا الحنابلة فجوَّزوه في مرضٍ[9] وللمستحاضة.[10] وهناك من جوَّزه في أعذارٍ أخرى شرعيةٍ[11]، وممن جوَّزه عند الحاجة من التابعين ابن سيرين (ت: ١١٠ هـ) ومن المالكية أشهب (ت: ٢٠٤ هـ)، ومن الشافعية القفال الشاسي الكبير (ت: ٥٦٣ هـ).

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ): "وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لا يتخذه عادة وهو قول بن سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس رضي الله عنه (ت: ٨٦ هـ) أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ".[12]

وقال الإمام العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ): "وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بن سِيرِين وَرَبِيعَة وَأَشْهَب وبن الْمُنْذِرِ وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟" قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِه". وَلِلنَّسَائِيِّ

---

[1] الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج ١ ص ١٢٦ – ١٢٧.

[2] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٢ ص ١٦٢ ١٦٦٢. **وسنن** أبي داود ح ١٩١٣، وصحيح ابن خزيمة ح ٩٥٨، وغيرهم.

[3] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٣٩. **ومسلم** . *صحيح مسلم*. ح ١٢٨٠.

[4] البيهقي (خ). *السنن الكبير*. ج ٦ ص ٢٢١ ح ٥٦٣٠ .

[5] المصدر نفسه .

[6] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٥٥٥٩. **ومعرفة** السنن للبيهقي (ح) ح ٦٢٣٩، وموطأ مالك (أ) ح ٢٠٤.

[7] البغدادي. *الإشراف*. ج ١ ص ٣١٥ – ٣١٦.

[8] النووي (ب). *المجموع*. ج ٤ ص ٣٧٨.

[9] ابن قدامة. *الشرح الكبير*. ج ٢ ص ٢٠٥.

[10] المصدر نفسه. ج ١ ص ٢٤٩.

[11] ابن عبد البر (ت). *اختلاف أقوال مالك*. ص ٩٤.

[12] النووي (أ). *شرح مسلم*. ج ٥ ص ٢١٩.

مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بن هرم عَن أبي الشعْثَاء أَنَّ بن عَبَّاسٍ ﷺ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَفِيهِ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ شُغل بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ كَانَ بِالْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتِ النُّجُومُ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِيهِ تَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي رَفْعِهِ وَمَا ذَكَرَهُ بن عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطلق الْجمع وَقد جَاءَ مثله عَن بن مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَرَجِ يَقْدَحُ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَن حرجٍ".[1]

ويميل الباحث إلى جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة بشرط أن لا يكون عادة لأنه يناسب مستجدات أحوال الناس ومشكلات حياتهم في هذا الزمان فيكون الجواز لتيسير أمورهم.

فعلى كلّ حالٍ اتفق أهل السنة على عدم جوازه بلا عذرٍ، فخالفهم الشيعة الذين جوَّزوه بلا عذرٍ حتى صار رأيهم علامةً لهم،[2] ذلك لاستدلالهم بما زعموا من قول الإمام محمد الباقر (ت: ٤١١ هـ): "إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة".[3] وقال الصدوق بن بابويه (ت: ١٨٣ هـ) من علماء الشيعة مستدلا بهذا القول: "إنَّ الوقت كلَّه من أول الظهر إلى آخر العصر، ومن أول المغرب إلى آخر العشاء، وقت مشترك لا يختص أوله بأولهما ولا آخره بآخرهما".[4]

فهذا محلُّ الخلاف فهو من المسائل التي تقوم على الدليل الظنّيّ ثبوتًا ودلالةً. إذاً إنَّ مسألة جواز الجمع بين الصلاتين في غير خوفٍ ولا سفرٍ ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها ظنّيَّةُ الثبوت وظنّيَّةُ الدلالة.

فمن يقول بجواز الجمع بين الصلاتين في غير الخوف والسفر أو بعدم جوازه فهو لايُنكر أصلاً من أصول الدِّين لأنه فرعٌ من فروع الدِّين ولا يؤدِّى إلى الكفر.

---

[1] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٢ ص ٢٤.

[2] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٥٠٩.

[3] الصدوق. *من لا يحضره الفقيه*. ج ١ ص ٢١٦ح ٦٤٨. **انظر**: وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٣ ص ٩١ ح ١.

[4] المصدر نفسه.

المسألة الثالثة : البسملة من سورة الفاتحة.

جاء في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن عائشة ﵂ قَالَت: "أنَّ النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين".[١] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا أَوْ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ هِيَ كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ، وَالْأَقْوَالُ وَأَدِلَّتُهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ. وَقَدْ جَزَمَ قُرَّاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَخَالَفَهُمْ قُرَّاءُ الْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهَا آيَةً، لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، قَالُوا: "وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ وَالتَّبَرُّكِ".[٢]

ذهب الحنابلة إلى أنَّ البسملة ليست من الفاتحة مستدلّين بحديث عائشة ﵂ المذكور.[٣] وذهب الشافعية إلى أنَّ البسملة من الفاتحة، وهم مستدلُّون بالأحاديث النبوية منها:[٤]

أ. حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها." أو قال ﷺ: "هي إحدى آياتها." رواه الدارقطني (ت: ٥٨٣ هـ) وقال: "رجاله كلهم ثقات".[٥]

ب. حديث أمِّ سلمة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٦] فَعَدَّهَا آيَةً، وَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٧] آيَتَيْنِ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٨] وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ." رواه ابن خزيمة (ت: ١١٣ هـ) في صحيحه.[٩]

---

[١] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٣٥٧ ح ٤٩٨. **انظر**: *سنن أبي داود* (أ) ح ١٦٥١، و*مسند السراج* ح ٣٥٣، وغيرهم.

[٢] الشوكاني (ت). *فتح القدير*. ج ١ ص ٢٠.

[٣] ابن قدامة (أ). *المغني*. ج ١ ص ٣٤٦. **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ب) ج ١ ص ٢٤٦ ، وغيرهم.

[٤] العمراني. *البيان*. ج ٢ ص ١٨٢. **انظر**: أسنى المطالب للجويني ج ١ ص ١٥٠، والمجموع للنووي ج ٣ ص ٣٣٣، وغيرهم.

[٥] الدارقطني (أ). *السنن*. ج ٢ ص ٨٦ ح ١١٩٠. **و**السنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ٢٣٨٩ – ٢٣٩١ و ٣٩٥٦، وغيرهم. قال ابن الملقن (ت) في العمدة ج ١ ص ٢٩٢: "رَوَاهُ الدَّارقطني بِإِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات لَا جرم ذكره ابْن السكن فِي سننه الصِّحَاح".

[٦] القرآن. الفاتحة ١ : ١.

[٧] القرآن. الفاتحة ١ : ٢.

[٨] القرآن. الفاتحة ١ : ٥.

[٩] ابن خزيمة (أ). *صحيح ابن خُزَيمة*. ج ١ ص ٢٧٧ ح ٤٩٣. صححه ابن خزيمة ووافقه الحاكم في مستدركه. ونقل ابن الملقن (ث) في البدر المنير ج ٣ ص ٥٥٦ قول ابْن الصّلاح : "أخرج هَذَا الحَدِيث ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاحْتج بِهِ فِي الْمَسْأَلَة ، وَإِن كَانَ (عمر) بن هَارُون لَيْسَ بِالْقَوِيّ ؛ فقد تَابعه عَلَيْهِ غَيره . ثمَّ ذكر رِوَايَة الْبُوَيْطِيّ. قَالَ الْحَاكِم: "هَذَا شَاهد للْحَدِيث الصَّحِيح عَلَى شَرطهمَا ، عَن أم سَلمَة قَالَت : فذكر الحديث". قال الذهبي (د) في التلخيص: "أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون وقال النسائي متروك". فقلت إني أميل إلى القول الأول. والله أعلم.

ت. حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ): قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ت: ١٥٠ هـ): فَقُلْتُ لِأَبِي: "أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله ؟" قَالَ: "نَعَمْ" ثُمَّ قَالَ: "قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا".[١]

وفي هذه المسألة إنّي مع المذهب الشافعي لصريح الأحاديث النبوية التي استدلَّ بها الشافعية. فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الأحاديث النبوية المستدلة بها في مسألة البسملة كلها آحاد فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، واختلاف العلماء في كون البسملة من الفاتحة يجعل المسألة ظنِّيَّةُ الدلالة، وهي مسألة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة البسملة من سورة الفاتحة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها ظنِّيَّةُ الثبوت وظنِّيَّةُ الدلالة.

فمن يقول بكون البسملة من الفاتحة أو لاتكون منها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الشريعة ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الرابعة: الاحتفال بذكرى مولد النبي ﷺ وما أشبهه من الاحتفالات الدينية.

جاء في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) أنَّ النبي ﷺ لما سُئل عن صيام يوم الاثنين فقال ﷺ: "ذاك يوم ولدت فيه".[٢] استدلَّ بهذا الحديث الصحيح المحتفلون بالمولد النبوي وقالوا إنَّ النبي ﷺ هو أوَّلُ من احتفل بمولده، فقال السيد محمد بن علوي المالكي الحسني:"فهذا أصح وأصرح نصٍّ في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف. ولا يلتفت لقول من قال: "إنَّ أوَّلَ من احتفل به الفاطميون، لأن هذا إما جهل، أو تُعام عن الحق." [٣]

ورفض المانعون عن الاحتفال بالمولد النبوي هذا الاستدلال رفضًا شديدًا وقالوا إنَّ الحديث لا علاقة بالاحتفال بالمولد النبوي، فهاجموا المحتفلين بالمولد النبوي بالتبديع والتضليل. وإني أرى أنَّ موقف المحتفلين بالمولد النبوي في فهم الحديث المذكور موقف صحيح أيَّدته الأدلَّة الأخرى من القرآن والسنة منها:

أ. قول الله ﷻ ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٤] في هذه الآية أمرنا الله ﷻ أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم رحمة، قال الله ﷻ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.[٥]

---

[١] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٣٩٩. **انظر:** المستدرك للحاكم ح ٢٠٢١ و ٢٠٢٣. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ".

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ٨٢٠ ح ١١٦٢. ومسند أحمد (أ) ح ٢٢٥٥٠، وسنن أبي داود (أ) ح ٢٤٢٦، وغيرهم.

[٣] المالكي (ث). *حول ذكرى الاحتفال*. ص ١٥.

[٤] القرآن. يونس ١٠ : ٥٨.

[٥] القرآن. الأنبياء ٢١ : ١٠٧.

ب. جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن ذلك فقيل له إنهم يصومون لأنَّ الله نجى نبيَّهم وأغرق عدوَّهم، فهم يصومون شكرًا لله على هذه النعمة، فقال ﷺ: "نحن أولى بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه.[١] قال السيد محمد بن علوي المالكي الحسني في تأويل هذا الحديث: "أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التى مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها، وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها."[٢]

إنَّ كل الاحتفالات الدينية الإسلامية يُقاس على هذه المسألة فكلها يُباح كما يباح الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ حديث احتفال النبي ﷺ بمولده من أحاديث الأحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واختلاف العلماء في تأويله ظنِّيُّ الدلالة، وهي مسألة الشريعة. إذاً إنَّ مسألة الاحتفال بذكرى مولد النبي ﷺ وما أشبهه من الاحتفالات الدينية ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها ظنِّيَّةُ الثبوت وظنِّيَّةُ الدلالة. فمن يقول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي أو بعدم جوازه فهو لا ينكر أصلاً من أصول الدِّين إنما ينكر فرعًا من فروع الدِّين في الشريعة ولا يؤدِّى إلى الكفر.

المسألة الخامسة : زكاة السائمة.

حديث كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ".[٣] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في تأويله، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة على الأنعام سواءً كانت سائمة أم غير سائمة. قال الإمام ابن رشد المالكي (ت: ٥٢٠ هـ): "وهذا كما قال في السائمة من الغنم وغيرها من المواشي – هي الراعية منها، ولا دليل في قوله: وفي سائمة الغنم الزكاة: على أنه لا زكاة في غير السائمة عند من يقول بدليل الخطاب؛ لأن المعنى في ذلك عندهم، أنَّ الحديث خرج على سؤال سائل، هل في سائمة الغنم الزكاة؛ فقال: وفي سائمة الغنم الزكاة، فكان مقصورا على سببه، وانتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة".[٤]

وذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة على الأنعام السائمة وعدم وجوبها على غير السائمة بمفهوم المخالفة للحديث المذكور. قال المنبجي الحنفي (ت: ٦٨٦ هـ) فِي قول النبي ﷺ "فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة": "فَإِنَّ الزَّكَاة كَانَت منتفية فِي

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٠٠٤ و ٣٩٤٢ و ٤٦٨٠. **مسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١١٣٠.

[٢] المالكي (ث). *حول ذكرى الاحتفال* ص ٢٤.

[٣] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٢٩٨ رقم الهامش ٦١٥.

[٤] ابن رشد. *البيان والتحصيل*. ج ٢ ص ٤٣٦.

السَّائِمَة والمعلوفة جَمِيعًا، فَلَمَّا أوجبهَا بقوله "فِي سَائِمَة الْغنم زَكَاة" بقيت المعلوفة على حَالها".[1] وفي مذهبي الشافعي[2]والحنبلي[3] قد جعل من شروط وجوب الزكاة في الأنعام أن تكون سائمة للحديث المذكور. **والباحث في هذه المسألة مع الجمهور لأدلّتهم القويَّة وبراهينهم الواضحة.**

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الدليل في هذه المسألة محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة زكاة السائمة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الشريعة لأنها تنبني على الدليل ظنِّيّ الثبوت وظنِّيّ الدلالة.

فمن يقول بوجوب زكاة السائمة أو عدم وجوبها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الشريعة ولا يؤدِّي إلى الكفر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[1] المنبجي. *اللباب*. ج ٢ ص ٥١٨.

[2] الخن (ج). *الفقه المنهجي*. ج ١ ص ٢٩٩.

[3] ابن قدامة (ب). *الكافي*. ج ١ ص ٣٨٥.

المطلب الثالث : تطبيق منهج تمييز فروع الأخلاق

مسائل فروع الأخلاق كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بخمس مسائل الأخلاقية لكل من المنهجين على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق منهج تمييز فروع الأخلاق حتى يسهل على أيّ باحثٍ تطبيق كل من المنهجين لمعرفة المسائل الفروعية في الأخلاق.

١. **المسائل على المنهج الأول** : المسألة الأولى : التوسل

المسألة الثانية : ذكر سيادة للنبي ﷺ

المسألة الثالثة : الترضي عن الصحابة

المسألة الرابعة : قراءة " صدق الله " في ختام تلاوة القرآن

المسألة الخامسة : قراءة البسملة عند الذبح

٢. **المسائل على المنهج الثاني** : المسألة الأولى : رفع اليدين عند الدعاء

المسألة الثانية : مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء

المسألة الثالثة : المصافحة بعد الصلاة

المسألة الرابعة : الذكر الجماعي

المسألة الخامسة : الوالد الذي سرق مال ولده

بعض هذه المسائل تندرج تحت قضايا الشريعة من ناحية، بل هناك من يعتبرها من قضايا العقيدة، ولكن من ناحية أخرى تندرج تحت قضايا الأخلاق لما فيها من السلوك والآداب الإسلامية المحمودة، سيأتي بيانها في المسائل المقصودة.

المنهج الأول : معالم الأخلاق التي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنّيَّةِ دلالةً.

المسألة الأولى : التوسُّل.

قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] وقول الله ﷻ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾.[2]

هاتان الآيتان القرآنيتان اللتان استدلَّ بها المتوسِّلون والمتوجِّهون بجاه الأنبياء والرسل والصالحين في دعائهم ومناجاتهم. التوسُّل أصله وسل ومنه الوسيلة جمعها الوسيل والوسائل وهي لغةً المنزلة والدرجة والقربة والوُصلة. قال الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ): "الوسيلة : الوصلة والقربى"، ثم قال : "توسَّل فلان إلى فلان بوسيلة : أي : تسبب إليه بسبب، وتقرب لإليه بحرمة آصرة تعطفه عليه".[3] وقال الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ): "وسل : الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير".[4] وقال الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ): "الوسيلة والواسلة : المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة".[5]

أمَّا معناه شرعًا قد نقل صاحب تفسير البحر المديد الشيخ أبو العباس الفاسي (ت: ١٢٢٤ هـ) قول الإمام الجزولي (ت: ٨٧٠ هـ) صاحب دلائل الخيرات وقول شارحه في الوسيلة فقال: "قال الشيخ الجزولي : "وهي من أهم المهمات لمن يريد القرب من رب الأرباب". وقال شارحه: "ووجه أهميتها من وجوه، منها: ما فيها من التوسُّل إلى الله سبحانه بحبيبه ومصطفاه. وقد قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[6] ولا وسيلة إليه أقرب، ولا أعظم، من رسوله الأكرم ﷺ".[7]

ذهب جمهور العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية على جواز التوسُّل إلى الله بالأحياء للأحاديث الصحيحة، ولكنهم اختلفوا في التوسُّل بالأموات. ورفض الأثرية الاستدلال بالآيتين المذكورتين لجواز التوسُّل بالأموات وقالوا أنهما لا علاقة بمسألة التوسُّل، فمنعوا التوسُّل بالأموات منهم النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام والأولياء والعلماء والصالحين.

---

[1] القرآن. المآئدة ٥ : ٣٥.

[2] القرآن. الإسراء ١٧ : ٥٧.

[3] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ٤ ص ٣٨٩٢.

[4] الجوهري. *معجم الصحاح*. ص ١١٣٩.

[5] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ١٧٥٣ مادة ١٠١٠٧ وسل.

[6] القرآن. المآئدة ٥ : ٣٥.

[7] ابن عجيبة. *البحر المديد*. ج ٤ ص ٤٥٨.

قال جمال الدين القاسمي (ت ٢٣٣١ هـ): "فلفظ التوسل يراد به ثلاث معان: (أحدهما) التوسّل بطاعته. فهذا فرض لا يتمّ الإيمان إلّا به. و (الثاني) التوسّل بدعائه وشفاعته وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته. و (الثالث) التوسّل به. بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته. فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم. وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة. أو عن من ليس قوله حجة، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه، إنه لا يجوز. ونهوا عنه حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك".[١]

قال الشيخ العثيمين (ت: ١٤١٨ هـ): "أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته أو بعد مماته: فهذا توسل بدعي لا يجوز، وذلك لأن جاه الرسول ﷺ لا ينتفع به إلا الرسول ﷺ".[٢] وقال الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ): "التوسل بجاه الأنبياء أو بجاه الصحابة بدعة لا يجوز، أما بجاه الله معناه: بعظمة الله فلا يضر، لكن بجاه النبي ﷺ أو جاه أصحاب النبي ﷺ، أو بجاه الأنبياء أو بجاه الصالحين، أو بحقّ الأنبياء أو بحق الصالحين، هذا بدعة على الأصح عند جمهور أهل العلم، وأجاز بعض أهل العلم، ولكنه قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ، والصواب : أنه لا يجوز".[٣] وقال الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): "وقد رأينا في قضية التوسُّل التي نحن بصددها الحق مع الذين حظروا التوسُّل بمخلوق، ولم نر لمجيزه دليلا صحيحا يعتد به".[٤]

أمَّا جمهور أهل السنة والجماعة فذهبوا إلى جواز التوسُّل بالأموات مستدلّين بالآيتين المذكورتين. وبأحاديث منها :

أ. حديث توسُّل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ قبل وجوده : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ عز وجل: "يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟" قَالَ: "يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ"، فَقَالَ اللَّهُ عز وجل: "صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأُحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ". أخرجه الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ) وصححه،[٥] ورواه البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) في دلائل النبوة وهو لا يروي الموضوعات فيه كما صرح بذلك في

---

[١] القاسمي. *محاسن التأويل* ج ٤ ص ١٢٧.

[٢] العثيمين (ت). *فتاوى العقيدة*. ص ٤٢٥.

[٣] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ١٦٥.

[٤] الألباني (ت). *فتاوى الألباني*. ص ٣٩.

[٥] الحاكم. *المستدرك*. ج ٢ ص ٧٢ ح ٤٢٢٨. قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". **انظر**: المعجم الصغير للطبراني (أ) ح ٩٩٢ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٦٥٠٢ ، ومسند الفاروق لابن كثير ح ٩٦٩.

مقدمته،[1] وأورده السيوطي (ت: ١١٩ هـ) وصححه،[2] وصححه أيضًا القسطلاني (ت: ٣٢٩ هـ) والزرقاني (ت: ٢٢١١ هـ) والسبكي (ت: ٦٥٧ هـ) والبلقيني (ت: ٥٠٨ هـ).[3]

أمَّا الأثرية فردُّوا هذا الحديث ردًّا شديدًا مستدلِّين بقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) أنه حديثٌ موضوعٌ. والغريب أنَّ ابن تيمية في مجموع فتاواه ذكر في هذا الموضوع حديثين من طريق أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) مستشهدًا بهما:

أحدهما: حديث ابن الجوزي (ت: ٧٩٥ هـ)[4] بسنده إلى ميسرة ﷺ قال: قُلْت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْت نَبِيًّا ؟" قَالَ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَاسْتَوَى إلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَخَلَقَ الْعَرْشَ: كَتَبَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَحَوَّاءَ فَكَتَبَ اسْمِي عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْأَوْرَاقِ وَالْقِبَابِ وَالْخِيَامِ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَمَّا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَظَرَ إلَى الْعَرْشِ فَرَأَى اسْمِي فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِك فَلَمَّا غَرَّهُمَا الشَّيْطَانُ تَابَا وَاسْتَشْفَعَا بِاسْمِي إلَيْهِ".[5]

وثانيهما: حديث ابن الجوزي (ت: ٧٩٥ هـ)[6] بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إلَّا غَفَرْت لِي"، فَأَوْحَى إلَيْهِ وَمَا مُحَمَّدٌ ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ: "يَا رَبِّ إنَّك لَمَّا أَتْمَمْت خَلْقِي رَفَعْت رَأْسِي إلَى عَرْشِك فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْت أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِك عَلَيْك؛ إذْ قَرَنْت اسْمَهُ مَعَ اسْمِك". فَقَالَ: "نَعَمْ قَدْ غَفَرْت لَك وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِك وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُك". ثم قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) بعد إيراد هذين الحديثين: "فَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُمَا كَالتَّفْسِيرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ".[7]

ذلك الشاهدن اللذان استشهد بهما ابن تيمية، وهناك شاهدان آخران أحدهما الحديث الذي رواه الآجري (ت: ٠٦٣ هـ) في كتابه الشريعة من حديث أبي الزناد ﷺ قال: "مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ اللَّهُ بِهَا عَلَى آدَمَ عليه السلام قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيْكَ"، قَالَ اللَّهُ ﷻ: "يَا آدَمُ , وَمَا يُدْرِيكَ بِمُحَمَّدٍ ؟ قَالَ: "يَا رَبِّ , رَفَعْتُ رَأْسِي , فَرَأَيْتُ مَكْتُوبًا عَلَى عَرْشِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ".[8]

---

[1] البيهقي (ث). *دلائل النبوة*. ج ٥ ص ٤٨٩.

[2] السيوطي (ج). *الخصائص الكبرى*. ج ١ ص ١٢. **انظر**: السيوطي (أ). الدر المنثور ج١ ص ١٤٦ والرياض الأنيقة ص ٤٩ .

[3] القسطلاني (ب). *المواهب اللدنية* ج ٣ ص ٦٠٥. **انظر**: شرح المواهب للزرقاني ج ١٢ ص ٢١٤ وشفاء السقام للسبكي ص ٣٥٩ ، فتاوى البلقيني ص ٩٤٥ .

[4] ابن الجوزي (ج). *الوفا*. ص ٢٦ ح ٣.

[5] ابن تيمية (ج). *مجموع الفتاوى*. ج ٢ ص ١٥٠.

[6] ابن الجوزي (ج). *الوفا*. ص ٢٦ ح ٤.

[7] ابن تيمية (ج). *مجموع الفتاوى*. ج ٢ ص ١٥١.

[8] الآجُرِيُّ. *الشريعة*. ج ٣ ص ١٤١٠ و ١٤١٥ ح ح ٩٥٠ و ٩٥٦.

وثانيهما الحديث الذي رواه السيوطي (ت: ١١٩ هـ) في تفسيره الدر المنثور وعزاه لابن المنذر (ت: ٨١٣ هـ) من حديث الإمام محمد الباقر (ت: ٤١١ هـ) قال: "لما أصَاب آدم الْخَطِيئَة عظم كربه وَاشْتَدَّ ندمه فَجَاءَهُ جِبْرِيل فَقَالَ: يَا آدم هَل أدلك على بَاب توبتك الَّذِي يَتُوب الله عَلَيْك مِنْهُ قَالَ: بلَى يَا جِبْرِيل قَالَ: قُم فِي مقامك الَّذِي تناجي فِيهِ ربّك فمجده وامدح فَلَيْسَ شَيْء أحب إِلَى الله من الْمَدْح قَالَ: فَأَقُول مَاذَا يَا جِبْرِيل قَالَ: فَقل لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ حَيّ لَا يَمُوت بِيَدِهِ الْخَيْر كُله وَهُوَ على كل شَيْء قدير ثمَّ تبوء بخطيئتك فَتَقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك لَا إِلَه إِلَّا أَنْت رب إِنِّي ظلمت نَفسِي وعملت السوء فَاغْفِر لي إِنَّه لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت الله إِنِّي أَسأَلك بجاه مُحَمَّد عَبدك وكرامته عَلَيْك أَن تغْفر لي خطيئتي قَالَ: فَفعل آدم فَقَالَ الله: يَا آدم من علمك هَذَا فَقَالَ: يَا رب إِنَّك لما نفخت فِيّ الرّوح فَقُمْت بشرا سوياً أسمع وَأبْصر وأعقل وَأنْظر رَأَيْت على سَاق عرشك مَكْتُوبًا بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ مُحَمَّد رَسُول الله فَلَمَّا لم أر أثر اسْمك اسْم ملك مقرب وَلَا نَبِي مُرْسل غير اسْمه علمت أَنه أكْرم خلقك عَلَيْك قَالَ: صدقت وَقد تبت عَلَيْك وغفرت لَك خطيئتك قَالَ: فَحَمدَ آدم ربه وشكره وَانْصَرف بأعظم سرُور وَلم ينْصَرف بِهِ عبد من عِنْد ربه وَكَانَ لِبَاس آدم النُّور قَالَ الله (ينْزع عَنْهُمَا لباسهما ليريهما سوآتهما) ثِيَاب النُّور قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَة أَفْوَاجًا تهنئه يَقُولُونَ: لتهنك تَوْبَة الله يَا أَبَا مُحَمَّد".[1]

ب. حديث توسُّل النبي ﷺ بنفسه وبالأنبياء عليهم السلام قبله : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه لَمَّا مَاتَتْ زوجة أبي طالب أُمُّ عَلِيٍّ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ رضي الله عنها دخل النبي ﷺ قبرها فقال: "اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ".[2]

ت. حديث توسُّل الصحابة بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته : عن عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: "ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتُذَكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ"، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ: "حَاجَتُكَ؟" فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ"، وَقَالَ: "مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَذْكُرْهَا"، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: "جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ"، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: "وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "فَتَصَبَّرْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ"، قَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه:

---

[1] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ١ ص ١٤٥ – ١٤٦.

[2] الطبراني (ب). *المعجم الأوسط*. ج ١ ص ٦٧ ح ١٨٩. **انظر**: المعجم الكبير للطبراني (ت) ج ٢٤ ص ٣٥١، وغيرهم.

فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ". روى هذه القصة الطبراني (ت: ٠٦٣ هـ) في المعجم الكبير وصححه،[١] و رواه أيضًا صاحب مجمع الزوائد الحافظ نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)[٢] والحافظ المنذري (ت ٦٥٦ هـ)[٣] والشيخ ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ).[٤] فمن هذه القصَّة واضحٌ كل الوضوح أنَّ صيغة التوسُّل المذكورة قد استعملها بعض الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد فاته.

أمَّا حديث عثمان بن حنيف ﷺ عن توسُّل الرجل الضرير فلقد رواه الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ) في المستدرك وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".[٥] ورواه الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) في جامعه وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".[٦] ورواه أيضًا أحمد (ت: ٢٤١ هـ) والنسائي (ت: ٣٠٣ هـ) والطبراني (ت: ٠٦٣ هـ) وابن السني (ت: ٤٦٣) والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ).[٧] **والباحث مع الجمهور لقوة أدلَّتهم ووضوح براهينهم.**

فعلى كلِّ حالٍ أنَّ هذه مسألة الأخلاق والآداب نحو النبي ﷺ. والآيتان المذكورتان في شأن التوسُّل قطعيَّتان في الثبوت، ولكن اختلف العلماء في الاستدلال بهما في مسألة التوسُّل فهما ظنِّيَّتان في الدلالة. إذاً إنَّ مسألة التوسُّل ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل القطعيِّ ثبوتاً والظنِّيِّ دلالةً. فمن يُقرُّ جواز التوسُّل أو ينكره فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثانية : ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ.

قول الله ﷻ ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٨] لهذه الآية قد اتفق العلماء على تكريم النبي ﷺ وتوقيره ووصفه بالسيادة وما أشبهها من الكلمات التكريمية غير أنهم اختلفوا على جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ.

---

[١] الطبراني (ت) *المعجم الكبير*. ج ٩ ص ٣٠ ح ٨٣١٠.

[٢] الهيثمي (أ). *مجمع الزوائد*. ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٣٦٦٨.

[٣] المنذري. *الترغيب والترهيب*. ج ١ ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ح ١٠١٨.

[٤] ابن تيمية (ج). *مجموع الفتاوى*. ج ١ ص ٢٦٦ – ٢٦٧.

[٥] الحاكم. *المستدرك*. ج ١ ص ٧٠٠ و ٧٠٧ ح ١٩٠٩ و ١٩٣٠.

[٦] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ٥٦٩ ح ٣٥٧٨.

[٧] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢٨ ص ٤٨٠ ح ١٧٢٤١ و ١٧٢٤٢. **انظر**: السنن الكبرى للنسائي ح ١٠٤١٩، وعمل اليوم والليلة للنسائي ح ٦٥٨ – ٦٦٠، والمعجم الصغير للطبراني (أ) ح ٥٠٨، والدعاء للطبراني (ج) ح ١٠٥٠، وغيرهم.

[٨] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

وذهب بعض الأثرية إلى عدم جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ، فقال الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) في فتواه: "فإذا قال المسلم أحيانًا: قال سيدنا رسول الله، من باب بيان أن للرسول عليه الصلاة والسلام هذه السيادة على جميع البشر، كما سمعتم آنفا، فهذا حق، لكن الغالب أن يقول: قال رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام كما جرى عليه السلف الصالح، إلا في العبادات في الأوراد والأذكار التي جاءتنا عن الرسول ﷺ تعليما منه لنا، فلا يجوز أن ندخل لفظ سيد في ورد من تلك الأوراد؛ وذلك لأنَّ التعليم النبوي للمسلمين ليس فيه نقص حتى يأتي أحدنا فيستدرك هذا النقص عليه".[١]

وذهب البعض الآخر من الأثرية كالشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) والشيخ ابن العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) إلى أفضلية ترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ . فقال الشيخ ابن باز: "المشروع في الصلاة عدم التسييد؛ لأنه لم يرد في النصوص وإنما علمهم أن يقولوا في الصلاة "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، فالمشروع هكذا كما علمهم النبي ﷺ، لكن لو أنَّ إنسانًا قال: "اللهم صل على سيدنا محمد" لا بأس لاحرج عليه؛ لأنَّ محمدًا سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام".[٢]

وقال الشيخ ابن العثيمين: "ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا، سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به، صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع، عليه الصلاة والسلام، أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول : "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه، ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل "اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد"، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي، عليه الصلاة والسلام، فإنَّ **الأفضل** ألا نصلي على النبي ﷺ بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها".[٣]

ذهب أكثر الشافعية إلى جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ إطلاقًا لعموم الآية، فقال الشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) في شرح المنهاج: "والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح – يعني المحلي (ت: ٨٦٤ هـ) – لأنَّ فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردَّد في أفضليته الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، وأمَّا حديث {لا تسيدوني في الصلاة} فباطلٌ لا أصل له كما قال بعض متأخِّري الحفَّاظ، وقول الحافظ الطوسي (ت: ٣١٢ هـ): "أنها مبطلة غلط".[٤] وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

---

[١] الألباني (ت). *الفتاوى*. ص ٥٧٧.

[٢] سعيد *فتاوى ابن باز*. ص ٣٤٣.

[٣] العثيمين (ت). *فتاوى العقيدة*. ص ٤٩٧.

[٤] الرملي (ب). *نهاية المحتاج*. ج ١ ص ٥٣٠.

(ت: ٦٢٩ هـ) في شرح الروض: "قال في المهمات : واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أنَّ الشيخ عزَّ الدين بناه على أنَّ الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني".[١]

فلقد عضد أهل السنة والجماعة تفسيرهم لقول الله ﷻ ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٢] بالأحاديث الصحيحة منها:

أ. حديث سيادة للنبي ﷺ أنه قال: "أنا سيّدُ الناس يوم القيامة" هذا في حديث طويل متفق عليه.[٣] وفي روايةٍ أخرى للبخاري (ت: ٦٥٢ هـ) قال ﷺ: "أنا سيّدُ القوم يوم القيامة".[٤] وفي روايةٍ أخرى لمسلم (ت: ٢٦١ هـ) قال ﷺ: "أنا سيّدُ ولد آدم يوم القيامة".[٥]

ب. حديث سيادة لبنت النبي ﷺ سيّدتنا فاطمة الزهراء ﵂ أنه ﷺ قال لفاطمة ﵂: "يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيّدة نسآء المؤمنين". متفق عليه[٦]

ت. حديث سيادة لسبطي النبي ﷺ سيّدانا الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم أنه ﷺ قال فيهما: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" رواه أحمد (ت: ٢٤١ هـ) وغيره.[٧] وقال ﷺ في سبطه الحسن ﵁: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ " متفق عليه.[٨]

ث. حديث سيادة لأصحاب النبي ﷺ أنه قال في الشيخين رضي الله عنهما: "أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة" رواه أحمد (ت: ٢٤١ هـ).[٩] وقال ﷺ للأنصار في سعد بن عبادة ﵁: "اسمعوا إلى ما يقول سيّدُكم" رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ).[١٠] وقال ﷺ للأنصار في سعد بن معاذ ﵁: "قوموا إلى سيّدِكم"، هذا متفق عليه.[١١]

---

[١] الأنصاري. *أسنى المطالب*. ج ١ ص ١٦٦.

[٢] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٤٧١٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٩٤.

[٤] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٣٤٠. في بعض النسخ عبارة "سيد الناس" والبعض الآخر عبارة "سيد القوم"، فعلى كل حال كل منهما يدل على سيادة النبي ﷺ .

[٥] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٤ ص ١٧٨٢ ح ٢٢٧٨. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ١٠٩٧٢ و ١٠٩٨٧، وجامع الترمذي ح ٣١٤٨ و ٣٦١٥، وسنن ابن ماجه ح ٤٣٠٨، وسنن أبي داود (أ) ح ٤٦٧٣ ، ومسند إسحاق بن راهويه ح ١٨٤ ، وغيرهم.

[٦] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٦٢٨٥ – ٦٢٨٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٤٥٠.

[٧] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ١٠٩٩٩ و ١١٥٩٤ و ١١٦١٨ و ١١٧٧٧، ومسند الأنصار ٢٣٣٢٩ – ٢٣٣٣٠، وغيرهم. قال المحقق: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن مردانبة، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة".

[٨] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢٧٠٤. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ٢٠٣٩٢ و ٢٠٤٤٨، وغيره.

[٩] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢ ص ٤٠ ح ٦٠٢. وقال المحقق: "حديث صحيح وإسناده حسن". **انظر**: جامع الترمذي ح ٣٦٦٤ – ٣٦٦٦، وسنن ابن ماجه ٩٥ و ١٠٠، والسنة لابن أبي عاصم ح ١٤١٩، وصحيح ابن حبان ح ٦٩٠٤، وغيرهم.

[١٠] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ١١٣٥ ح ١٤٩٨. **انظر**: مسند أحمد ح ٢١٣١ و ١٠٠٠٨، وغيره.

[١١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٠٤٣ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*.ح ١٧٦٨.

ج. حديث سيادة بين أصحاب النبي ﷺ أنَّ سيَّدَنا عمر ﷺ ذكر سيادة لسيّدِنا أبي بكر ﷺ لسيّدِنا بلال بن رباح ﷺ كما جاء في صحيح البخاري (ت: ٦٥٢ هـ): "كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ: "أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا".[١]

فإذا كان ذكر سيادةٍ لبنت النبي ﷺ فاطمة الزهراء وسبطيه الحسن والحسين ولغيرهم من أصحابه رضي الله عنهم جائزاً فذكرها للنبي ﷺ أولى.

لقد ألَّف الشريف أحمد الغماري (ت: ٨٣١ هـ) كتابًا خاصًّا في هذا الموضوع وسمَّاه "تشنيف الأذان بأدلَّة استحباب السيادة عند اسمه ﷺ في الصلاة والإقامة والأذان"،[٢] وقد راجعه الشيخ علي جمعة محمد وهو أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. لقد بيَّن المؤلف المسألة بيانًا شافياً كافياً مقنعًا لمن أراد الحق. **وقد اقتنع الباحث بما فصل المؤلّف من الحجج والبراهين للمسألة. الحمد لله.**

فعلى كلّ حالٍ إنَّ الدليل في هذه المسألة من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على الاستدلال بها وعدمه في مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ فهو ظنّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ ليست أصلاً من أصول الدّين إنما هي فرعٌ من فروع الدّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل قطعيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة. فمن يُنكر جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدّين في الأخلاق ولا يؤدّي إلى الكفر.

المسألة الثالثة : الترضي عن الصحابة.

قول الله ﷻ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.[٣]

اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية في مسألة الترضّي عن الصحابة، فذهب أهل السنة إلى الاستدلال بها فجوَّزوا الترضّي عن الصحابة بل حثُّوا عليه، غير أنهم اختلفوا في تخصيص هذا اللفظ للصحابة، بعضهم خصُّوه لهم وبعضهم عمَّموه لغيرهم. وهناك من قسم الألفاظ : فلفظ "عليه الصلاة والسلام أو صلى الله عليه والسلام أو صلى الله عليه وآله والسلام أو صلى الله عليه وآله وصحبه والسلام" خاصٌّ للنبي محمد ﷺ كما هو مشهور في ألسنة الناس ومقبول عند الأمَّة.

---

[١] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٥ ص ٢٧ ح ٣٧٥٤. **انظر**: فضائل الصحابة للإمام أحمد (ب) ج ١ ص ٢٣٧ ح ٢٩٢.

[٢] الغماري (ب). *تشنيف ﷺ الأذان*. ج ١ ط – . القاهرة : دار السعادة.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ١٠٠.

ولفظ "عليه السلام" خاصٌّ للملائكة والأنبياء والرسل، وهذا مشهور في عامة الناس، ولكن بعض العلماء جوَّزوا استعماله لأصحاب النبي ﷺ كما فعل الإمام البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) في صحيحه عند ذكر السيِّدة فاطمة بلفظ "عليها السلام" لا يقل عن واحد وعشرين حديثًا واثنين عنوانين،[١] وذهب جميع فرق الشيعة إلى استعمال هذا اللفظ لأئمتهم.[٢]

ولفظ "رضي الله عنه" خاصٌّ للصحابة، هذا مشهور في ألسنة الناس خاصتهم وعامتهم عند أهل السنة والجماعة، ولكن بعض العلماء جوَّزوا استعماله للتابعين وتابعي التابعين حتى للعلماء العاملين والأولياء الصالحين. ذهب الشيعة إلى استعمال هذا اللفظ للصحابة غير أنهم حصروا تعريفَ الصحابة على أفرادٍ معدودةٍ كما سيأتي بيانه عند البحث عن أصول المذهب.

أمَّا لفظ "رحمه الله" يستعمل جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم لغيرهم. فعلى كلِّ حالٍ إنَّ هذه الألفاظ كلَّها إنما هي الدعاء والتكريم للأموات وجميع العلماء متفقون على جواز الدعاء والتكريم لأموات المسلمين.

إذًا مسألة الترضي لأصحاب النبي ﷺ مسألة الأخلاق والآداب نحو أصحاب النبي ﷺ التي اهتم بها أهل السنة والجماعة اهتمامًا جميلاً. **وإنِّي أرى أنَّ هذه مسألةٌ حسنةٌ طيبةٌ جميلةٌ فعلينا المحافظة عليها تكريمًا لأصحاب النبي ﷺ وتعظيمًا للنبي ﷺ.**

والدليل في هذه المسألة من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على الاستدلال بها وعدمه في مسألة الترضِّي عن الصحابة فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة الترضِّي عن الصحابة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل القطعيِّ ثبوتاً والظنِّيِّ دلالةً. فمن يُقرّ جواز الترضي عن الصحابة أو يُنكره فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الرابعة : قراءة "صدق الله" في ختام تلاوة القرآن.

قول الله ﷻ ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] استدلَّ بهذه الآية أهل السنة والجماعة على جواز قراءة "صدق الله" في ختام التلاوة. قال الاستانبولي (ت: ١٢١١ هـ) صاحب تفسير روح

---

[١] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ح ٥٢٠ و ٢٩١١ و ٣٠٩٣ و ٣١١٠ و ٣١١٣ و ٣١٨٥ و ٣٧٠٥ و ٣٧١١ و ٣٨٥٤ و ٤٠٣٥ و ٤٠٧٥ و ٤٢٤٠ و ٤٤٣٣ و ٤٤٦٢ و ٤٩٩٦ و ٥٢٤٨ و ٥٣٦٢ و ٥٧٢٢ و ٦٠٨٣ و ٦٢٨٠ و ٦٢٨٥ . أما العنوانان فهما : بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباب بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ .

[٢] انظر: الكتب الخمسة المعتبرة عند الشيعة الإمامية وهي: كتاب الكافي في الأصول وكتاب الكافي في الفروع كلاهما للكليني (ت ٣٢٩ هـ)، وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق (ت ٣٨١ هـ)، وكتاب تهذيب الأحكام وكتاب الابتصار كلاهما للطوسي (ت ٤٦٩ هـ).

[٣] القرآن. آل عمران ٣ : ٩٥.

البيان: "وفى قوت القلوب للشيخ ابى طالب المكي قدَّس سرَّه وليجعل العبد مفتاح درسه أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون، وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد، وليقل عند فراغه من كلِّ سورة صدق الله تعالى وبلَّغ رسوله ﷺ اللهم انفعنا وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم. وفى أسئلة عبد الله بن سلام أخبرني يا محمد ما ابتداء القرآن وما ختمه قال ابتداؤه بسم الله الرحمن الرحيم وختمه صدق الله العظيم".[١]

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٦٢٩ هـ) في حكم قراءة المأموم "صدق الله العطيم" لقراءة الإمام في الصلاة فقال: "وَسُئِلَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ عَنْ مُصَلٍّ قَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ إمَامِهِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ فِيهِ خِطَابُ آدَمِيٍّ".[٢]

ورفض الأثرية الاستدلال بهذه الآية وقالوا إنها لا علاقة بالمسألة. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "قول القائل (صدق الله العظيم) في نفسها حقٌّ، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعةٌ ؛ لأنها لم تحصل من النبي ﷺ ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم، مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".[٣]

قال الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) في فتاواه: "اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا: صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا يعتاده لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ} فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله ﷻ أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحبٌّ أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة ؛ لأنَّ ذلك ليس ثابتًا ولا معروفًا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم".[٤]

وهذه مسألة الأخلاق والآداب نحو القرآن التي اهتمَّ بها أهل السنة والجماعة اهتمامًا جميلاً. لذا أنَّ الصواب مع الجمهور لأنَّ هذه مسألة من المباحات بل هي حسنةٌ طيّبةٌ فعلينا المحافظة عليها تكريمًا وتعظيمًا لكتاب الله ﷻ.

إنَّ الدليل في هذه المسألة من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على الاستدلال بها وعدمه في مسألة قراءة "صدق الله" في ختام التلاوة فهو ظنّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة قراءة "صدق الله" في ختام التلاوة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل القطعيِّ ثبوتاً والظنِّيِّ دلالةً.

---

[١] الإستانبولي. *روح البيان*. ج ١٠ ص ٥٥١.

[٢] الأنصاري. *أسنى المطالب*. ج ١ ص ١٧٩.

[٣] الدويش *فتاوى اللجنة الدائمة*. ج ٤ ص ١٥٠.

[٤] ابن باز (أ). *مجموع الفتاوى*. ج ٧ ص ٣٣٠.

فمن يقول بجواز قراءة "صدق الله" في ختام التلاوة أو بعدم جوازه فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّى إلى الكفر.

المسألة الخامسة : قراءة البسملة عند الذبح.

قول الله ﷻ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[١] اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية في مسألة قراءة البسملة عند الذبح. وذهب الأحناف إلى القول بوجوب البسملة عند الذبح، فقال ابن عابدين (ت: ٢٥٢١ هـ) من فقهائهم: "أَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَتَجِبُ فِي ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ وَرَمْيِ الصَّيْدِ وَالْإِرْسَالِ إلَيْهِ".[٢] وقال ابن البراذعي (ت: ٢٧٣ هـ) من أئمَّة المالكية: "ولابدَّ من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح وعند الذبح. فإنَّ نسي في ذلك كلِّه التسمية أكل وسمى الله، وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل".[٣] قال ابن قدامة (ت: ٠٢٦ هـ) من كبار علماء الحنابلة: "فإنَّ ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تحل وإن تركها ساهيًا حلت وإن تركها على الصيد لم يحل عمدًا كان أو سهوًا".[٤]

ذهب الشافعية أنَّ الأمر في الآية المذكورة على الندب. وقال السيد البكري (ت: ٢٠٣١ هـ)من فقهاء الشافعية في إعانة الطالبين: "واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة، فلو تركها ولو عمدًا حلت ذبيحته، وذلك لأنَّ الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يذكرون البسملة. وقد أمر ﷺ فيما شكَّ أنَّ ذابحه سمَّى أم لا : يأكله. فلو كانت التسمية شرطاً لما حل عند الشكِّ. وأمَّا قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله، وهو الصنم مثلاً، بدليل ﴿وإنه لفسق﴾ إذ الحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال، أي الذبح لغيره تعالى، كما قال تعالى في آيةٍ أخرى ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به.[٥]

والباحث مع مذهب الإمام الشافعي لعموم الآية في حل ذبائح أهل الكتاب وهو قول الله ﷻ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[٦] وهذا طبعًا إذا ما ذكر أهل الكتاب اسماً غير اسم الله ﷻ عند الذبح.

---

[١] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

[٢] ابن عابدين. *رد المحتار*. ج ١ ص ٩.

[٣] ابن البراذعي. *التهذيب*. ج ٢ ص ٩.

[٤] ابن قدامة (ت). *عمدة الفقه*. ص ١١٦.

[٥] البكري. *إعانة الطالبين*. ج ٢ ص ٣٩٤.

[٦] القرآن. المائدة ٥ : ٥.

وهذه مسألة الأخلاق والآداب في الذبح. والدليل في هذه المسألة من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على الاستدلال بها وعدمه في مسألة قراءة البسملة عند الذبح فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة قراءة البسملة عند الذبح ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل القطعيِّ ثبوتاً والظنِّيِّ دلالةً. فمن يقول بوجوب قراءة البسملة عند الذبح أو بندبها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّى إلى الكفر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنهج الثاني : معالم الأخلاق التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً.

المسألة الأولى : رفع اليدَين عند الدعاء.

لقد روى البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه ﷺ كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه".[١] ذهب الأثرية إلى عدم جواز رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة الفريضة وبعد صلاة الجمعة وحين خطبة الجمعة والعيدين إلا إذا استسقى الخطيب في خطبته، وجوَّزوا رفع اليدين في غير تلك المواضع مثل بعد النافلة والأفضل عدم المواظبة على ذلك، واستحبُّوا رفع اليدين في الدعاء عند الاستسقاء والقنوت.

وقال الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) في فتواه: "لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدتين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع وهو ﷺ الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ. أمَّا الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأنَّ ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله ﷺ ورضي الله عنهم جميعا".[٢] وقال في رفع اليدين عند دعاء القنوت: "مستحبٌّ في دعاء القنوت، لأنه ثبت أنه ﷺ رفع في دعاء القنوت".[٣]

وذهب أهل السنة والجماعة إلى جواز رفع اليدين في الدعاء مطلقًا لكثرة الأحاديث الصحيحة الأخرى في ذلك، منها ما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما:

أ. في صحيح البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء عدَّة أحاديث، منها عن أنس ﷺ قال: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ".[٤] ومنها عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. وقال

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٠٣١. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٨٩٥.

[٢] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٣٣٦.

[٣] ابن باز (ت) *فتاوى نور على الدرب*. ج ٩ ص ١٣٩.

[٤] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٤ ص ٥٦ ح ٢٩٩١ و ج ٤ ص ١٨٨ ح ٣٦٤٧.

ابن عمر ﷺ: رفع النبي ﷺ يديه وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد". قال أبو عبد الله عن يحي وشريك سمعا أنسًا ﷺ عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.[١]

ب. في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عدَّة أحاديث أيضًا، منها عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: "يا رب يا رب"، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، فأنىَّ يُستجاب لذلك".[٢] ومنها عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربه يقول ﷺ: "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني". فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه".[٣]

ت. حديث سلمان الفارسي ﷺ قال النبي ﷺ: "إنَّ ربكم حيٌّ كريمٌ يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أنْ يردَّهما صفرًا". حديث صحيح رواه وأبو داود (ت: ٢٧٥ هـ) وابن ماجه (ت: ٣٧٢ هـ) وغيرهما.[٤]

والباحث بدون شكٍّ ولا تردُّدٍ مع أهل السنة والجماعة لقوة أدلَّتهم ووضوح براهينهم وعدم جمودهم في الاستدلال على هذه المسألة. الحمد لله.

فدليل الأثرية من الصحيحين من أحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في تأويله، والدليل محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة رفع اليدين في الدعاء ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل ظنِّيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة.

فمن يقول بجواز رفع اليدين في الدعاء مطلقًا أو عدم جوازه إلا في الاستسقاء فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّي إلى الكفر.

المسألة الثانية : مسح الوجه باليدَين بعد رفعهما للدعاء.

جاءت عدَّة أحاديث في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، منها ما رواه عبد الرزاق (ت: ١١٢ هـ) في المصنَّف عن معمر عن الزهري (ت: ٤٢١ هـ) : "كان ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه".[٥] ومنها ما رواه الترمذي (ت: ٩٧٢ هـ) في جامعه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في

---

[١] المصدر نفسه. ج ٧ ص ١٥٣ – ١٥٤ ح ٦٣٤١ .

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٣ ص ٨٥ ح ١٠١٥.

[٣] المصدر نفسه. ج ٣ ص ١٣٨٣ ح ١٧٦٣.

[٤] أبو داود (أ). *سنن أبي داود*. ج ٢ ص ٧٨ ح ١٤٨٨. **انظر**: سنن ابن ماجه ح ٣٨٦٥، وجامع الترمذي ٣٥٥٦، ووغيرهم.

[٥] الصنعاني (أ). *المصنف*. ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٣٢٣٤. **انظر**: كنز العمال ج٢ ص٦٢٢ ح ٤٩١٨.

الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه".[1] ومنها ما رواه ابن ماجه (ت: ٣٧٢ هـ) في سننه عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك".[2] هذه الأحاديث الثلاثة كلُّها ضعيفٌ قد يصير بجميع طرقه حسنًا بشرط أن لا يكون رواته كذَّابين، بل لا يكون ضعفهم إلا لسوء حفظ ونحوه.

استدلَّ أهل السنة والجماعة بهذه الأحاديث وأمثالها على استحباب مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء. أمَّا الأثرية فرفضوها وقالوا إنها ضعيفةٌ وذهبوا إلى عدم استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. وقال الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) من مشائخ الأثرية: "أما مسح الوجه باليدين فقد اختلف فيه العلماء: منهم من رأى استحبابه، ومنهم من رأى عدم استحبابه؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء، وجاء فيها أحاديث ضعيفة أنه مسح بيديه، مسح بهما وجهه، فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فهو أفضل؛ لأن بعض أهل العلم جعل الأحاديث التي جاءت في مسح الوجه متعاونة ومتعاضدة، وجعلها من قسم الحسن، واستحب مسح الوجه، منهم ابن حجر رحمه الله في البلوغ، ذكر أنها يشد بعضها بعضًا، وقال آخرون: لا يستحب لأنها ضعيفة. فالحاصل أنَّ الأمر في هذا واسعٌ إن شاء الله، من مسح فلا حرج، ومن ترك لعله أفضل وأولى؛ لأنَّ الأحاديث ليس فيها مسح".[3]

والباحث مع أهل السنة والجماعة لأنَّ لو افترضنا أنَّ أحاديث مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء ضعيفة غير أنه تحتج بها عند أهل السنة في فضائل الأعمال والمناقب.

والأحاديث آحاد فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، واختلف العلماء في الاستدلال بها في جواز مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، والدليل محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل ظنِّيِّ الثبوت وظنِّيِّ الدلالة. فمن يقول بجواز مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء أو عدم جوازه فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّي إلى الكفر.

---

[1] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ٣٢٨ رقم الحديث ٣٣٨٦. قال الترمذي في راوي الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ". وقال المناوي في فيض القدير ج ٥ ص ١٣٨ ح ٦٧٠٥: "وقال أعني الترمذي: "صحيح غريب" لكن جزم النووي في الأذكار بضعف سنده. وقال أحمد محمد شاكر: "حكم الألباني : الضعيف". **انظر أيضا:** مسند البزار ح ١٢٩ ، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ١٤٠٠.

[2] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ج ١ ص ٣٧٣ ح ١١٨١ و ج ٢ ص ١٢٧٢ ح ٣٨٦٦. قال الكناني في كتاب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لاتفاقهم على ضعف صَالح بن حسان".

[3] ابن باز (ت). *فتاوى نور على الدرب*. ج ٩ ص ١٦٥.

المسألة الثالثة : المصافحة بعد الصلاة.

اتفق العلماء على استحباب المصافحة عند اللقاء لأحاديث منها:

أ. حديث قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ:" أَكَانَتِ المصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟" قَالَ ﷺ: "نَعَمْ".[١]

ب. حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ".[٢]

ت. حديث الْحَسَنِ أنه قَالَ: "الْمُصَافَحَةُ تَزِيدُ فِي الْوُدِّ".[٣]

أحاديث المصافحة آحاد فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، واتفق العلماء على استحبابها عند اللقاء ولكنهم اختلفوا على استحبابها بعد الصلاة، وهناك من يرى استحبابها وهناك من يرى غير ذلك. لقد اتفق أهل السنة على إباحة المصافحة بعد الصلاة. وقد سُئل الإمام الرملي (ت: ٧٥٩ هـ) من ائمَّة الشافعية عن المصافحة بعد الصلاة فأجاب: "بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا".[٤] وعدَّ الإمام ابن حجر الهيثمي (ت ٣٧٩ هـ) المصاحفة بعد الصلاة من البدع المباحة فقال: "وَمن الْبدع الْمُبَاحَة المصافحة بعد الصَّلَاة".[٥]

وأمَّا الأثرية فلقد اختلفوا فيما بينهم، وقد جاء الفتوى رقم ٣٤٨٦١ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن المصافحة بعد الصلاة ما نصه: "اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض كل ذلك بدعةٌ لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"، وكان النبي ﷺ يصلّي بأصحابه وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلُّون بالمسلمين ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كلِّ صلاةٍ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها،وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ".[٦]

بينما الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) من كبار علماء السعودية فصَّل الأحكام فقال في فتاواه: "الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا

---

[١] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٨ ص ٥٩ ح ٦٢٦٣. **انظر:** جامع الترمذي ح ٢٧٢٩، وصحيح ابن حبان ح ٤٩٢، والآداب للبيهقي (ت) ح ٢٢٥، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٣٣٢٥.

[٢] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣١. **انظر:** مسند أحمد (أ) ح ٢٢٢٣٦، ومسند الروياني ح ١٢١٧ و ١٢٣١، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ٧٨٥٤، وغيرهم. قال الترمذي: "هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ". وحكم الألباني بالضعيف .

[٣] الخرائطي. *مكارم الأخلاق*. ص ٢٧٦ رقم الحديث ٨٥٠. **انظر:** المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ح ٤٤٤، وأمالي ابن سمعون الواعظ ح ٢٣٠. قال ماهر الفحل في تحقيق جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج ٣ ص ٩٨٦: " أخرجه: أبو محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٠٧/٣ ، والخطيب في تأريخ بغداد ٣٥٨/٦ ".

[٤] الرملي (ت). *فتاوى الرملي*. ج ١ ص ١٥٦.

[٥] الهيتمي (ب). *الفتاوى الحديثية*. ج ١ ص ١٠٩.

[٦] الدويش. *فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ .* ج ٢ ص ١٩٤.

تلاقوا تصافحوا. قال أنس ﷺ والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وثبت في الصحيحين أنَّ طلحة بن عبيد الله ﷺ – أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم – قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه فصافحه وهنأه بالتوبة. وهذا أمرٌ مشهورٌ بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده. وثبت عنه ﷺ أنه قال: "ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها". ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقا لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء. لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع. أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلا بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة. وأما صلاة النافلة فيشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها. فإن تصافحا قبل ذلك كفى".[1]

الباحث يرى إلى أنَّ المصافحة بعد الصلاة من الأمور المباحة فليس من البدع كما زعم الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. واستدلال اللجنة بعدم الدليل مردودٌ لأنَّ عدم الدليل ليس بدليلٍ، أي عدم الفعل من النبي ﷺ أو أصحابه ليس دليلاً على نهيه أو تحريمه.

وكثيرٌ من الأثرية حين تكلَّم عن البدعة في مفهومهم استدلُّوا بالقاعدة المبتدعة: ***"لو كان خيرًا لسبقونا إليه***. هذه القاعدة مردودةٌ لا يقولها أحدٌ من السلف وهي بدعة ضلالة بل من أسوأ البدع وشرها، لأنَّ هناك خيراتٌ كثيراتٌ ما قام بها أحدٌ في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ولكنَّ قام به العلماء من بعدهم وتلقتها الأمة بالقبول، ذلك مثل إنشاء المدارس والمعاهد والأربطة والجامعات والجمعيات والمنظَّمات لمصالح الأمم في العالم، وهلمَّ جرَّ.[2]

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الدليل في مسألة المصافحة بعد الصلاة محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة المصافحة بعد الصلاة ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل ظنِّيِّ الثبوت وظنِّيِّ الدلالة. فمن يقول باستحباب المصافحة بعد الصلاة أو يُنكرها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّى إلى الكفر.

---

[1] ابن باز (أ). *مجموع الفتاوى*. ج ١١ ص ١٩٩.

[2] علماء نجد الأعلام. *الدرر السنية*. ج ١١ ص ٥٠١. **انظر:** مجموع فتاوى ابن باز ج ١ ص ٢٢٢ و ٤٣٩ / ج ٤ ص ٣٥٤ / ج ٧ ص ٥٢ و ٦٥ / ج ٨ ص ١٦٨ / ج ٩ ص ٢١٢ / ج ١٧ ص ١٥٤ / ج ١٨ ص ٤٣٠ / ج ٢١ ص ١٧٠. ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج ٢ ص ٣٠٥ / ج ٦ ص ١٩٩ / ج ١٧ ص ٤١١ / ج ٢٢ ص ٤٢٦ . فتاوى اللجنة الدائمة ج ٧ ص ٩٨ .

المسألة الرابعة : الذكر الجماعي.

حديث الصحيحين عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ): "أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال ابن عباس ﷺ: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".[١] فهم علماء أهل السنة والجماعة من هذا الحديث أنَّ الذكر الجماعي بالجهر كان على عهد رسول الله ﷺ فاستحبوه.

واستدلُّوا أيضًا بالأحاديث الأخرى منها حديث أبي هريرة ﷺ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ".[٢] ومنها حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَقَالَ ﷺ: "أَنْتُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسَ عِدَّتُكُمْ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ".[٣] **فاختار الباحث رأي الجمهور لأنه أقوى وأرجح من حيث الدليل والدلالة.**

وذهب الأثرية إلى تحريم الذكر الجماعي لأنَّ أصل الذكر فرادي بدون رفع الصوت لقول الله ﷻ ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٤] قال الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) من كبار الأثرية المعاصرة: "ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأنَّ الذكر الجماعي بدعةٌ لا أصل لها في الشرع المطهر".[٥] وقال الشيخ صالح الفوزن من مشائخ الأثرية المعاصرة مؤيدا لقول ابن باز: "فإنَّ الذكر الجماعي هذا من المبتدعات، وإنما كل يذكر لنفسه".[٦]

أحاديث الذكر الجماعي آحاد فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، واختلف العلماء في المراد باجتماع القوم على ذكر الله، هناك من يفهم أنه الذكر الجماعي فجوَّزوه، وهناك من يفهم غير ذلك فمنعوه. فالدليل في هذه المسألة محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة الذكر الجماعي ليست أصلاً من أصول الدِّين إنما هي فرعٌ من فروع الدِّين في الأخلاق لأنها تنبني على الدليل ظنِّيّ الثبوت وظنِّيّ الدلالة.

فمن يقول بجواز الذكر الجماعي أو يُنكره فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين في الأخلاق ولا يؤدِّي إلى الكفر.

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٨٤١. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٥٨٣.

[٢] ابن راشد (ب). *الجامع*. ج ١١ ص ٢٩٣ ح ٢٠٥٧٧. وسنن أبي داود (أ) ح ٢٣٤٧ و٢٥٠٨، والزهد لابن المبارك ج ١ ص ٣٣٠ ح ٩٤٤، وغيرهم. قال البغوي في شرح السنة: " هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ".

[٣] الأنصاري. *الآثار*. ج ١ ص ٢١٦ ح ٩٥٨. رواه مسلم في صحيح ج ٤ ص ٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩ عن أبي هريرة بلفظ : " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ".

[٤] القرآن. الأعراف ٧ : ٥٥.

[٥] ابن باز (أ). *مجموع الفتاوى*. ج ١١ ص ١٨٩.

[٦] الفوزان. *مجموع الفتاوى*. ج ١ ص ٣٠٠.

المسألة الخامسة : الوالد الذي سرق مال ولده.

قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك".[١] هذا الدليل من الأحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في تأويله، فاتفق جمهور أهل السنة إلى عدم قطع اليد على الوالدين إذا سرقا مال ولدهما لشبهة الملك،[٢] والقاعدة عند الفقهاء {درء الحدود بالشبهات} كما قرَّرها القرافي (ت: ٤٨٦ هـ) والشاطبي (ت: ٠٩٧ هـ) في كتابيهما.[٣] وهذه القاعدة مأخوذةٌ من موقف عمر بن الخطاب ﷺ حين يقول: "لَئَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ."[٤] فهذا الموقف يقوم على حديث النبي ﷺ: "ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ, فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ, فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ".[٥]

قال الحافظ في التلخيص:[٦] "ورواه ابن حزم (ت: ٦٥٤ هـ) في كتاب الإيصال عن عمر ﷺ موقوفاً عليه بإسنادٍ صحيحٍ". وفي مصنف ابن أبي شيبة (ت ٥٣٢ هـ) من طريق إبراهيم النخعي (ت: ٦٩ هـ) عن عمر ﷺ: "لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ".[٧] ورواه ابن الأثير (ت: ٠٣٦ هـ) بلفظ: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات".[٨]

بينما الظاهرية يرون قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ولا يسقطون القطع بالقرابة، ويرون أنَّ حديث: "أنت ومالك لأبيك" منسوخٌ بآياتِ المواريث.[٩]

والباحث مع جمهور أهل السنة لرفع الأخلاق والآداب نحو الوالدين مهما كانا في أعمالٍ سيئةٍ وأخلاقٍ رذيلةٍ فهما والدان يجب علينا تكريمهما واحترامهما والتجاوز عن أخطائهما. اللهم ارزقنا برَّ الوالدين.

---

[١] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١١ ح ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١. **انظر**: سنن ابن ماجه ح ٢٢٩١ و ٢٢٩٢، وسنن أبي داود (أ) ح ٣٥٣٠، ومسند البزار ح ٢٩٥ و ٤٥٩٣، ووغيرهم. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج –وهو ابن أرطاة– ، وإن كانا ضعيفين، قد توبعا ".

[٢] عودة. *التشريع الجنائي* ج ٢ ص ٥٩٢.

[٣] القرافي (ت). *الفروق* ج ١ ص ١٨٢ و *الموافقات* للشاطبي. ج ١ ص ٢٧١.

[٤] ابن أبي شيبة. *المصنف*. ج ٥ ص ٥١١ ح ٢٨٤٩٣.

[٥] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ٩ ص ٢٠٧ ح ١٨٢٩٤.

[٦] العسقلاني (ح). *التلخيص الحبير*. ج ٤ ص ١٦٠ – ١٦٢ ح ١٧٥٥.

[٧] ابن أبي شيبة. *المصنف*. ج ٥ ص ٥١١.

[٨] ابن الأثير (ب). *جامع الأصول*. ج ٣ ص ٦٠٢ ح ١٩٣٢.

[٩] ابن حزم (ت). *المحلى بالآثار*. ج ١٢ ص ٣٣٨ – ٣٣٩. **انظر**: عودة. *التشريع الجنائي*. ج ٢ ص ٥٧٧.

فعلى كلِّ حالٍ أنَّ الدليل في هذه المسألة محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. فإذاً إنَّ مسألة سرقة الوالد مال ولده دليلها ظنِّيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة. فمن يقول بقطع يد الوالد الذي سرق مال ولده أو عدم قطعها فهو لا يُنكر أصلاً من أصول الدِّين إنما يُنكر فرعًا من فروع الدِّين فلا يؤدِّى إلى الكفر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

خلاصة الفصل الثالث

ومما سبق عرضه من منهج التمييز في فروع الدِّين عند أهل السنة والجماعة فيتبين أنَّ فروع الدِّين من حيث أدلَّتها هي **معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً أو على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنِّيَّةِ دلالةً.** فنستخرج هنا منهجين مهمَّين لمعرفة فروع الدِّين وهما:

المنهج الأول : معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنِّيَّةِ دلالةً.

فأيُّ مسألةٍ تقوم على الآية القرآنية أو الحديث المتواتر وعلماء المذاهب الإسلامية اختلفوا في تفسيرها أو تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. ذلك لأنَّ كلاً من الآية القرآنية والحديث المتواتر قطعيُّ الثبوت، واختلاف العلماء فيه يدلُّ على أنه ظنِّيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة قطعيٌّ في الثبوت وظنِّيٌّ في الدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة فروعيةٌ لا أصولية.

المنهج الثاني : معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً.

فأيُّ مسألةٍ تقوم على حديث الآحاد وعلماء المذاهب الإسلامية اختلفوا في تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. ذلك لأنَّ حديث الآحاد ظنِّيُّ الثبوت، واختلاف العلماء فيه يدلُّ على أنه ظنِّيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة ظنِّيٌّ في الثبوت والدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة فروعيةٌ لا أصولية.

فهذان المنهجان في تمييز فروع الدِّين تُطبَّق في جميع مسائل الدِّين سواءً كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. بهذين المنهجين تُعرف الفروع وتتميَّز من غيرها حتى لا يتلخبط الأمر على كلِّ مسلمٍ في التمييز بين الأصول والفروع والتفريق بين الاختلاف والانحراف حتى يستقيم الموقف نحو التسامح في الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف.

قد تُسمَّى الفروع شريعةً من باب التغليب لأنَّ أغلب مسائل الفروع هي مسائل الشريعة. والحقيقة إنَّ الفروع تختلف عن الشريعة. في كلٍّ من الفروع مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل الفروع.

فالقول بأنَّ السلف لا يختلفون في العقيدة قد يكون صحيحًا إذا كان المقصود أصولها، فقد يكون غير صحيحٍ إذا كان المقصود فروعها. فالسلف ما كانوا يختلفون في الأصول قط سواءً في أصول الشريعة أو أصول العقيدة أو أصول الأخلاق. أمَّا في الفروع فإنَّ السلف قد اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ سواءً في فروع العقيدة أو فروع الشريعة أو فروع الأخلاق.